وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية والاسلامية والحضارة

قسم العلوم الاسلامية

العنوان:

الأثر الفقهي للنهي في فقه الأسرة

(دراسة نماذج)

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية نظام (LMD)

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- نجوى سايحي
- عائشة كميتي

إشراف الأستاذ:

د/ نعيمي زيغمي

السنة الجامعية: 1443 – 1444 هـ/2022-2023 م

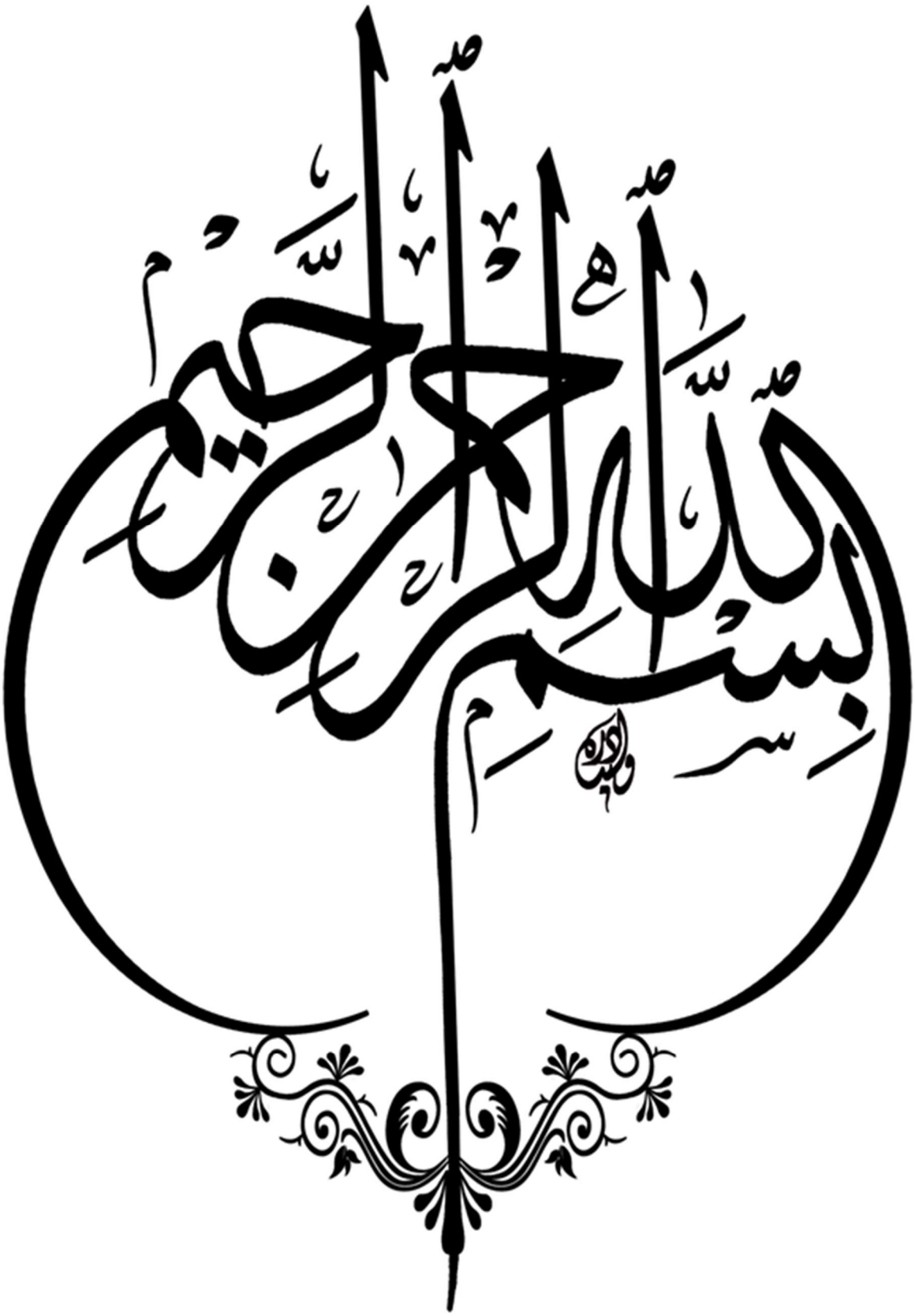
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم / 7)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صادق الوعد الأمين ، اللهم لاعلم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ، واقرارا بالفضل لذويه وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " وبعد حمد الله تعالى على منه وفضله علينا بإنجاز هذا البحث.

فإننا نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير العميق للأستاذ المشرف الدكتور " نعيمي زيغمي " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا من جوانبه المختلفة ، والتي كان لها الأثر البالغ في اخراجه على هاته الصورة ، سائلين المولى عز وجل أن يطيل في عمره ويبارك في علمه ووقته ، وأن يجازيه عنا خير الجزاء .

والشكر موصول كذلك إلى أعضاء لجنة المناقشة لهذه المذكرة التي تحملت عبئ مراجعة هذا العمل، وتصويب أفكاره وخطاياه ، بما تراه مناسبا وملائما لهذه المذكرة .

كما لايفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر وعميق الامتنان وفائق الاحترام والتقدير لكل أساتذتنا ودكاترتنا بقسم العلوم الاسلامية جامعة عمار ثليجي كل باسمه ، على تكويننا وإخراجنا كفرد ينتفع به في ميدان العلم والمعرفة .

والشكر موصول لكل من ساعدنا في انجاز هذه الثمرة العلمية المتواضعة سواء من قريب أو من بعيد .

إلى كل هؤلاء كافة التقدير والاحترام

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة:

*إلى من كرمهما الله في كتابه والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما، وأمدهما بالصحة والعافية، وجزاهما عني كل خير.

*إلى الذين أنعم الله علي بوجودهم سندي ودعامة نجاحي "إخوتي وأختي" حفظهم الله.

* إلى أبناء إخوتي و أقاربي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

* إلى أستاذي الفاضل الدكتور " نعيمي زيغمي" جزاه الله خيرا.

*وإلى جميع أساتذتي الأفاضل بقسم العلوم الاسلامية بارك الله فيهم وجعلهم منارة لهذا الدين العظيم.

*و كل من ساهم في تلقيني وتعليمي ولو بحرف في حياتي الدراسية.

* إلى صديقاتي ورفيقاتي، وأخص بالذكر زميلتي في العمل عائشة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع.

نجوى

إهداء

الحمد لله الذي منَّ عليَّ واصطفاني مع كثير من خلقه لأتفقه في دينه ، والصلاة والسلام على خير الورى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

أهدي تخرجي و ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى من كان دعائها في ظلمات الليل سبباً ودافعاً لنجاحي فقد كانت مصدر للعطاء " أمي " أطال الله في عمرها.

*وإلى من كلَّله الله بالهيبة والوقار وإلى من أحمل إسمه بكل إفتخار " أبي " حفظه الله من كل سوء وبارك في عمره.

*وأبعث بإمتناني وشكري إلى من كان لهم بالغ الأثر في تجاوز الصعوبات لإخوتي وأخواتي.

*إلى رفيق دربي في الحياة بحلوها ومُرها "زوجي الغالي" خير ما رزقني الله به من النعم كان خير سند لن أنسى دعمه فقد تحمل تقصيري وانشغالي عنه أسئل الله أن يحفظه.

*كما لايفوتني أن أتقدم بكل الشكر والإمتنان لعائلتي لقرع ومعزوزي أهلي وأحبتي

*وإلى زميلتي في العمل وأختي سايحي نجوى أشكرها على توجيهاتها وتشرفت بصحبتهاوإلى صديقاتي وزميلاتي في قسم العلوم الإسلامية لن أنسى صحبتكم تشرفت بمعرفتهم وأخيراً أقول إلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

عائشة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد . . .

فإن علوم الشريعة هي أجل العلوم وأشرفها على مختلف أقسامها وَفُرُوعِهَا ، إذ هي مكملة لبعضها ، ولا يستغنى عن واحد منها ، وإن علم أصول الفقه من بين علومها ، بل هو من أهمها وأدقها وأعمقها وأجلها، به يستعين العلماء على حقيقة الفروع ومغزاها ، ويسترشدون بقواعده لما يقع فيها من خلل أو أخطاء ، وبه تعرف أسباب الاختلاف بين الفقهاء ، قواعده مضبوطة معدودة ، وفوائده كثيرة غير محدودة ، إذ به يفرق بين المجتهد والمقلد، وبه تستنبط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، وموضوع النهي من الموضوعات المهمة في علم أصول الفقه وعليه تدور أحكام كثيرة من أحكام الشرع الاسلامي وذلك أن خطاب الشرع إما أمر أو نهي أو إباحة ، ثم ان الاحكام التكليفية الخمسة تدور اثنان منها على النهي وهما التحريم والكراهة ، فالنهي من أهم الأحكام التكليفية في حياة الفرد ، لتحقيق مدى طاعة العبد لربه واستجابته وتسليمه له ، بالامتثال لنواهيه التي تضمنتها أحكام القرآن والسنة النبوية المطهرة .

والدارس للمسائل الفقهية واختلاف الفقهاء يدرك أن الاختلاف راجع في الغالب إلى الاختلاف في المسائل الأصولية منها النهي ، والتي تتفاوت في أهميتها ، فمنها مسائل مثمرة وأخرى غير مثمرة ، والمثمرة هي التي يبنى عليها أثر في الفقه ، وبهذا تتحقق الغاية من علم أصول الفقه ، وجاء بحثنا الموسوم ب " **الأثر الفقهي للنهي في فقه الأسرة** " ، لأن مسائل النهي مثمرة ولها تطبيقات فقهية كثيرة ، وركزنا على فقه الأسرة لأنها من أهم أبواب الفقه التي اعتنى بها الشارع الحكيم ، فبين أحكامها ، ذلك أنه بها تبنى الأمم وتؤسس المجتمعات .

- أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1- فائدته العلمية، لتعلقه بمبحث مهم عند الفقهاء وأسباب اختلافهم ، وهو المنهيات الشرعية.

2- أهمية مبحث النهي عند الفقهاء والأصوليين، وما أنتجه الخلاف الأصولي في دلالته من أثر فقهي في الفروع الفقهية والأحكام الشرعية .

3- يسهم هذا الموضوع في وضع تصور شامل عن موقف الفقه الاسلامي في المناهي المتعلقة بعقد النكاح والعدة .

4- النهي يمثل مبحثا من مباحث الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة فهو من المباحث المشتركة بينهما .

5- أن هذا الموضوع إسهام من الباحث في الدراسات الأصولية الفقهية .

6- كما أن الموضوع يمثل أهمية خاصة بالنسبة لنا ، من حيث تنمية الملكة الفقهية ، والقدرات البحثية ، من خلال دراسة موضوع فقهي أصولي .

- أهداف الموضوع :

يهدف الموضوع إلى مايلي:

1- التعريف بالنهي ، وصيغه ودلالته ، واختلاف الفقهاء فيها.

2- مع تقدم الانسان في المعرفة ، اشتدت الحاجة إلى معرفة النهي ، والوقوف على أحكامه المترتبة عليه ، لكثرة مايتعلق به من الأحكام الشرعية .

3- محاولة الوقوف على ماهية فقه الأسرة ومكانتها في الاسلام .

4- بيان الأثر الفقهي للنهي في عقد النكاح والعدة .

- أسباب اختيار الموضوع :

فضلا عن الأهمية التي يكتسيها الموضوع هناك من الأسباب الدافعة إلى اختياره منها ماهية ذاتية و آخرى موضوعية، وهي كالآتي:

أولا: الأسباب الذاتية

1- الرغبة في إثراء الرصيد المعرفي .

2- رغبتنا في دراسة موضوع فقهي أصولي ، يتماشى مع تخصصنا.

3- الميل الشخصي للمواضيع المتعلقة بفقه الأسرة .

4- وكذا رغبة منا في معرفة آراء الفقهاء حول الموضوع.

5- دراسة موضوع يجمع بين الدراسة الأصولية والفقهية، فتعظم الفائدة في ذلك لطالب العلم.

ثانيا: الأسباب الموضوعية

1- الحاجة الماسة إلى معرفة أحكام الشريعة الاسلامية في هذا الموضوع .

2- توسيع مدارك الفهم لدلالات النص الشرعي، لاسيما المنهيات الشرعية ، فهي تكسب الناظر فيها ملكة فقهية .

3- دراسة موضوعات الفقه المتعلقة بفقه الأسرة ، وذلك لارتباطها الشديد بالواقع.

- الاشكالية :

ومما سبق تتضح أن إشكالية البحث تتمحور في **السؤال الرئيسي** الآتي:

ما الذي يقتضيه النهي؟ وما أثره الفقهي في فقه الأسرة؟

والذي يتفرع عنه **أسئلة فرعية** وهي :

1- ماهي صيغ النهي ومعانيها ؟

2- ما موجب النهي ودلالته ؟ وهل يقتضي النهي فساد المنهي عنه أم لا ؟

3- ما المقصود بفقه الأسرة ؟ وما مكانتها في الاسلام ؟

4- ما أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم والمجاور له ؟

5- وكذا ما الأثر الفقهي للنهي لبعض المسائل في العدة ؟

- الدراسات السابقة :

في الحقيقة هذا البحث ليس بالجديد من نوعه ، بل قد سبق دراسته من قبل بعض الباحثين منهم :

1 – موسى بن محمد يحي القرني بعنوان : النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ، رسالة مقدمة لدرجة الماجستير في أصول الفقه ، إشراف : د / محمد محمد الخضراوي ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، جامعة الملك عبد العزيز ، مكة المكرمة ، 1398 هـ - 1978 م وكذا :

2 – أسامة إسحاق يعقوب صلاح ، القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار ، رسالة مقدمة لنيل الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، إشراف : د / أحمد عبد الجواد ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، القدس – فلسطين ، 1434 هـ - 2012 م .

- غير أن هذه الدراسات اقْتُصِر فيها على دراسة وبحث القواعد الأصولية ، ولم يتعرض إلى الفروع الفقهية إلا على سبيل المثال فقط لتوضيح بعض المسائل ، وأردنا أن نستكمل البحث في جانب من الفروع والمتمثل في فقه الأسرة (عقد النكاح والعدة) .

- المنهج المتبع :

وللإجابة عن الاشكالية السابقة ارتأينا أن يكون المنهج المتبع ، المنهج الاستقرائي الوصفي المقارن التحليلي.

الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع الجزئيات المتعلقة بموضوع الدراسة، ومحاولة جمع كل ما يتعلق بالموضوع من مصادر ومراجع ، والحرص قدر المستطاع على الاستفادة منها.

الوصفي: والذي يتجلى في ذكر التعريفات دون التعليق عليها .

المقارن : والذي يتجلى في ذكر أقوال المذاهب في المسألة مع ذكر الأدلة وبيان الراجح في ذلك .

التحليلي: وذلك من خلال عرض وتحليل بعض الأمثلة الفقهية في فقه الأسرة.

- صعوبات البحث :

ككل بحث علمي لم يخلوا هذا البحث من الصعوبات تمثلت في : توسع الموضوع ، وتنوع مسائله ، مما صعب علينا اختيار خطة منسقة للموضوع .

- المنهجية المتبعة :

- حرصنا على العمل وفق ما أقرته اللجنة ، فكانت المنهجية في البحث كالتالي :

- في البداية وضعنا مقدمة ممهدة للموضوع وكانت شاملة لعناصرها .

- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية ، ومحاولة تتبع أكبر قدر مما كتب في الموضوع .

- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف ، مكتفين بالاشارة إليها في متن الدراسة ، لئلا تأخذ مزيدا من الاسطر في الهوامش .

- تخريج الأحاديث النبوية بالرجوع إلى مصادر السنة النبوية من صحيح البخاري ومسلم ، وهناك أحاديث لم تذكر في الصحيحين .

- وقد اتبعنا البيانات التالية : [الراوي ، اسم الكتاب ، المحقق ان وجد ، دار النشر ، البلد ، رقم الطبعة ، سنة النشر ، الكتاب مع الرقم (إن وجد) ، الباب مع الرقم (إن وجد)] (ج ، ص ، رقم الحديث).

- أما فيما يخص عزو أقوال النصوص فقد همشناها على النحو التالي :

اسم المؤلف ، اسم الكتاب ، اسم المحقق ان وجد ، دار النشر أو المؤسسة ، بلد النشر ، الطبعة ، سنة النشر الهجري والميلادي ان وجدا معا ، وإلا اكتفينا بما وجدنا ، ثم (ج .. / ص ..) ، وإن لم تذكر دار النشر أو البلد أو الطبعة أو السنة فنكتب : (د د) ، (د ب) ، (د ط) ، (د س) .

وبخصوص بيانات التهميش الخاصة بالمصادر والمراجع قمنا بذكرها كاملة أول مرة ، وان تكررت اكتفينا باسم المؤلف ، والكتاب ، ومرجع سابق ، ثم الجزء والصفحة .

- أما ترجمة الأعلام ، فترجمنا لما ذكر منها في البحث من خلال كتب التراجم والأعلام .

- وهذه بعض الرموز التي استعملناها في بحثنا ، والمشهورة لدى الباحثين (التحقيق : تح ، الجزء : ج ، الصفحة : ص ، التاريخ الهجري : هـ ، التاريخ الميلادي : م ، الطبعة : ط ، دكتور : د) .

- وأحيانا عند التصرف في فكرة ما كتبنا في الهامش (ينظر : ثم ذكرنا معلومات الكتاب)

- كل تعريف اعتمدنا فيه كتب ، مثلا التعاريف اللغوية قمنا بتعريفها من كتب المعاجم والغريب ، وأيضا التعريفات الخاصة بالمذاهب ، فكل مذهب حرصنا على تقصي مصطلحاته من مصادرها ، حرصا على الأمانة العلمية للبحث .

- مراعاة الأمانة العلمية في النقل والتوثيق .

- عمل الفهارس اللازمة التي تسهل الوصول إلى المعلومات وتيسرها للقارئ أو الباحث .

- خطة البحث :

لقد اقتضت طبيعة الموضوع جعل البحث في مقدمة وفصلين وتفصيلهما على النحو التالي:

أولا : المقدمة والتي ذكرنا فيها جميع عناصرها .

ثانيا : الفصل الأول : كان عبارة عن مدخل مفاهيمي ، وفيه مبحثين ، حيث تضمن المبحث الأول : النهي ومقتضاه ، والثاني احتوى على : ماهية فقه الأسرة ومكانتها في الاسلام .

ثالثا : الفصل الثاني : تناول : الأثر الفقهي للنهي في عقد النكاح والعدة .

وذلك من خلال مبحثين :

الأول بعنوان : أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم والمجاور له .

والثاني بعنوان : أثر النهي لمسائل متفرقة في العدة .

خاتمة وقائمة المصادر و المراجع .

الفصل الأول

مدخل مفاهيمي

المبحث الأول:

النهي ومقتضاه

المبحث الثاني:

ماهية فقه الأسرة ومكانتها في الاسلام

تمهيد:

النهي من الأبواب المهمة التي لابد لطالب علم الأصول أن يقف على المراد منها ، لأنه إن جاز للمكلف أن يؤدي المأمورية على قدر استطاعته، إلا أنه في مجال النهي ليس له أن ينظر في كيفية الانتهاء عن المنهي عنه، بل عليه أن ينتهي بمجرد صدور النهي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتُو مِنْهُ مَااسْتَطَعْتُمْ وَ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءِ فَاجْتَنِبُوهْ " ولذلك كان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد اعتنائه بالمأمورات، هذا و إن كان فعل المأمور به مصلحة، فإن الاقدام على المنهي عنه مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، بالإضافة لما للبحث في النهي وأثره في فقه الأسرة من أهمية عظمى، وهذه الأهمية تنبع من عناية الاسلام واهتمامه بالأسرة، وأنها وحدة بناء المجتمع، فأحاطها بسياج من التشريعات التي تضمن لها الجدية والنجاح ، ومن المفيد أن تكون دراستنا لهذا الفصل ضمن مبحثين : الأول بعنوان النهي ومقتضاه، والثاني خصص لماهية فقه الأسرة ومكانتها في الاسلام كما سيأتي معنا.

المبحث الأول: النهي ومقتضاه

يعتبر مبحث النهي من أهم المباحث عند الأصوليون، والحديث عنه يستوجب التعريف به وبيان مقتضاه، وهذا المبحث انفرد بهذا الغرض فخصص لتعريف النهي لغة واصطلاحا، وبيان صيغه ومعانيها اضافة إلى دلالته ومقتضاه.

- المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحا

أولا: النهي لغة

لقد وردت لفظة النهي في أغلب المعاجم اللغوية، فكل لغوي عرفها بأسلوبه الخاص لكنها تصب في معنى واحد وإن اختلفت طرق التعبير، إذ عرف بالمعاني التالية:

نهيته عن الشيء أنهاه نهيا فانتهى عنه ونهوته نهوا ونهى تعالى أي حرَم

والنُهية: العقل لأنها تنهى عن القبيح والجمع نُهَى[1].

- نهيته وصددته وصرفته وزجرته ومنعته وحكمته ومنه سمي الحاكم لأنه يمنع الظالم عن الظلم[2]

النهيُ: خلاف الأمر: نهاه ينهاه نهياً.

وتناهوا عن الشيء: نهى بعضهم بعضاً وفي التنزيل: ﴿كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ (المائدة / 79).

ونفس منهاة: منتهية عن الشيء، والنَّهاء: غاية كل شيء وآخره وذلك لأن آخره ينهاه عن التمادي فيرتدع.

وانتهى الشيء وتناهى، ونهَّى: بلغ نهايته[3].

النون والهاء والياء أصل صحيح يدل على غاية وبلوغ ومنه أنهيتُ إليه الخبر، بلغته إيَّاه.

وطلب الحاجة حتى نهَّي عنها، تركها، ظفر بها أم لا، كأنه نهى نفسه عن طلبها

والنّهْيُ: الغدير لأن الماء ينتهي إليه[4].

---

[1] - الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د ط، دس، (ج2/ص629) مادة: (ن هـ ي).

[2] - محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، تح: محمد حسن العواد، دار الجيل، بيروت - (دار عمار، عمان)، ط 1، 1411هـ، ص 147.

[3] - أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1403 هـ - 1983 م، ص248.

[4] - أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د ب، د ط، 1399هـ - 1979 م، (ج 5/ص359) مادّة: (نهي).

النهي: الزجرُ عن الشيء قال تعالى ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ﴾ (العلق/9)

وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول أو بغيره، وما كان بالقول فلا فرق بين أن يكون بلفظة اِفعل: نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة لا تفعل كذا، فإذا قيل: لا تفعل كذا فنهي من حيث اللفظ والمعنى الحقد جميعاً[1].

لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ (البقرة/35)

فالنهي وهو ضد الأمر يقال تناهو عن الأمر وعن المنكر: نهى بعضهم بعضاً[2].

هو طلب الامتناع عن الشيء و (عند النُّحاة) طلب ترك الفعل والنَّهي من يبلغ الغاية من سلامة التفكير[3].

– ويؤخذ مما تقدم أن معنى النهي في اللغة خلاف الأمر ويقصد به المنع والزجر.

ثانيا: النهي اصطلاحا

اختلف الأصوليون في تعريف النهي في الاصطلاح وذلك بسبب اختلافهم في أمور يرى البعض أنه لابد من توافرها لتحقيق معنى النهي فلقد اختلفوا على خمسة، مذاهب فمنهم من نسبه الى اشتراط علو الناهي ومنهم من شرط استعلاءه، ومنهم من جمع بينهما، ومنهم من خالفهما وقال بشرط الارادة في النهي، والمذهب الأخير لم يشترط لا علو الناهي ولا الاستعلاء ولا الارادة وسندرج هذا على النحو التالي:

– المذهب الأول: عند من اشترط علو الناهي

منهم جمهور المعتزلة[4]، وأبو إسحاق الشيرازي والقاضي أبو يعلى وعرف عند الشيرازي بأنه هو: القول الذي يستدعي به ترك الفعل ممن هو دونه[5].

وعرفه عياض السلمي بأنه هو: طلب الترك بالقول ممن هو أعلى ويكون ممن هو أعلى رتبة[6].

---

[1] – أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق – لبنان، ط1، 1412 هـ، ص 826.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، نشر أدب الحورة، إيران، دط ، 1405 هـ –1363م، المجلد الخامس عشر، ص344

[3] – إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، ط2، 1989م، (ج2/ص960).

[4] – المعتزلة: يسمون بأصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية والعدلية، ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، د ط، 1387 هـ – 1968 م، (ج1/ص43).

[5] – الامام أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تح: محي الدين ديسباستو– يوسف علي يديري، دار ابن كثير، دمشق .–بيروت، ط1، 1416هـ –1995 م، ص65.

[6] – د – عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ – 2005 م، ص 270.

قال المحلي الشافعي النهي هو: استدعاء [أي طلب] الترك ممن هو دونه على سبيل الوجوب[1].

النهي هو طلب ترك الفعل (قولا) ممن هو دونه سواء كان صيغته النهي مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ (الأنعام / 152) ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (الإسراء/ 32) أو بصيغة التحريم[2].

مثل قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء /23).

المذهب الثاني: عند من اشترط الاستعلاء

ذهب كثير من علماء الأصول إلى اشتراط الاستعلاء في تعريف النهي، فقد عرفه أبو الحسن البصري المعتزلي بقوله النهي هو: قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء إذا كان كارهاً للفعل وغرضه أن لا يفعل[3].

وعرفه أبو الخطاب الحنبلي هو: قول القائل لغيره: لا تفعل على جهة الاستعلاء[4].

كما عرف بأنه: القول الانشائي الدال على كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء[5].

وعرفه عبد الكريم نملة بأنه هو: استدعاء ترك الفعل بالقول من جهة الاستعلاء[6].

– عرف بأنه: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء[7].

إذ قال الزحيلي النهي هو: الكف عن فعل على جهة الاستعلاء فهو يدل على طلب الامتناع عن فعل من الأفعال[8].

---

[1] – جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعي، شرح الورقات في أصول الفقه، تح: د – حسام الدين بن موسى عفانة، جامعة القدس، فلسطين، ط 1، 1420 هـ – 1990 م، (ج1 / ص 116).

[2] – محمد أنور البدخشاني، تيسير أصول الفقه، بنورى، د ب، د ط، 1410 هـ، ص 69.

[3] – أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ، (ج1 / ص 168).

[4] – د – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تح: د– مفيد أبو عمشة، دار المدني، دب، ط 1، 1406 هـ – 1980 م، (ج 1 / ص 360).

[5] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: د – أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ، دمشق، ط1، 1419هـ–1999م، (ج 1 / ص 278).

[6] – عبد الكريم نملة، كتاب المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط 1، 1420 هـ – 1999 م ،(ج 3 / ص 1427).

[7] – أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، د د، مصر، ط1، 1432هـ – 2011 م ، ص 215.

[8] – محمد بن مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الاسلامي ، دار الخير، دمشق . سوريا ، ط 2 ، 1427 هـ – 2006 م ، (ج 2 / ص 20) .

المذهب الثالث: الجمع بين اشتراط علو الناهي واستعلائه

نسب هذا القول إلى بعض من العلماء الأصوليون منهم من جمع بين اشتراط علو الناهي واستعلائه[1].

إذ عرفه علاء الدين عبد العزيز البخاري بقوله النهي هو: استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء وقيل هو اقتضاء كفّ عن فعل على جهة الاستعلاء[2].

المذهب الرابع: اشتراط الارادة في النهي

عند الاطلاع على اشتراط الارادة في النهي تبين لنا أن الارادة نوعان: منها ما هو بمقتضى الربوبية وهي الارادة الكونية و منها ما هو بمقتضى الإلهية وهي الارادة الدينية[3].

1 – الإرادة الكونية: بمعنى المشيئة وهذه لابد من وقوعها و تتعلق بما يحبه الله وما لا يحبه[4].

وقد وردت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (يس / 82).

2 – الارادة الدينية (الشرعية) : المتضمنة للمحبة و الرضا[5].

ومن لوازمها محبته تبارك وتعالى لهذا الشيء الذي أراده[6].

وقد ذكرت في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ (البقرة / 185).

---

[1] – د– محمود توفيق محمد سعد ، صورة الأمر و النهي في الذكر الحكيم ، مطبعة الأمانة ،مصر ، ط 1 ، 1413 هـ – 1993 م ، ص 14 .

[2] – علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية ، إسطنبول ، ط 1 ، 1308 هـ – 1890 م ، ص 256.

[3] – شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جامع المسائل، تح: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض ، ط 2 ، 1440 هـ – 2019 م ، (ج 6 / ص 67)

[4] – عبد العزيز العتيبي، الحق والثبات في الأسماء والصفات، دار الصميعي، ط 1، 1442 هـ – 2021 م، ص 51.

[5] – ناصر بن علي عايض حسن الشيخ، مباحث العقيدة في سورة الزمر، مكتبة الرشد، الرياض–المملكة العربية السعودية، ط1، 1415هـ –1995م، ص711.

[6] – عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني غراس، د د، دب ، ط 1، 1424 هـ – 2003 م، ص 152.

الارادة في النهي:

اشترط المعتزلة الارادة في النهي إذ قال أبو الحسن البصري النهي: (هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء) إذا كان كارها للفعل و غرضه أن لا يفعل[1].

كما قال المعتزلة :أن العقل إرتباط النهي بعدم الارادة فقالو وذلك أن الله تعالى أمر بالطاعة لأنه أرادها ولو لم يردها ما أمر بها ونهى عن المعصية لأنه لم يردها ولو أرادها لما نهى عنها[2].

والغرض من النهي ليس بمنحصر في ايقاع المنهي عنه إذ يكون مع الارادة وجود النهي ولا يكون سفهاً أو ما رأيت أن الله تعالى نهى آدم وحواء أن يأكلا من الشجرة وشاء ذلك، ولو لم يشأ أن يأكلا لما غلبت مشيئتهما مشيئة الله تعالى[3].

المذهب الخامس: عدم اشتراط العلو ولا الاستعلاء ولا الارادة

– ذهب بعض الأصولين إلى عدم اشتراط العلو والاستعلاء في تعريف النهي ومنهم أبو حامد الغزالي[4] والبيضاوي [5] والأسنوي[6].

– ولقد عرفه أبو حامد الغزالي بأن النهي هو: قول المقتضي ترك الفعل[7].

---

[1] – أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، مرجع سابق، (ج1 / ص 168).

[2] – أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تح: أحمد بن محمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط 1 ، 1425 هـ – 2004 م ، (ج 2 / ص 498) .

[3] – العلامة السيد محمود شكري الألوسي، السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة، تح: د– مجيد الخليفة، مكتبة الامام البخاري، د ب، ط1، 1429هـ–2008م.

[4] – أبو حامد هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الاسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، من أشهر مؤلفاته كتاب الوسيط والوجيز والمستصفى، ينظر: أبو العباس شمس الدين البرمكي، وفيات الأعيان، تح: إحسان العباس، دار الصادر، بيروت، ط 1، 1971 م، (ج4 / ص 216).

[5] – البيضاوي هو: عبد الله بن محمد بن علي قاضي القضاة أبو الخير صاحب المصنفات برع في الفقه والأصول وجمع المنقول ومن مؤلفاته المنهاج والمختصر والمصباح، ينظر: أبو بكر بن محمد بن عمر الشبهي الدمشقي تقي الدين ابن قاضي القضاة، طبقات الشافعية، تح: د – الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، دب، ط1، 1407 هـ، (ج2 / ص 172).

[6] – الأسنوي هو: علي بن عامر النجار المصري الشافعي فقيه وأصولي ونحوي ومن مؤلفاته شرح شواهد الأشموني، حاشية على شرح الأسنوي على المنهاج، ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، بيروت– (دار إحياء التراث، بيروت)، د ط، دس، (ج7 / ص 205).

[7] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمد عبد السلام عبد الشافعي، دار الكتب العلمية، دب، ط 1، 1413 هـ – 1993 م، ص 202.

– كما عرفه الأسنوي قائلا:

النهي قول الطالب للترك دلالة أولية[1].

النهي هو القول الدال بالوضع على الترك[2].

اضافة إلى تعريف حسن العطار للنهي بقوله:

هو اقتضاء كفٍّ عن فعل لا يقول كُفَّ ويحد أيضا بالقول المقتضي لكفٍ كما يحد اللفظي بالقول الدال ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علوّ والاستعلاء على الأصح[3].

وعرفه الباقلاني:

النهي هو: " هو القول المقتضي به ترك الفعل " والقول تركه اجتنابه والانصراف عنه بمعنى واحد[4].

ويتضح لنا مما سبق أن التعريف المختار للنهي في الاصطلاح هو:

" **طلب الكف عن الفعل** على الشيء على جهة الاستعلاء "

– **شرح التعريف ومحترزاته:**

– **طلب الكف عن الفعل:** أي الانتهاء عنه بالانشغال بضده أو طلب ترك الفعل[5].

– فقوله كف عن فعل: احترز به عن الأمر[6].

– **على جهة الاستعلاء:** أخرج صيغة النهي إذ اصدرت من المساوي مثل قول المساوي لمساويه: " لا تضرب فلانا " ويسمى التماسا وشفاعة[7].

---

[1] – عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعيّ جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420 هـ – 1999 م، ص 177.

[2] – جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1401 هـ – 1981 م، ص 290.

[3] – حسن بن محمد بن محمود العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، دب، د ط، دس، (ج1 / ص 496).

[4] – القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني، التقريب و الارشاد (الصغير)، تح: د – عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1418 هـ – 1998 م، (ج2 / ص 317).

[5] – محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني ، تح : عبد الحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ،بيروت ، دط، دس، (ج2 / ص 421).

[6] – محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني ، بيان مختصر – شرح مختصر ابن الحاجب ، تح : محمد مظهرالبقا ، دار المدني ،السعودية ، ط 1 ، 1406 هـ – 1986 م ، (ج2 / ص85).

[7] – عبد الكريم نملة ، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه ، دار العاصمة ،السعودية ، ط 1 ، 1417 هـ – 1996 م ، المجلد الخامس ، ص 399.

فالاستعلاء: أي على طريق طلب العلو ، وخرج به الدعاء والالتماس[1].

– من خلال استعراضنا للتعريفات السابقة للنهي، يتضح أن التعريف الأنسب من اشترط الاستعلاء، لأن هذا التعريف هو: الذي عليه أكثر الأصوليين قديما وحديثا عند تعريفهم للنهي .

وقد لوحظ بأن اشتراط علو الناهي والاستعلاء تصب في معنى واحد، وهو اختلاف عبارة فقط.

المطلب الثاني: صيغ النهي ومعانيها

الكلام في صيغة النهي يتضمن بيان الصيغ التي يقع بها النهي و المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي ، وسنوضح ذلك على الوجه التالي :

أولا : صيغ النهي

من خلال تعريفنا السابق للنهي يتضح أن له صيغ متعددة ويراد بصيغة النهي : كل صيغة تدل على طلب الترك ، أو فقل على الأصح كل صيغة تدل على طلب الزجر عن الفعل وردعه عنه كصيغة " لا تفعل " أو " إياك أن تفعل " ونحو ذلك[2].

– وهذه أهم الصيغ التي يقع بها النهي كما تواطأت على ذلك معظم كتب الأصول :

– **الأولى:** الفعل المضارع المقرون بلا الناهية[3]، كقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ (النساء/ 29).

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ (الإسراء / 32).

– قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾ (الإسراء /36).

---

[1] – محمد بن صالح العثيمين ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، تح : صبحي بن محمد رمضان ، المكتبة الاسلامية ،دب، ط 1 ، 1427 هـ – 2006 م ، (ج1 / ص 66)

ينظر أيضا : محمد بن محمود بن أحمد البابرْتي ، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب ، تح : ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط 1 ، 1426 هـ – 2005 م ، (ج2 / ص86).

[2] – محمد رضا المظفر، أصول الفقه ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط2 ، 1410 هـ –1990م ، ص89.

[3] – عبد الرحيم يعقوب (فيروز) ، تيسير الوصول إلى علم الأصول ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط2، 1431هـ – 2010 ، (ج2/ص31).

- **الثانية :** صيغة الأمر الدالة على الترك[1].

كقوله تعالى في شأن تلبية نداء الجمعة: ﴿وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ﴾ (الجمعة/9)، وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ (الأنعام/ 120) .

- الثالثة : لفظ نهى ومشتقاته [2]

وبعبارى أخرى مادة نهى[3]، كقوله تعالى﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل /90)

- الرابعة : الجمل الخبرية المستعملة في النهي من طريق التحريم[4] ،أو نفي الحل[5]، كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء في الزواج ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ﴾(النساء /23).

وقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗا﴾ (النساء / 19) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا﴾ (البقرة /229) .

قال الشوكاني[6]: وأوضح صيغ النهي " لا تفعل كذا " ونظائرها ، ويلحق بها إسم لا تفعل من أسماء الأفعال " كمه " فإن معناها " لا تفعل " و " صه " فإن معناها " لا تتكلم ".[7]

---

[1] – محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الاسلامي ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1413 هـ –1993 م،(ج2/ص378).

[2] – محمد حسين عبد الله، الواضح في أصول الفقه، دار البيارق، بيروت، ط 1، 1412 هـ – 1992 م ، ص 344 .

[3] – نعمان جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1435 هـ – 2014 م، ص 65 .

[4] – مصطفى سعيد الخن ، الكافي الوافي في أصول الفقه الاسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط 1 ، 1421 هـ – 2000م، ص325.

[5] – حمد بن حمدي الصاعدي ، المطلق والمقيد ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط 1 ، 1423 هـ – 2003 م ، ص 103 .

ينظر: عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، دب، د ط، دس، ص301.

[6] – الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء ومات حاكما بها ، له 114 مؤلفا منها : (نيل الأوطار من أسرار ملتقى الأخبار ، البدر الطالع ، فتح القدير ، ارشاد الفحول)

ينظر : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، دب، ط 15 ، 2002 م ، (ج 6 /ص 298) .

[7] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، مرجع سابق ، (ج1 / ص 278) .

و يُلاحظ أن هذه أشهر الصيغ التي يدور حولها النهي ، وإن كان أكثرها شيوعا الصيغة الأولى ، وهي الفعل المضارع المقرون بلا الناهية .

– ثانيا: معاني صيغ النهي

– ومما سبق يُعلم أن الصيغة الأصلية هي " لا تفعل " وهذه الصيغة قد اتفق العلماء على أنها قد استعملت في معاني عدة، وتتردد كلمة النهي بين المعاني الآتية :

. الأول: التحريم[1]، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (الإسراء / 32)

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء / 22)

. الثاني: الكراهة[2]، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ (البقرة / 267)

- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ ﴾ (البقرة / 235) .

. الثالث: الدعاء[3]، نحو قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ (آل عمران / 8).

– الرابع : الإرشاد[4]، كقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ (المائدة / 101)

– الخامس : التهديد : وذلك كقول السيد لعبده : لاتطع أمري ، فليس الغرض النهي عن الإطاعة بل المقصود تهديده[5].

---

[1] – ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين ابو محمد الفهري المصري ، شرح المعالم في أصول الفقه ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، ط 1 ، 1419 هـ – 1999 م ، (ج1 / ص 383).

[2] – حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط 1 ، 1928 م ، (ج1 / ص 119) .

. ينظر : محمد بن صالح العثيمين ، الأصول من علم الأصول ، تح : أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرى السلفي ، دار الايمان ، اسكندرية ، دط ، دس، ص 23 .

[3] – علي بن اسماعيل الأبياري ، التحقيق و البيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، تح : علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، دار الضياء ، الكويت ، ط 1 ، 1438 هـ – 2013 م ، (ج1 / ص 853) .

. ينظر : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، دط ، دس، (ج1 / ص 201).

[4] – كمال الدين بن محمد بن عبد الرحمان ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول و المعقول ، تح : عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، دار الفاروق ، القاهرة ، ط 1 ، 1423 هـ – 2002 م ، (ج3 / ص 222)

[5] – مصطفى سعيد الخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1392 هـ – 1972 م ، ص 333 .

– السادس : التحقير[1] ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ (الحجر / 88)

– السابع : بيان العاقبة[2] ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ (آل عمران / 169)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾ (إبراهيم / 42).

- الثامن: اليأس[3] كقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ (التوبة / 66)

. وقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ﴾ (التحريم / 7)

– التاسع: الالتماس ، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا[4]

– العاشر: الشفقة [5] : كقوله صلى الله عليه وسلم "لاَ تَتَّخِذُوا الدَوَابَ كَرَاسِي "[6]

– الحادي عشر: الأدب[7]، نحو قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ (البقرة / 237)

---

[1] – علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي (علاء الدين) أبو الحسن، المختصر في أصول الفقه ، تح : محمد مظهربقا ، دار الفكر ، دمشق، دط ، 1400 هـ – 1980 م ، ص 103 .

[2] – شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، تح : سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الاسلامية ، المدينة المنورة ، دط ، 1429 هـ – 2008 م ، (ج2 / ص 235) .

. ينظر: محمد أحمد قاسم، محي الدين ديب، علوم البلاغة " البديع والبيان والمعاني "، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، ط 1 ، 2003 م ، ص 291 .

[3] – أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تح: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1419 هـ – 1998م، ص413.

ينظر: محمد بن حمزة بن محمد(شمس الدين الفناري) الرومي، فصول البدائع في أصول الشرائع، تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 ، 1427هـ – 2006م، (ج2/ص22).

[4] - أحمد بن علي بن عبد الكافي(أبو حامد) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت،ط1 ،1421هـ -2000م،(ج1/ص470)

ينظر:عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الآجرومية، دد، دب، دط، دس، ص54.

5–عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ – 2000 م، ص 236.

6 –أخرجه الامام أحمد بن حنبل في مسنده، [تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مشرف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ–2001م، مسند المكيين، حديث معاذ بن أنس الجهني](ج24، ص407، رقم الحديث 15650).

[7] – البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم ، الفوائد السنية في شرح الألفية ، تح : عبد الله رمضان موسى ، دار النصيحة ، السعودية ، ط1 ، 1436 هـ – 2015 م ، (ج3 / ص 1155).

– الثاني عشر: اباحة الترك .

والاباحة: وذلك في النهي بعد الايجاب ، فإنه اباحة للترك[1].

– الثالث عشر: التصبر[2]، كقوله تعالى: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (التوبة / 40)

– الرابع عشر : إيقاع أمن[3]: كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ (القصص / 31)

– الخامس عشر : التسوية[4] ، كقوله تعالى : ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ (الطور/ 16)

– السادس عشر : التحذير[5] ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ (آل عمران / 102)

– السابع عشر : الخبر[6]، نحو قوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (الواقعة / 79) .

- الثامن عشر: النصح[7] ، كقوله تعالى : ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (البقرة / 282)

– التاسع عشر: التوبيخ[8] ، كقوله تعالى : ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ (الحجرات / 11)

العشرون : التسلية[9] ، نحو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ﴾ (النحل / 137)

---

[1] – بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تح : سيد عبد العزيز و عبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، ط1 ، 1418 هـ – 1998 م ، (ج2 / ص 629) .

[2] – علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تح : عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1421 هـ – 2000 م، (ج5/ ص 2282) .

[3] – أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي ، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير ، تح : وائل محمد بكر زهران الشنشوري ، دار الذخائر ، مصر ، ط1 ، 1441 هـ – 2020 م ، ص 452 .

[4] – تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418 هـ – 1997م، (ج3/ص 82).

. ينظر : عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السالوي الأنصاري اللكوني ، فواتح الرحموت ، تح : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423 هـ – 2002 م ، (ج1 / ص 426).

[5] – أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، دب، ط1 ، 1414 هـ – 1994 م ، (ج3 / ص 368) .

[6] – تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي ، شرح مختصر أصول الفقه ، تح : عبد الرحمان بن علي الحطاب ، لطائف ، الكويت ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، (ج2 / ص 393) .

[7] – أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي ، أساليب بلاغية –الفصاحة – البلاغة المعاني ، وكالة المطبوعات ، الكويت، ط1 ، 1980 م ، ص 117.

[8] – ثابت عبد الحليم الخواجا ، الشارح في أصول الفقه ، دد، دب،ط1، 1442 هـ – 2020 م ، ص 221 .

[9] – شمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماردِيني الشافعي ، الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، تح : عبد الكريم بن علي بن محمد بن النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط3 ، 1999م ، ص 136.

– إلى غير ذلك من المعاني التي ورد استعمال صيغة النهي فيها والتي تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال[1]، وعليه يمكن أن يكون هناك معاني غير تلك المذكورة ولكن المعاني التي تم ذكرها هي الأكثر شيوعاً واشتهاراً ، والتي أشارت إليها معظم كتب الأصول .

المطلب الثالث: موجب النهي ودلالته

قبل الكلام عن موجب النهي ودلالته يحسن بنا أن نعرف الحكم الشرعي في اصطلاح الأصولين ونبين أقسامه بشيء من الاختصار:

أولا: الحكم الشرعي

عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه :

خطاب لله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخييرا أو وضعا[2].

ومن تعريف الحكم الشرعي اصطلاح الأصوليين يؤخذ أنه ليس نوعا واحدا ، لأنه إما يتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب ، أو على جهة التخيير ، أو على جهة الوضع ، وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب أو التخيير بالحكم التكليفي ، وعلى تسمية الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع بالحكم الوضعي ، ولهذا قرروا أن الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين : حكم تكليفي[3]، وحكم وضعي[4].

فالحكم التكليفي هو : ما اقتضى طلب فعل المكلف ، أو كفه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه[5].

ويعرف الحكم التكليفي بأنه : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[6]

والنهي من أنواع الحكم التكليفي من باب أنه طلب الكف عن الفعل.

---

[1] – أحمد فراج حسين ، أصول الفقه الاسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دط ، 2004 م، ص 200.

[2] – نورالدين مختار الخادمي ، تعليم علم الأصول ، مكتبة العبيكان ، الرياض ،ط2 ،1426 هـ – 2005م ، ص61.

[3] – عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ، كويت ، ط1 ، 1361هـ –1942م، ص 101.

[4] – الحكم الوضعي هو : ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء ، أو شرطا له أو مانعا منه ، و إنما سمي الحكم الوضعي لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات ، أو شروط لمشروطات ، أو موانع من أحكام ، ينظر : عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع ، مطبعة المدني ، مصر ، د ط ، د س ، ص99

[5] – عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مرجع نفسه ، ص101.

[6] – عبد القادر بن شيبة الحمد ، إمتاع العقول بروضة الأصول ، دار الفجر الاسلامية ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1424 هـ – 2004 م ، ص05.

ثانيا: موجب النهي ودلالته :

– لا خلاف في أن صيغة النهي تستعمل في التحريم والكراهة ، والتحقير وبيان العاقبة و الدعاء واليأس و الارشاد وغيرها من المعاني التي سبق ذكرها ، وعلى انها مجاز في غير التحريم والكراهة ، واختلفوا فيهما ، فقيل إنها حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة وقيل بالعكس وقيل إنها مشتركة فيهما ، وقيل بالوقف أي لا يدرى أيهما وضعت[1].

دلالة النهي:

اختلف العلماء فيما وضع له النهي حقيقة على مذاهب:

– **المذهب الأول:** وهو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة و الظاهرية ، قالو هو حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه .

– واستدلوا بأدلة من اللغة و الشرع والعقل:

–من اللغة: قالو إن اللغة العربية قد وضعت النهي للمنع ، فإذ قال : لا تفعل ، فمعناه : إنه يمنعك من ذلك الفعل.

– من الشرع[2] : قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ (الحشر/7)

*** وجه الدلالة:**

–أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك[3].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم " ومَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنبُوهْ "[4] .

فالاجتناب و الانتهاء يدلان كذلك على أن المنهي عنه لا يجوز تناوله

– كذلك استدلوا بكون ((الأمر للوجوب)) فيتعين أن يكون النهي للحرمة ، فهي التي تقابل الوجوب ، لأن كل نهي يقتضي أمرا وكل أمر يقتضي نهيا على خلاف بين العلماء[5].

---

[1] – ينظر : محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الاسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت ،دط ، دس، (ج1/ص402).

[2] – عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، دار ابن حزم ، جدة ، د ط ، دس ، ص 193.

[3] – أيمن بن علي موسى ، غاية المأمول في شرح البداية في الأصول ، دار ابن رجب ، مصر ، ط1 ،1433 هـ – 2012 م ، ص 416.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه ، [تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1374هـ – 1955م ، كتاب الفضائل ، باب توفيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف و ما لا يقع ،ونحو ذلك] (ج4 ، ص1830 ، رقم الحديث 2357).

[5] – عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، مرجع نفسه ، ص193.

قال بعض المتأخرين : ولقائل أن يقول : هذا.

أولا : لا يتم إلا بعد تسليم أن الأمر للوجوب

وثانيا : أن التحريم حينئذ لا يكون مستفادا من صيغة النهي ، بل بما دل عليه من خارج ، وهو قوله تعالى : ﴿فَانتَهُواْ﴾ (الحشر/7) ، بل قد يقال : لو كان النهي للتحريم ، لما احتيج إلى الأمر باجتناب المنهي عنه ، فكان الأمر بذلك دليلا على أن التحريم غير مكتسب منه.[1]

. وقد صرح بذلك الإمام الشافعي[2] رحمه الله تعالى فقال : " أن يكون الشيء الذي نهي عنه محرما لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه أو على لسان نبيه ، فإذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشيء من هذا فالنهي محرم لا وجه له غير التحريم إلا أن يكون على معنى كما وصفت "[3]

– ولقد نص الشافعي على أن النهي ينصرف أصالة إلى التحريم فقال "أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم ، حتى تأتي دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم "[4].

– وقال ابن حزم[5]،

---

[1] – محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد ، المخزومي القرشي (بدر الدين المعروف بالدماميني) ، مصابيح الجامع ، تح : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، ط1 ، 1430 هـ – 2009م ، (ج10/ص173).

[2] – الشافعي :هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف بن قصي وكنيته ، ولد سنة 150 هـ ،وله عدة مؤلفات منها : كتاب الحجة ، رسالة الأصول، المبسوط في الفقه ، كتاب اختلاف مالك و الشافعي ، كتاب السبق والرمي ، كتاب فضائل قريش ، كتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب الأم و الأملاء الصغير، توفي سنة 204 هـ،

ينظر : عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المراسلات ، مصر ، دط ، دس ، (ج1/ص133–139. 140–142).

[3] – محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تح : أحمد محمد شاكر ، د د ، مصر، ط1 ، 1357هـ – 1938م ، ص343.

[4] – ينظر : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، دار الفكر ، بيروت ، ط2 ، 1403 هـ – 1983م ،(ج7/ص305).

[5] – ابن حزم : الإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد مولى يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ولد أبو محمد بقرطبة سنة 384 هـ ، كان له كتب عظيمة لاسيما كتب الحديث والفقه وقد صنف كتابا كبيرا في فقه الحديث سماه : الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الاسلام والحلال والحرام والسنة و الإجماع : له كتاب الإحكام في أصول الأحكام ، المحلي في الفقه على مذهبه واجتهاده ، الفصل في الملل والنحل ، إظهار تبديل اليهود والنصارى للكتابين التوراة والإنجيل ، التفريق لحد المنطق ، توفي سنة 456 هـ ، ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ –1998م ،(ج3/ص227 – 231).

وجميع أصحاب الظاهر إلى القول بأن كل ذلك على الوجوب في التحريم أو الفعل ، حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فتصير عليه ، قال علي : وهذا هو الذي لا يجوز غيره[1].

ولا شك أن الأمر من الله لنا يفيد الوجوب ، فكان الانتهاء عما نهى عنه صلى الله عليه وسلم واجبا ، ومعلوم أن مخالفة الواجب توجب المعصية و الإثم فيكون فعل المنهي عنه حراماً وبذلك يكون النهي للتحريم[2].

المذهب الثاني: ذهب بعض الأصوليين إلى أن النهي المجرد عن القرائن يدل على الكراهة[3].

–ثم النهي قد يدل على الكراهة إن اقترن به قرينة تمنع دلالته على التحريم[4].

كحديث " إيَاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُرُقَاتْ "[5] ، لأن الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره ، وسماع مالا يحل ، إلى غير ذلك من المفاسد ، لكنه عليه الصلاة والسلام . سمح لهم في الجلوس بها شريطة أن يعطوا الطريق حقها[6].

– وحجتهم: أن الكراهة هي الحد الأدنى الذي يتحقق به النهي وبالتالي : فهو حقيقة فيها ، ومجاز فيما سواها[7].

– وقيل بل النهي حقيقة في الكراهة أنه إنما يدل على مرجوحية ترك النهي عنه لا على سبيل التحتم ، وهذا لا يقتضي التحريم[8].

---

[1] – أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، دط ، دس ، (ج3/ص2).

[2] – محمد إبراهيم الحفناوي ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ، دط ، 1422 هـ – 2002 م ، ص202.

[3] – محمد زكريا البردوسي ، أصول الفقه ، دار الثقافة ، القاهرة ، دط ، دس ، ص421.

[4] – محمد سليمان الأشقر ، الواضح في أصول الفقه ، الدار السلفية ، الكويت ، ط1 ، 1396 هـ – 1976 م، ص 118.

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه ، [كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات إعطاء الطريق حقه] مرجع سابق ، (ج3 ، ص 1675، رقم الحديث 2121).

[6] – محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي بدر الدين المعروف ب (الدماميني) ، مصابيح الجامع ، دار النوادر ، سوريا ، ط1 ، 1430 هـ – 2009م ، (ج5/ص368).

[7] – عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، مرجع سابق ، ص194.

[8] – محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ،تح : القاضي حسين بن أحمد السياعي و حسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1408 هـ – 1988م ، ص294.

- **المذهب الثالث:** قيل يدل للقدر المشترك بين التحريم والكراهة

-أشار في ذلك صاحب مراقي السعود فقال:

واللَفْظُ للتَحْرِيمِ شَرْعًا وافترق للكره والشَّرْكة والقَدْرِ الفِرَقْ

يعني أن صيغة النهي حقيقة في التحريم شرعا ، وقيل : لغة ، وقيل : عقلا عند المالكية ، وافترق الفرق المخالفة لهم ،فمنهم من قال بها للكراهة حقيقة ، ومنهم من قال : بالشركة إنها مشتركة بين التحريم والكراهة ، ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم و الكراهة ، ومنهم من قال للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، وهو مطلق الترك جازما أم لا.[1]

وأصحاب هذا القول رغم اتفاقهم على مبدأ دلالة النهي على الاشتراك إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في نوع هذا الاشتراك لفظي هو أم معنوي؟

وسنفصل ذلك على النحو التالي:

-أولا: القول بالاشتراك المعنوي[2]، أي أن صيغة النهي موضوعة للقدر المشترك بين التحريم و الكراهة وهو مطلق الترك[3].

والفرق بن هذا وبين القول بأنه للكراهة أن جواز الفعل هنا مستفاد من الأصل، وفيما اذا جعل للكراهة يكون جواز الفعل مستفاد من اللفظ أيضاً[4].

ثانيا: القول بالاشتراك اللفظي بين التحريم والكراهة فستعمل في كل منهما استعمالا حقيقيا

وهناك قولان آخران ذكرهما بعض الأصوليون وهما:

1- أن صيغة النهي موضوعة لأحد المعنيين (التحريم والكراهة) وضعا حقيقيا لكن لا يعلم بعينه.

2- أنها للإباحة[5].

---

[1] – محمد الأمين بن المختار الجنكي الشنقيطي ، شرح مراقي السعود << نثر الورود >> ، تح : علي بن محمد العمران ، دار عطاءات العلم ، الرياض ، ط5 ، 1441 هـ – 2019 م ، (ج1/ص194)

[2] – أبو زكريا يحي بن موسى الرهوني ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تح : الهادي بن الحسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات الاسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1 ، 1422 هـ – 2002 م ، (ج3/ص66).

[3] – محمد يحي ابن الشيخ أمار ، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ، المكتبة العلمية ، مكة المشرفة ، دط ، دس ، ص120.

[4] – أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، تح : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، د ب ، ط2 ، 1420 هـ – 1999م ، ص259.

[5] – موسى بن محمد يحي القرني، النهي ودلالته على الأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه ، إشراف: د / محمد محمد الخضراوي، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1398 هـ – 1978 م، ص91.

3- وعند الحنفية تكون صيغة النهي للتحريم إذا كان قطعيا وللكراهة إذا كان ظنيا[1].

- **المذهب الرابع** : التوقف حتى يرد دليل يعين المراد ، وهو قول الواقفية و صرح به الغزالي في باب الأمر[2] وبه قالت الأشعرية[3] : يتوقف فيه إلى أن يرد الدليل[4].

- اعتبر القائلون بهذا الرأي أن صيغتي الأمر والنهي غير موضوعتين لواحد من المعاني ، وقالو بأن هذا لو صح لعرف بالعقل أو النقل ، فأما العقل فلا مجال له في اللغات ، و أما النقل فإن كان آحاد فلا حجة به ، و أما التواتر فإنه يثبت بإحدى طرق أربعة :

الأولى : أن ينقل عن أهل اللغة التصريح بأنهم وضعوا هذه الصيغة لهذا المعنى ، و أقروا به بعد الوضع.

الثانية : أن يأتي الخبر من الشارع عن أهل اللغة بذلك أو تصديق من ادعى ذلك[5].

الثالثة والرابعة : إما أن ينقل عن أهل الاجماع ، و إما أن يذكر بين يدي جماعة يمتنع عليهم السكوت على الباطل، فهذه الوجوه الأربعة هي وجوه تصحيح النقل ، وهذا لا يمكن فوجب التوقف فيه[6].

-وهذه جملة المذاهب فيما وضع له النهي حقيقة، ولعل قول الجمهور من الأصوليين و الفقهاء من أن الدلالة الحقيقة لصيغة النهي المطلق المجرد عن القرائن هي التحريم هو الأقرب إلى الأصح والصواب .

والمختار أنها <<حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه >>.[7]

---

[1] – محمد يحي ابن الشيخ أمار، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ص120.

[2] – موسى بن محمد يحي القرني ، النهي ودلالته على الأحكام الشرعية ، مرجع سابق ، ص91.

[3] – آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، دب ، دط ، دس ، ص81.

[4] – أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، التبصرة في أصول الفقه ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ، 1403 هـ - 1980م ، ص99.

[5] – أسامة اسحاق يعقوب صلاح ، القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه و التشريع وأصوله، إشراف: د/ أحمد عبد الجواد ، عمادة الدراسات العليا ، جامعة القدس ، القدس – فلسطين، 1434 هـ - 2012 م ، ص19.

[6] – أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، المستصفى ، مرجع سابق ، ص206.

[7] – صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، تح : ابراهيم محمد السلفيتي ، دار الكتب الثقافية ، الكويت ، دط ،دس ، ص63.

– دلالة النهي على الفور والتكرار :

دلالة النهي على الفور، أو التكرار، أو المرة و التكرار ، كلها تدور في مجال واحد ، وقد اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : هو ظاهر كلام الامام الرازي[1] ، والبيضاوي : فهو كالأمر في التكرار والفور[2] أي : أن النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور ، لأنه قد يرد للتكرار مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾ (الاسراء /32) ، وقد يرد لخلاف التكرار كقول الطبيب : لا تشرب اللبن وتأكل اللحم ، وبما أن الاشتراك و المجاز خلاف الأصل، فيكون حقيقة في القدر المشترك وهو الكف عن الفعل المنهي عنه .

القول الثاني : الجمهور وهو المشهور والراجح : أن النهي يفيد التكرار والفور[3] ، فالنهي يدل على طلب الامتناع عن الفعل المنهي عنه دائما وعلى وجه الفور ، فإذا نهى الشارع عن أمر وجب على من يتوجه اليه النهي أن يترك المنهي عنه في الحال ، وأن لا يفعله في أي وقت من أوقات حياته ، وكلما بدا له أن يفعل ما نهى عنه ومالت نفسه إليه لزمه أن يمنعها عنه حتى يكون ممتثلا ، لأن النهي عن الفعل إنما هو للمنع منه درءا لما فيه من المفسدة والمضرة ، ولا يتحقق هذا إلا بتركه في الحال وفي كل الأوقات ، ومن نهى عن شيء ثم فعله ولو مرة واحدة في أي وقت من الأوقات لا يقال أنه امتثل النهي ، فتكرار المنع عن المنهي عنه و كونه على الفور ضروري لتحقق الامتثال في النهي ، وبذلك يختلف النهي عن الأمر ، فإن الأمر بحسب ذاته لا يقتضي الفور ولا التكرار، وأما النهي فإنه يقتضي كلا منهما[4].

المطلب الرابع : مقتضى النهي

– قبل الخوض في بيان اقتضاء النهي للفساد أم لا ، لابد لنا من تمهيد موجز نبين فيه معنى كل من الصحة والبطلان والفساد ، وسنقتصر في ذلك على التعريف الاصطلاحي ، وذلك لأنه لابد من تصورها قبل الحكم على الأفعال بها.

---

[1] – أبو عبد الله محمد بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي ، المحصول، تح : طه جابر فياض العلواني ، مؤسسة الرسالة ، دب ، ط3 ، 1418 هـ – 1997م، (ج2/ص282).

[2] – القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول ، تح : شعبان محمد اسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1429 هـ – 2008م، ص120.

[3] – د– وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1419 هـ – 1999م ، ص215– 216.

[4] – زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الاسلامي ، دار الكتب ، بيروت ، ط2 ، 1971م ، ص322.

(أ)-معنى الصحة:

تعني في الاصطلاح: موافقة أمر الشارع ، ويراد بها ترتب آثار العمل في الدنيا و الآخرة ، فاستيفاء الصلاة لأركانها و شروطها عند المصلي والواقع تكون صلاة صحيحة ، فتقول عنها صحيحة بمعنى : مجزئة ومبرئة للذمة ، ومسقطة للقضاء وباستيفاء البيع جميع شروطه يكون بيعا صحيحا ، وهذا من حيث ترتب آثار العمل في الدنيا ، وأما في الآخرة فنقول : هذه صلاة صحيحة بمعنى رجاء الثواب عليها في الآخرة[1].

(ب) . البطلان: << هو ما يقابل معنى الصحة وله معنيان

– أحدهما: أن يراد به عدم ترتب آثار العمل عليه في الدنيا ، كما نقول في العبادات إنها غير مجزئة ، ولا مبرئة للذمة : ولا مسقطة للقضاء ، فكذلك نقول إنها باطلة بذلك المعنى : غير أن هنا نظرا : فإن كون العبادة باطلة ، إنما هو لمخالفتها لما قصد الشارع فيها حسبما هو مفيد في موضعه ، ولكن قد تكون المخالفة راجعة إلى نفس العبادة فيطلق عليها لفظ البطلان إطلاقا ، كالصلاة من غير نية أو ناقصة ركعة أو سجدة ، أو نحو ذلك مما يخل بها من الأصل .

– ونقول أيضا في العادات إنها باطلة بمعنى: عدم حصول فوائدها بها شرعا

– والثاني من الإطلاقين: أن يراد بالبطلان عدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة ، وهو الثواب ، ويُتصور ذلك في العبادات و العادات .

فتكون العبادة باطلة بالإطلاق الأول: فلا يترتب عليها جزاء ، لأنها غير مطابقة لمقتضى الأمر بها ، وقد تكون صحيحة بالإطلاق الأول ولا يترتب عليها ثواب أيضا ، فالأول كالمتعبد رئاء الناس ، فإن تلك العبادة غير مجزئة ولا يترتب عليها ثواب ، والثاني كالمتصدق بالصدقة يتبعها بالمن و الأذى.

– والبطلان والفساد بمعنى واحد عند الجمهور، وعند الأحناف البطلان غير الفساد فالبطلان عندهم يكون وصفه مختلا بفقد شرط >>[2].

---

[1] – هيثم هلال، معجم مصطلح الأصول ، تح : محمد التونجي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ . 2003 م ، ص 181.

[2] – خالد رمضان حسن ، معجم أصول الفقه، دار الروضة، دب، دط، دس، 72 .

وماهيته من حيث هو حكم:

عُرف بأنه: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بعدم ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه ، و ليس المراد بأن البطلان من جهة الشرع بل المراد أن خطاب الشرع هو الذي يبين أن الفعل إذا انخرم شيء من أركانه أو شروطه أو وجد مانع من تأثيره فإنه يكون باطلا[1].

(ج) : معنى الفساد :

الفساد والبطلان معناهما واحد ، وهو مالا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به ، خلافا للحنفية ، فالفساد عندهم ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه ، والبطلان : مالم يشرع بالكلية[2].

1 – اقتضاء النهي للفساد أم لا:

– اختلف الأصوليون والفقهاء في اقتضاء النهي فساد المنهي عنه إلى الأقوال التالية:

– **القول الأول:** أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا وهذا هو مذهب جماهير الفقهاء من أصحاب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والحنابلة ، وجميع أهل الظاهرية ، وجماعة من المتكلمين إلى فسادها[3].

– قال إمام الحرمين: " ذهب المحققون إلى أن الصيغة المطلقة في النهي تتضمن فساد المنهي عنه "[4].

– وقال الشيرازي: " النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر الأصحاب"[5]

– وقال السمعاني : " النهي يدل على فساد المنهي عنه ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي وعليه أكثر الأصحاب[6].

وقال الغزالي : " النهي محمول على فساد المنهي عنه ، على معنى أنه يجعل وجوده كعدمه[7] .

---

[1] – عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين ، توصيف الأقضية في الشريعة الاسلامية ، ط1 ، 1423 هـ – 2003 م ، (ج1 / ص 252).

[2] – محمد حامد عثمان ، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم ، الرياض ، ط1 ، 1423 هـ – 2002 م ، ص 234 .

[3] – علي بن محمد الآميدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1402 هـ ، (ج2 / ص 188) .

[4] – عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ – 1997 م ، (ج1 / ص 96)

[5] – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص 25.

[6] – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني ، قواطع الأدلة في الأصول ، مرجع سابق ، (ج1 / ص 140).

[7] – أبو حامد محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي ، المنخول من تعليقات الأصول ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1419 هـ – 1998 م ، ص 195 .

وقال ابن قدامة : " أن النهي عن الأسباب المفيدة للأحكام يقتضي فسادها[1].

واستدل بما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدْ "[2]

– والمنهي عنه ليس عليه أمره فيجب أن يكون مردودا.[3]

والصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها.[4]

كاستدلالهم على فساد عقد الربا[5].

– بقوله صلى الله عليه وسلم:

" لاَ تَبِيْعُوا الذَهَبَ بِالذَهَبِ وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ ولا البُرَ بِالبُرِ وَلاَ الشَعِيرَ بِالشَعِيرِ وَلاَ التَمْرَ بِالتَمْرِ وَلاَ المِلْحَ بِالمِلْحِ إِلاَ سَواءٍ عَيْنًا بِعَينٍ يَدًا بِيْدٍ "[6]

– واستدلالهم على فساد نكاح المحرم بقوله عليه الصلاة و السلام:

" لاَيَنْكِحُ المُحْرِمُ ولاَيُنْكَحُ وَ لاَيَخْطُبُ "[7]

[1] – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريان، ط2 ، 1423 هـ – 2002 م ، (ج1 / ص 605).

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ، [تح : جماعة من العلماء ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ ، كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة ، باب اذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ] (ج9 ، ص 107 ، رقم الحديث 7349).

[3] – محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، التمهيد في أصول الفقه ، مرجع سابق ، (ج1 / ص 371).

[4] – إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني أبو القاسم ، الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ، تح : محمد بن محمود أبو رحيم ، دار الراية ، الرياض ، ط2 ، 1419 هـ – 1999 م ، (ج2 / ص 574)

[5] – أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل ، تح : محمد علي فركوس ، دار البشائر ، ط1 ،دب ، 1416 هـ – 1996 م ، ص 182 .

[6] – علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، [دار الفكر ، بيروت ، ط1، 1422 هـ – 2002 م ، كتاب البيوع ، باب الربا] (ج5 ، ص 1922 ، رقم الحديث 2819) .

[7] – أخرجه مسلم في صحيحه ، [كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم و كراهة خطبه] مرجع سابق ، (ج2 ، ص 1030 ، رقم الحديث 1409).

القول الثاني: أن النهي عن الأفعال الحسية يقتضي البطلان ، والنهي عن التصرفات الشرعية يقتضي البطلان إذا كان منهيا عنه لعينه.

– الفعل الذي يتصور فيه النهي ويتحقق نوعان:

1 – نهي عن الأفعال الحسية: وهي التي تعرف بالحس ولا يتوقف وجودها على الشرع ، كالقتل والزنا وشرب الخمر وهو القبح لعينه وضعا[1].

2 – والأفعال الشرعية: هي ما يتوقف حصوله وعرفانه على الشرع (كالصلاة) وغيرها ، فإنها لغة الدعاء ثم زيد عليه أشياء شرعا ، فصارت الصلاة عُرف ذلك بالشرع ، وكذلك (الصوم) فإنه لغة الإمساك وزيد عليه أشياء شرعا من اشترط النية والوقت والطهارة من الحيض والنفاس وما أشبه ذلك كالطلاق والعتاق والوكالة والمضاربة[2].

وحكم النوع الأول : أن يكون المنهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي فيكون عينه قبيحا ، فلا يكون مشروعاً أصلا .

وحكم النوع الثاني : أن يكون المنهي عنه غير ما أضيف إليه النهي فيكون هو حسنا بنفسه قبيحا لغيره ويكون المباشر مرتكبا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال أصحابنا النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد بذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعا[3].

---

[1] – زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، تح : حافظ ثناء الله الزاهدي ، دار ابن حزم ، دب، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، ص 73 .

[2] – حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي ، الكافي شرح أصول البزدوي ، تح : فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد ، المدينة المنورة ، ط1 ، 1422 هـ – 2001 م ، (ج2 / ص 598 – 599).

[3] – نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط، 1402 هـ – 1982 م ، ص 165 .

وأمثلة ذلك :

فعل اللواطة ، فالمقصود من اقتضاء الشهوة شرعا هو النسل وهذا المحل ليس بمحل له أصلا فكان قبيحا شرعا، ونظيره من العقود بيع الملاقيح والمضامين فإنه قبيح شرعاً، لأن البيع مبادلة المال بالمال شرعاً وهو مشروع لإستنماء المال به.

وكذلك الصلاة بغير طهارة.

ومثال ذلك من الأفعال وطئ الرجل زوجته في حالة الحيض ، فإنه حرام منهي عنه ولكن لمعنى استعمال الأذى، واستعمال الأذى مجاور للوطء جميعا غير متصل به وصفا ، ومثال ذلك من العقود والعبادات البيع وقت النداء . فإنه منهي عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي ، وذلك يجاور البيع ولا يتصل به وصفا ، والصلاة في الأرض المغصوبة منهي عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه ، وذلك مجاور لفعل الصلاة جمعا غير متصل به وصفا ، فعرفنا أن قبحه لمعنى في غيره[1].

– **القول الثالث:** أن النهي عن الشيء يقتضي فساده في العبادات ، وأما في المعاملات فيقتضي شبهة الملك وهذا مذهب المالكية .

– وقد علل القرافي القول بشبهة الملك بقوله: حجة شبهة الملك مراعاة الخلاف ، وأما ما يتصل به على أصولنا فإن البيع المحرم إذا اتصل به عندنا أحد أمور أربعة تقرر الملك فيه بالقيمة ، وهو : تغير الأسواق أو تغير العين أو هلاكها ، أو تعلق حق الغير بها[2].

– وقال في نفائس الأصول: " على شبهة الصحة وهو تفريع المالكية لأن البيع الفاسد عندهم المنهي عنه يفيد شبهة الملك ، فإذا اتصل به البيع أو غيره – على ما قرروه – يثبت الملك فيه بالقيمة ، وإن كانت قاعدتهم : أن النهي يدل على الفساد في الأصول ، غير أنهم راعوا الخلاف في أصل القاعدة في الفروع ، فقالوا : شبهة الملك[3].

[1] – ينظر : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، أصول السرخسي ، تح : أبو الوفاء الأفغاني ، إحياء المعارف ، الهند ، د ط، دس، (ج1 / ص 80 – 81) .

[2] – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، د ب، ط1 ، 1393 هـ – 1973 م ، ص 175.

[3] – شهاب الدين أحمد ابن ادريس القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، مرجع سابق ، (ج4 / ص 1694).

– قال القاضي أبو الوليد الباجي بأن المالكية يقولون:

النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه.

ومن بين أدلتهم في ذلك: وهو اتفاق الأمة على الاستدلال بالنهي الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهي عنه ، وكونه غير حال محل الصحيح .

– واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي، وفساد نكاح الأمهات والبنات والجمع بين الأختين في النكاح بالنهي الوارد في ذلك[1].

القول الرابع: أن النهي إن كان لعين الشيء أو لوصفه اللازم له فهو مقتضى الفساد :

– أن النهي عن الشيء إن كان لعينه أو لوصفه اللازم له اقتضى الفساد وإذا كان (لأمر خارج) منفك عنه في بعض موارده لم يقتض فساداً سواء كان ذلك في العبادات أو العقود أو الايقاعات[2].

فما نهي عنه لوصفه هو كما نهي عنه لعينه ، فليفسر بأصله خلافا للحنفية كطواف المحدث وصوم يوم النحر، وبيع الدرهم بالدرهمين ، وإنما قضوا ببطلان صلاة المحدث لمنفصل دل على شرطية الطهارة[3].

والنهي عن الشيء لعينه عندنا ، لأن النهي بخطاب الشرع ولا ينهى عن الشيء لعينه بحال ، وأيضا لو نهى عن الشيء لعينه لم تتصور إباحة مثله بوجه من الوجوه ، فإن النهي عن القتل لوكان لعين القتل فينبغي أن لا يباح القتل بحال[4]. مثلا: النهي عن الشيء لعينه كالنهي عن الكفر والكذب والنهي عن الشيء لوصفه اللازم له كالنهي عن صوم يوم العيد[5].

القول الخامس: مسألة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون العقود والإيقاعات إذ قال بعضهم أن النهي في العبادات يدل على فساد المنهي عنه دون العقود والإيقاعات[6].

---

[1] – ينظر : أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، ط1 ، 1407 هـ – 1987 م ، (ج1 / ص 234 – 235 – 236) .

[2] – أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني ، القواعد ، تح : د – عبد الرحمن بن عبد الشعلان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1418 هـ– 1997 م، (ج3/ص52).

[3] – صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، الفائق في أصول الفقه ، تح: محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت . لبنان ، ط1 ، 1426 هـ – 2005 م، (ج1/ص 259).

[4] – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، الاصطدام في الخلاف بين الامامين الشافعي و أبي حنيفة ، تح : د – نايف بن نافع العصري ، دار المنار ، القاهرة ، ط1 ، 1412 هـ – 1992م ، (ج2/ص 216).

[5] – محمد بن أحمد بن علي البهوتي ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، تح: د– سامي بن محمد بن عبد الله الصقير و د– محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان ، دار النوادر، سوريا، ط1 ، 1432هـ –2011م ، (ج1/ص 12).

[6] – العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي ، بذل النظر في الأصول ، تح: د– محمد زكي عبد البر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ط1 ، 1412هـ– 1992م ، ص148.

فالعبادات حق الله تعالى ، وهو غني عن عبادة منهي عنها بخلاف المكلف فإنه يحتاج إلى عقد منهي عنه فلو اقتضى فساد المعاملات ضاق على المكلفين طرق المعاش وقيل : إن رجع المنهي إلى معنى في المنهي عنه اقتضى الفساد.[1]

إذ فرق فخر الدين بين العبادات فيقتضي الفساد وبين المعاملات فلا يقتضي[2].

ومن أمثلتها :

1- الصلاة بغير وضوء أو إلى غير القبلة مع القدرة صلاة باطلة غير مشروعة عند الجميع

2- وكذلك بيع الميتة والخمر والخنزير ونكاح المحارم.

3- صوم يوم العيد وبيع الملامسة والمنابذة ونكاح المتعة والشغار هذا هو أمثالها النهي عنها يقتضي فسادها وبطلانها وحرمتها عند غير الحنفية وعند الحنفية النهي عنها لا يقتضي الفساد[3].

القول السادس: النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا لا في العبادات ولا المعاملات وهو مذهب معظم أئمة المتكلمين من شيوخنا أن مجرد النهي لا يدل على الفسخ ولا على فساد المنهي عنه و إنما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهي عنه[4].

ومعنى قولهم " رد " في قوله صلى الله عليه وسلم "مَنْ عَمَلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ "[5].

---

[1] – سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، التعيين في شرح الأربعين ، تح: أحمد حاج محمد عثمان ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ – 1998م ، (ج1/ص297).

[2] – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، ص166.

[3] – محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث ، موسوعة القواعد الفقهية ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ –2003م ، (ج11 /ص1265).

[4] – عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تح: د – يحي إسماعيل ، دار الوفاء، مصر، ط1 ، 1419 هـ – 1998م ، (ج5 / ص576).

[5] – سبق تخريجه في ص29.

أي موافق لسنة وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه ، فلو كان النهي علة للفساد لما جاز أن ينفرد عنه معلوله لأن العلل أبداً تتبع أحكامها فلما ثبت في الشرع نواهي لا توجب الفساد و تجتمع الصحة ، بطل أن يكون النهي موجباً للفساد ومما يشهد لهذه الدعوى وأن لنا نهيا لا يتبعه الإبضاع تترتب عليه الأحكام من انقضاء العدد واباحة المطلقة للأزواج والبيع عند النداء إلى الجمعة ، ومنها: أنه لو كان النهي يقتضي الفساد لكان إذا تناول ما ليس بفساد ، أن يكون مجازاً ، فلما كان حقيقة و إن لم يوجب الفساد علم أنه لم يسلب مقتضاه وهو الفساد[1].

والمختار من هذه الأقوال أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا، وهذا مذهب جماهير الفقهاء ، لقوة ما استدلوا به .

[1] – أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، د– عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ،دط ، 1420 هـ– 1999م ، (ج3/ص248).

المبحث الثاني : ماهية فقه الأسرة ومكانتها في الاسلام

لدراسة أي موضوع لابد من الاحاطة بمفاهيمه ومعرفة أهميته، إذ قسمنا هذا المبحث إلى أربعة مطالب وخُصص المطلب الأول لتعريف فقه الأسرة من حيث كونه مركبا إضافيا، و المطلب الثاني من حيث كونه لقبا معينا، أما المطلب الثالث فكان الألفاظ ذات الصلة بفقه الأسرة، و المطلب الرابع والأخير تحدثنا فيه عن مكانة الأسرة في الاسلام وتفصيله على النحو الآتي :

– **المطلب الأول** : تعريف فقه الأسرة باعتبار الاضافة

سنعرف فيه الفقه في اللغة والاصطلاح، والأسرة لغة اصطلاحاً .

أولاً : الفقه لغة واصطلاحا :

1 – الفقه لغة :

عرفه ابن منظور قائلاً الفقه هو: العلم بالشيء والفهم وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم كما غلب النجم على الثريا وهذا لقوله تعالى:﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة /122).أي ليكونوا علماء به وفقهه الله[1] ودعا النّبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال " اللّهُمَ عَلِمْهُ الدّين وَفَقِهْهُ فِي اَلْتَأْوِيلْ " [2] أي فقهه تأويله ومعناه ، وفقه فقهاً بمعنى علم علماً[3]

ويقال فقه فقهاً من باب تعب إذ اعلم وفقُه بالضَّمَّ مثله وقيل بالضَّمَّ إذ اصار الفقه له سجيته.[4]

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء والعلم به تقول :

فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه .

ثم اختص بذلك علم الشريعة فكل عالم بالحلال والحرام : فقيه[5].

كما أضاف ابن فارس الرازي بقوله : كل علم بشيء فقه وأفقهتك الشيء : إذا بينته لك[6].

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ط3، 1414هـ ،(ج13/ص522).

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه،[دار البشرى، باكستان،ط1، 1437هـ -2016م، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء](ج1،ص210،رقم الحديث143).

[3] - ابن منظور، لسان العرب، مرجع نفسه،(ج13/522).

[4] - أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، (ج2/ص479).

[5] - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق،1399هـ - 1979م،(ج4/ص442)مادة (ف ق ه).

[6] - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مجمل اللغة، تح: زهير عبد المحكم سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط3، 1406هـ -1986م،ص703.

والفِقه بالكسر : العلم بالشيء والفهم له والفطنة[1].

وقال الأصفهاني في تعريفه للفقه هو: التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد فهو أخص من العلم[2]، قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ (النساء/78).

وقال الرازي الفقه هو: الفهم وفَقِه الرجل بالكسر فقهاً وفلان لا يفقه ولا يفقه وأفقهته الشيء هذا أصله والعالم به فقيه وفقَّهه الله تفقيهاً وفاقَّهه باحثه في العلم[3].

فهو عبارة عن فهم غرضه المتكلم من كلامه[4].

– وأغلب المعاجم عرفت الفقه على أنه العلم بالشيء والفهم له .

2 – الفقه اصطلاحا:

تعددت التعريفات الاصطلاحية للفقه فكل فقيه من الفقهاء عرفه بما رآه مناسب وسندرج هاته التعريفات على النحو الآتي :

عرفه تاج الدين السبكي بقوله هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[5]

– كما عرف بأنه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بان النية واجبة وأن الوتر مندوب[6].

وقيل بان الفقه هو: العلم الذي يبحث في أدلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[7].

---

[1] – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، دط ، 1429 هـ – 2008 م ، ص1260 .

[2] – أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تح : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، بيروت ، ط1 ، 1412 هـ ، ص 642.

[3] – زين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي الرازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط5 ، 1420 هـ – 1999 م ، ص 242 .

[4] – الشريف الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ – 1983 م ، ص 168 .

[5] – تاج الدين السبكي ، كتاب الابهاج في شرح المنهاج ، دار المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1404 هـ – 1984 م ، (ج1 / ص 28)

ينظر خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ، أحمد بن تركي المالكي ، المجمع الثقافي ، أبوظبي ، 1428 هـ – 2002 م ، ص 6 .

[6] – أبو زكريا فضل بن عبد الله مراد، التحقيقات على شرح الجلال للورقات ، دار الظاهرية ، الكويت ، ط1 ، 1446 هـ – 2019 م ، ص 15 .

[7] – د – عبد الرحمان بن عبد العزيز العقل، مدخل إلى علوم الشريعة ، مركز النخب العلمية ، السعودية ، دط ، دس، ص 84 .

– وهو عبارة عن العلم بجملة الأحكام الشرعية الثابتة لأحكام المكلفين إذا حصل بالنظر والاستدلال على أعيانها[1].

وهو التصديق لأعمال المكلفين التي لا تقصد لاعتقاد بالأحكام الشرعية القطعية مع ملكة الاستنباط.[2]

– كما عرفه البهوتي بقوله الفقه هو: معرفة الاحكام الشرعية القرعية بالاستدلال بالفعل أو بالقوة القريبة[3].

إضافة إلى تعريف القرافي قائلا الفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها ، بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة [4].

– وبعد النظر فيما تقدم من تعريفات للفقه يتضح أن التعريف الأنسب هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

وهو أصح تعريف له لأنه جامع مانع ، وهو المختار عند الأغلب

– **شرح التعريف :**

– **العلم :** مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق سواء أكان إدراك للذات كالعلم بذات محمد أم إدراكا للنسب التامة التي يحسن السكوت عليها ، كالعلم بأن محمداً قائم أو النسب الناقصة وهي التي لا يحسن السكوت عليها ، كغلام محمد [5].

كما عرف العثيمين العلم بأنه هو: علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى[6] .

وهو معرفة المعلوم على ما هو عليه [7].

---

[1] – صفي الدين الأرموي ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، تح : د – صالح بن سليمان اليوسف و د – سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط1 ، 1416 هـ – 1996 م ، (ج1 / ص 18).

[2] – محمد بن محمد ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، دب، ط2، 1403 هـ – 1983 م، (ج1 / ص17) .

[3] – منصور بن يونس البهوتي ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، تح : المكتب العلمي لمؤسسة الرسالة ، دار المؤيد ، الرياض – (مؤسسة الرسالة ، بيروت) ، ط1 ، 1417 هـ – 1996 م ، ص 4.

[4] – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نفائس الأصول في شرح المحصول ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، دب ، ط1 ، 1416 هـ – 1995 م ، (ج1 / ص 121).

[5] – عبد الرحمان بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، كتاب مجموع رسائل القحطاني ، مطبعة سفير ، الرياض ، دط ، دس، ص 123 .

[6] – محمود بن صالح بن محمد العثيمين ، كتاب العلم ، دار البصيرة ، مصر ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م ، ص 9 .

[7] – ابن المِبْرد ، غاية السول إلى علم الأصول ، تح: بدر بن ناصر بن مشرع البسيعي ، مكتبة غراس ، الكويت ، ط1 ، 1433 هـ – 2012 م ، ص 31 .

بالأحكام : فهي جمع حكم ، وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءا أو تخييرا أو وضعاً ، وعند الفقهاء : الحكم هو أثر الخطاب كوجوب الصوم فإنه حكم ثبت من الآية الكريمة .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ (البقرة/183) . ويكون العلم بالأحكام هو التصديق بكيفية تعلق الأحكام بأفعال المكلفين[1].

– وعُرف أيضا الحكم بأنه : مقتضى خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء أو تخيير ، وقيل : أو وضع.

وأصوب منه : اقتضاء أو تخيير أو وضع متعلق بأفعال المكلفين مستفاد من دليل شرعي[2]

– فالحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين هو: الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والاباحة[3]

– **الشرعية:** الصادرة من الشرع عن طريق الالهي المعلوم بواسطة النبي صلى الله عليه وسلم [4]

– وهي العقلية واللغوية والمراد بالشرعية المتوقفة على الشرع[5]

العملية : المتعلقة بأفعال المكلَّفين ، فيخرج منها الأحكام الاعتقادية والسلوكية[6].

– **المكتسب:** أي مستنبط عن طريق النظر والاستدلال ليخرج علم الله عزّ وجل فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه[7]

– **من أدلتها:** أي المعينة التي عين كل دليل منها لمسألة جزئية نحو ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (البقرة/ 43) دليل معين لمسألة جزئية وهي وجوب اقامة الصلاة.[8]

---

[1] – د – محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، مرجع سابق ، (ج1 / ص 19).

[2] – القاضي عز الادين أحمد بن ابراهيم بن نصر الله الكناني الحنبلي، بلغة الاصول الى علم الاصول، تح: محمد بن طارق علي الفوزان، أسفار ، الكويت، 1439هـ– 2018م، ص60.

[3] – عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، مكتبة الدعوة ، مصر ، ط8 ، دس ، ص 100 .

[4] – سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري ، شرح مختصر الروضة ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407 هـ – 1987 م ، (ج1 / ص 121) .

[5] – ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، تح : محمد تامر حجازي ، دب ،ط1 ، 1425 هـ – 2004 م ، ص 24 .

[6] – عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ – 1997 م ، ص 12 .

[7] – أبو المنذر بن محمد المنياوي ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ،د د ، مصر ، ط2 ، 1432 هـ .2011م ، ص7.

[8] – الشيخ محمد الطيب الفاسي ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، تح : د–إدريس الفاسي الفهري ، دار البحوث للدراسات الاسلامية و إحياء التراث ، دبي – الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 1425 هـ – 2004م ، ص98.

-**الأدلة التفصيلية** : هي آيات الاحكام و أحاديث الأحكام .

وسميت تفصيلية لدلالة كل واحد منها على حكم مخصوص لفعل مخصوص ومرجعها الكتاب والسنة وما ذكره الأئمة من الاجماع والقياس[1].

ثانيا: الأسرة لغة واصطلاحا

كون أن الأسرة هي أساس تنشئة المجتمع الصالح تعددت تعريفاتها بين اللغة والاصطلاح وهي كالآتي:

1- **الأسرة لغة :**

عشيرة الرجل وأهل بيته وأيسر بوله أسراً : احتبس والإِسم الأسْرُ ، والإسار بالكسر : مصدر أسرته أسراً و إسارا وهو أيضا الحبل و القِدُّ الذي يشد به الأسير وأسرة الرجل رهطه الارنونْ لأنه يتقوى بهم[2] .

أسر: البول أسراً احتسب فهو أسرٌ ، و استأسره : أخذه أيسرا وله استسلم لأسره .

والأسر : شدة الخلق يقال شد الله أسره أحكم خلقه والقيد ويقال هذا الشيء لك بأسره كله[3]

- عرفه ابن فارس :

الهمزة والسين والراء أصل واحد ، وقياس مطرد وهو الحبس وهو الامساك ومن ذلك الأيسر[4]

بأسره : أي بقدّه يعني جميعه كما يقال بَرْمتهُ وفي قوله تعالى:﴿وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ ﴾ (الانسان /28) أي خلقهم

والأسرُ : بالضم احتباس البول كالحُصر في الغائط[5].

اضافة إلى تعريف الزمخشري يقال إساره فأطلقه وهو القد الذي يؤسربه وتقول من تزوج فهو طليق قد استأسره ، ومن طلق فهو بغاث قد اِستنسر ، ومن المجاز : شد الله تعالى أسره أي قوى إحكام خلقه[6].

والأَسَرُ : الزجاج ، و الأُسُرُ : قوائم السرير[7] .

---

[1] – عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1418 هـ – 1997 م ، ص 12 .

[2] – جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، (ج4/ ص20).

[3] – ابراهيم مصطفى أحمد الزيات – أحمد عبد القادر – محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة، القاهرة ، دط ، دس ، (ج1 /ص17).

[4] – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ،دب ، دط ، 1399 هـ – 1979م ، (ج1/ص107) مادة (أَسَرَ).

[5] – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع سابق ، ص18.

[6] – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، أساس البلاغة ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419هـ – 1998م ، (ج1/ص27).

[7] – أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي ، مجمل اللغة العربية لابن فارس ، تح : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1406هـ – 1986 م ، ص97.

كما أتبع الفيومي في تعريفه للأسرة بقوله : آسرت الرجل من باب أكرم لغة في الثلاثي و أُسْرَهُ : الرجل وزان غرفة رهطه و الإسار مثل كتاب القدُ ويطلق على الأسير وخذه بأسره أي جميعه[1]

وقال الزبيدي :

– الأسْرة بالضم : أقارب الرَّجل من قبيل أبيه[2].

–إذ يتضح أن الأسرة في اللغة أهل الرجل وعشيرته .

2– الأسرة اصطلاحا :

– الأسرة لفظ واسع وشامل لذلك يعرف كل علماء فن معين لفظة الأسرة وفق منظورهم وسنعرض هذه التعريفات على النحو الآتي :

–عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله هي: الجماعة المعتبرة نواة المجتمع والتي تنشأ برابطة زوجية بين الرجل والمرأة ثم يتفرع عنها الأولاد وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد و جدات وبالحواشي من إخوة و أخوات ، وبالقرابة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد) و الأسباط (أولاد البنات).

والأعمام والعمات و الأخوال و الخالات وأولادهم [3].

– الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع ، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الانساني كله وهي أبسط صورها : رجل و إمرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي و ماينتج عن هذا الزواج من أبناء[4].

كما أضاف أحمد علي طه ريان : قال إن الأسرة هي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس من فجر الخليقة وفضله لهم واتخذ من الأنبياء والرسل مثلا[5] فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدَ اَرۡسَلۡنَا رُسُلًا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد / 38).

---

[1] – أحمد بن محمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مرجع سابق ، (ج1/ص14)

[2] – محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الارشاد و الأنباء ، الكويت ، دط ، (1385–1422هـ/1965–2001م) ، (ج10/ص52) .

[3] – د– وهبة الزحيلي ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط 4، 1429هـ –2008م ، ص20

[4] – د– علي عبد الحليم محمود ، تربية الناشئ المسلم ، دار الوفاء ، مصر – المنصورة ، ط1 ، 1412هـ –1992م ، ص14.

[5] – أحمد علي طه ريان ، فقه الأسرة ، دد ، دب ، دط ،دس ص3.

كما أضاف الدكتور أكرم رضا مرسي:

معرفا الأسرة بأنها: سنة كونية من سنن الله في الكون، خلقها مع خلق الانسان حيث خلق ركنيها (الرجل والمرأة) وربطها برباطها وهو (الزوجية) وهدفها هو التناسل والتكاثر و إعمار الأرض وهي أيضا أصل من أصول الفكرة التي فطر الله الناس بها[1].

– فالأسرة هي الركن الرئيس في بناء المجتمع وفي ظلالها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم[2].

إن عرفها الغامدي بأنها : جماعة اجتماعية أساسية دائمة ونظام اجتماعي رئيسي وهي ليست أساس وجود المجتمع فحسب بل هي مصدر الأخلاق وعامة الإجتماعية[3].

المطلب الثاني : تعريف فقه الأسرة باعتبار اللقب :

–في حدود إطلاعنا لم نقف فيما بين أيدينا من المراجع والمصادر على تعريف جامع لفقه الأسرة عند الفقهاء المتقدمين والذي يظهر أنه مصطلح معاصر أصبح يسمى بالأحوال الشخصية .

عرف بعضهم الأحوال الشخصية بأنها : الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار حقوقية وإلتزامات أدبية[4].

وهذا المصطلح حديث الاستعمال في مجال الفقه الاسلامي حيث لم يكن معروفا عند الفقهاء المسلمين ولكنهم عرفوه بمدلوله حيث كانوا يطلقون كل موضوع من موضوعاته اسما خاصا فيقولون : كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب النفقات...

كما أنها: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة أي بوصفهم أعضاء في أسرة واحدة تجمعهم علاقات النسب والمصاهرة[5].

---

[1] – د – أكرم رضا مرسي ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، قطر – الدوحة ، ط1 ، 1412هـ–2001م ، ص17.

[2] – رائد جميل عكاشة – منذر عرفات زيتون ، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة دار االفتح ،دب، دط ، 1401هـ–1981م ، ص27

[3] –– د– عبد الرحمان بن عبد الخالق بن حجر الغامدي ، دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها في مرحلة البلوغ ، دار الخريجي ، الرياض ، دط ، 1418هـ ص33.

[4] – د– مصطفى الخن و د. مصطفى البغا وعلي الشريجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، دار القلم ، دمشق ، ط4 ، 1413 هـ – 1992م ، ص.9

[5] – د– محمد السرطاوي ، فقه أحوال الشخصية ، جامعة القدس المفتوحة ، دب ، ط2 ، 2012م ص8.

كما عبر الدكتور وهبة الزحيلي عن الأحوال الشخصية قائلا المقصود بهذه الأخيرة: هي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته بدءا من الزواج وانتهاءاً بتصفية التركات أو الميراث[1].

– فأضاف الدكتور عبد الفتاح عمرو مفهوماً للأحوال الشخصية إذ قال هي: مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في الحياة الاجتماعية[2].

فلم تكن كلمة الأحوال الشخصية معروفة عند الفقهاء المسلمين القدامى، وانما هي اصطلاح قانوني جاء نتيجة تقسيم القانونيين لأحوال المدنية إلى أحوال شخصية، وهي تتعلق بشخص الإنسان وذاته كالزوجية ، وتوابعها من الطلاق ، العدة و النفقة وغيرها فكون الإنسان أبا أو ابناً وكونه وارثا أو محروما من الميراث صفات شخصية و أحوال عينية وهي تتعلق بعلاقات المالية[3] .

– إن كثيراً من الفقهاء الذين بحثوا في مادة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين قد جروا على أن يدخلوه تحت هذا العنوان الزواج وما يتصل به و إنهاءه وما يترتب على الانهاء والنسب وآثاره إلا أن الفقه المعاصر قد تواضع على اعتبار المسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج والمهر و الطلاق ونظام الأموال بين الزوجين وكذلك المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار الأبوة و إنكارها و العلاقة بين الأموال والفروع والإلتزام بالنفقة بين الأقارب و الأصهار والمسائل المتعلقة بالولاية ،الوصاية، القوامة[4].

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بفقه الأسرة

– لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم بل تم ذكره بألفاظ أخرى وردت في القرآن الكريم تدل على مفهوم الأسرة وهي كالتالي :

1– الرهط : هو جماعة الرجل وقيل الرهط والراهط لما دون العشرة من الرجال[5].

وقيل الرهط : قوم الرجل وقبيلته وعدد يجمع من الثلاثة إلى العشرة ، وليس فيهم امرأة.[6]

لقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ﴾ (هود/91)

---

[1] – د– وهبة الزحيلي ، فقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، دط ، دس ، (ج9 /6487).

[2] – د– عبد الفتاح عمرو ، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1418 هـ –1998م ،ص39.

[3] – د– مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الاسلام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط4 ، 1403هـ – 1983م ، ص28.

[4] – عبد الجليل أحمد علي ، أحكام الأسرة في الشريعة ، الاشعاع الفنية ، مصر ، دط ، 1421 هـ –2001م ، ص8.

[5] – محي الدين بن أحمد مصطفى درويش ، إعراب القرآن وبيانه ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، سوريا ، ط4 ، 1415هـ ، (ج4/ ص 414).

[6] – محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421هـ –2001 م ، (ج20/ص501).

وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ فِي ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ (النمل /48)

2- العشيرة : هي تصغير عشرة من العدد[1]

فالعشيرة : هم أهل الرجل الذين يتكثَّر بهم أي : يصيرون له بمنزله العدد الكامل وذلك أن العشيرة هي العدد الكامل ، فصارت إسما لأقارب الرجل الذي يكثر بهم وقيل هي الجماعة المجتمعة بنسبٍ أو عقدٍ أو ودادٍ كعقد العشرة[2].

وذكرت في قوله تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء /213).

3 – الرحم والأرحام : الأرحام جمع رحم وهي القرابة[3]

والرحم في الأصل موضع تكوين الولد[4]

إذ قال الله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال / 75)

﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ ﴾ أي : الأقارب قربوا أو بعدوا.

﴿ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ أي : في حكمه ، فيرث بعضهم بعضاً ويبر بعضهم بعضا[5]

فالأرحام استعيرت لقبا للقرابة مطلقا و لأنه من دواعي التراحم بين الأقرباء فصار إسما لكافة أقارب الشخص كأبيه و أمه و أخيه و أخته و إبنه و بنته وكل من بينه وبينهم صلة من هذه الجهات[6]

كالأجداد و الجدات و إن علو و الأبناء والبنات وإن نزلوا و الإخوة والأخوات و أولادهم و الأعمام و العمات وأولادهم ، و الأخوال والخالات وأولادهم وكل من كان منهم أقرب فصلته وحقه أوجب.[7]

---

[1] – علي بن عبد الله بن أحمد الحسني – نور الدين أبو الحسن السمهودي ، وفاء الوفاء وأخبار دار المصطفى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419هـ ، (ج4/ص116).

[2] – أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تح : د- أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، دط ، دس ، (ج6/ص35).

[3] – محمد عبد اللطيف بن الخطيب ، وأوضح التفاسير ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، دب ، ط6 ، 1383هـ – 1964م ، (ج1/ص90).

[4] – عبد الرحمان بن سيد بن أحمد البرقوقي ، الذخائر والعبقريات ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر ، دط ، دس ، (ج1/ص36).

[5] – عبد الرحمان بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، تح : عبد الرحمان بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1420هـ – 2000م ، ص659.

[6] – الشيخ عبد الله بن صالح القصير ، تذكير الأنام بشأن صلة الأرحام ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ط1 ، 1419هـ ،ص9.

[7] – سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللّحام، مراقي الغرة ومقومات السعادة ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، ط1 ،1443هـ – 2021م، ص461.

4- القربى : الأقارب من القرابة و الدنو وهي النسب[1]

إذ قال الله تعالى : ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الإسراء/26)

ذ القربى ها هنا قرابة الإنسان ، ومعنى الآية : الأمر بصلة ذوي الأرحام[2] وذكر لفظ القربى في القرآن الكريم في آيات عدة نذكر منها : قال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ (النساء/8).

وقوله أيضا : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾ (البقرة/176).

5- الأهل : اسم الأهل يتناول كل من يعوله الرجل في دار وينفق عليه .

إذ قال الله تعالى في قصة نوح عليه السلام : ﴿إن إبني من أهلي﴾ (هود /45) ويقال فلان كثير الأهل إذا كان ينفق على جماعة[3].

-ويذكر ويراد به الزوجة في قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِۦٓ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا سَـَٔاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ ءَاتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾ (النمل / 7)

والمخاطب بالقول زوجه ويكنى عن الزوجة بالأهل.[4]

وردت لفظ الأهل في آيات عدة نذكر منها :

قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ﴾ (القصص/29)

وفي قوله عز وجل : ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾ (الذاريات/26)

6- الفصيلة : أصل الفصيلة القطعة من اللحم وكل شيء فصلته من شيء فهو فصيلة[5]

وهي ما دون القبيلة في النسب ، أي أقرب و أخص من القبيلة[6].

إذ قال الله تعالى في كتابه الحكيم : ﴿ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِى تُـْٔوِيهِ ﴾ (المعارج/13)

---

[1] – حسن عزالدين بن حسين بن عبد الفتاح ، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، الهيئة المصرية العامة ، مصر ، ط1 ، 2003م ، (ج3/ ص335).

[2] – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار إبن أحمد المروزي السمعاني ، تفسير القرآن ، تح : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط1 ، 1418هـ –1997م ، (ج3/ ص234).

[3] – محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير، تح :أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ،ط1 ، 1417هـ –1997م (ج1/ص219).

[4]– محمد الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ، الدار التونسية ، تونس ،دط ، 1984م ، (ج19/ ص225).

[5] – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1424 هـ – 2003م ، (ج4/ص308).

[6] – أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، التفسير البسيط ، عمادة البحث العلمي ، دب ، ط1 ،1430 هـ ، (ج22/ص217).

فصيلته : عشيرته التي تنصره ، يأوي إليها في نسبه أو من خوفه أو فصيلته أمه التي تربيه [1].

وفي الأخير نستنتج أن كل من الألفاظ ذات الصلة بالأسرة تصب ضمن معنى قرابة الرجل وصلته بأهله.

المطلب الرابع : مكانة الأسرة في الاسلام

إن الاهتمام بالشيء يكون بقدر أهميته ومكانته، ومكانة الأسرة في الاسلام عظيمة إذ ليس من الشك أن الأسرة لبنة من لبنات الأمة ونظرا لأهميتها جعل الله لها مكانة جليلة في التشريع الاسلامي إذ يتضح هذه المكانة فيما يلي :

– عرف الاسلام للأسرة قدرها، وقرر لها مكانة عظيمة تتجلى في الاهتمام بشؤونها في كتاب الله فهي الخلية الأولى في جسم المجتمع إذ حثّ الاسلام على تكوينها واستقرارها بالزواج ليكون هناك السكن الروحي وملأ الفراغ النفسي والعاطفي[2]، وهذا لقوله تعالى : ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم/ 21)

كما وثّق الاسلام عرى الحياة الأسرية بالزواج وأمر به إذ قال صلى الله عليه وسلم : " يَا مَعْشَرَ الشَبَابْ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ فَإنّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرْ وَ أحْصَنُ للفَرَجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإنّهُ لَهُ وِجَاءَ "[3]

لأنه محل للسكن و الاستقرار للمودة والرحمة[4].

ولقد تكفل الاسلام بيان أحكام الأسرة مع الاشارة الى أسرار التشريع مفصلة تارة و مجملة أخرى وهذا في آيات وسور متعددة[5] تتجلى في قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَا ﴾ (الأعراف /189)

وقوله أيضاً : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (النساء/1).

---

[1] – أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، تفسير القرآن ، دار إبن الحزم ، بيروت ، ط1 ، 1416 هـ – 1996م ، (ج3/ص362).

[2] – علي بن إسماعيل القاضي ، الأسرة في الاسلام وما يخالف أحكامها و أدابها ، أولاد الشيخ للتراث ، دب ، دط ،1422هـ ، ص15.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه [دار التأصيل ، مصر ، ط1 ، 1433هـ–2016م ، كتاب النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم] (ج7 ، ص8 ،رقم الحديث 5056).

[4] – د. أحمد عمر هاشم ، الأسرة في الاسلام ، دار قباء ، دب ، دط ، 1998م ، ص71.

[5] – محمد بن علوي المالكي الحسني ، أدب الاسلام في نظام الأسرة ، مكتبة الملك فهد – مكة المكرمة ، ط5 ، 1423 هـ ، ص9.

فهي الوضع الفطري الذي ارتضاه الله تعالى لحياة الناس منذ فجر الخليقة وفضله لهم و إتخذ من الأنبياء والرسل مثلا[1] فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد /38)

– فالأسرة هي المتنفس اللائق للشهوة العارمة فهي تتيح للإنسان ذكراً و أنثى أن ينفث عن شهوته في جو من الطهارة والعفة تكريما من الله تعالى كي لا يتشبه بالحيوان إذ أن الإسلام مهمته الأولى رفع قدر هذا الإنسان ولا يتركه عرضة للمعاصي والذنوب بل تحيطه بسياج متين يحميه فحينما يريد أن يقضي شهوته يقضيها مع امرأة استحل فرجها بكلمة الله ويثاب على ذلك[2].

لقوله صلى الله عليه وسلم: " إِنَ فِي بِضْعِ أَحَدكم صَدَقَة "[3]

إذ بقي الاسلام محتفظا بقوته ، وبقي المجتمع مجتمعا اسلاميا وليس من الشك أن للأسرة الدور الكبير في بقاء القيم الاسلامية[4].

وتقوم الأسرة المسلمة على الزواج الشرعي الذي يحصن الزوجين أي يجعل كل منهما في حصن الأسرة و يحمي الزوج الآخر ويرعاه ويتكامل معه ويتقاسم معه خطوط الحياة يشعر بالأمن و الأمان ، ورفع الاسلام من شأن الأسرة بالنسبة للرجل والمرأة ، فجعل العمل فيها والإنفاق عليها من أفضل الأعمال التي تقرب إلى الله تعالى[5].

كما جعل تعالى البيوت موضعاً للسكن ، يطمئن فيه المرء ، ويأوي إليه ويقيم نظام الأسرة المتكامل قال عز وجل :﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ (النحل / 80)

فاللقاء بين الزوجين يؤسس الذرية الطيبة وينبت الغراس اليانعة ، بموجب سنن الفطرة ، حيث يُلبي قيام الأسرة تلك الفطرة العميقة في الكون و الانسان ، فعزز الإسلام الترابط بين الأفراد وسعى لرأب الصدع ولم الشمل وتأكيد ثوابت القوة و الأساس ليقوم بناء الأسرة الواحدة[6].

---

[1] – د– سعاد إبراهيم صالح ، أضواء على نظام الأسرة في الاسلام ، عالم الكتب – الرياض ،ط1 ،1417هـ –1997م ، ص16.

[2] – ينظر الشيخ عبد البصير عرفة ، الأسرة في الاسلام داء ودواء مشاكل وحلول ، دار العالمية ، دب ، 1426 هـ –2005م ، ص14.

[3] – أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الزكاة ، باب بيان الصدقة يقع على كل نوع من المعروف] مرجع سابق ، (ج2 ، ص697 ، رقم الحديث 1006).

[4] – محمد بن لطفي الصباغ ، الأسرة المسلمة و التحديات ، جمعية الكتاب والسنة ، الأردن ، ط2 ، 1432 هـ –2011م ،ص15.

[5] – د– كمال إبراهيم مرسي ، الزواج وبناء الأسرة ، دار القلم ، الكويت ، ط1 ، 1425 هـ –2004 ، ص306.

[6] – عبد الله بن محمد بن حمد العميريني ، الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة ، مكتبة الملك فهد ، الرياض، ط1 ،1424 هـ –2002م ، ص5.

يهتم الاسلام بشكل ملحوظ ببناء الأسرة في أسلوب تكوينها والنظم المؤدية إليها ، كالخطبة والزواج والعلاقات الأسرية وبيان حقوق الأبناء وحقوق كل من الزوج والزوجة وأسلوب إنهاء العلاقة الزوجية إن استحالت الحياة الأسرية المتكاملة وذلك لأن الأسرة السوية الصحية هي أساس الحياة الاجتماعية السوية ولا يخفى أن المجتمع ليس إلا مجموعة من الأسر المتفاعلة فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع[1].

[1] – د– نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الاسلامي ، دار الشروق ، دب ، ط3 ، 1418 هـ –1998 ، ص77.

الفصل الثاني

الأثر الفقهي للنهي في عقد النكاح والعدة

المبحث الأول:

أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم والمجاور له

المبحث الثاني:

أثر النهي لمسائل متفرقة في العدة

تمهيد :

إن لكل علم ثمرة و ثمرة أصول الفقه هي الأحكام الشرعية التي تستنبط من قواعده، و الأصول إنما تبنى على الفروع، فالخلاف في الأصول له أثر يتبعه في الفروع و الأصول هو المقصود من علم أصول الفقه.

فكل فريق يحمل النهي على ضوء القواعد الأصولية التي تنبني عليها الأحكام، وعليه فقد وقع خلاف بين الفقهاء في مقتضى النهي، و قد تقدم فيما سبق مذاهب العلماء في دلالة النهي على بطلان أو فساد المنهي عنه، ولما فرق الحنفية بين الفساد و البطلان، رتبوا على ذلك بعض الأحكام في بعض المسائل الفقهية ولم يكن ذلك بسبب التفرقة في الاسم و إنما حال تنفيذ العقد الفاسد، فإنهم أولو تنفيذ العقد رعاية خاصة من حيث ترتب بعض الآثار عليه مع بقاء الحرمة والاثم، كما أن الجمهور خالفوا قاعدة الترادف عندهم، و ذلك لدليل ثبت عندهم في بعض المسائل، فالتفرقة بين الباطل و الفاسد عند كل من الجمهور و الحنفية ليست أصولية و إنما هي فقهية، وبعض المسائل من فقه النكاح و توابعه حكم عليها الحنفية أو غيرهم بفساد الوصف دون الأصل، فإنما كان ذلك لدليل خاص بهذه المسائل، و سنقتصر في هذا الفصل على : أثر النهي في عقد النكاح و العدة، و ذلك من خلال المبحثين الآتيين:

الأول تحت عنوان: **أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم و المجاور له.**

و الثاني بعنوان : **أثر النهي لمسائل متفرقة في العدة.**

المبحث الأول: أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم و المجاور له.

عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الانسان في حياته و الحكمة من تشريعه كالنكاح الصحيح طريق وحيد لتنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة على وجه مشروع وتبيان أركانه و شروطه، و في حالة تخلفها تؤدي بهذا العقد إلى الفساد أو البطلان، و هناك أنكحة ذهب البعض إلى فسادها و البعض الآخر قال بصحتها كالأنكحة الفاسدة فهي أنكحة مختلف في فسادها وهي كثيرة و في بحثنا ركزنا على الأنكحة التالية كما سيأتي معنا.

المطلب الأول: تعريف الأنكحة الفاسدة

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأنكحة الفاسدة و الفرق بينها و بين الأنكحة الباطلة.

أولا : النكاح لغة و اصطلاحا

1. النكاح لغة:

عرف اللغويين النكاح بالمعاني التالية :

قال: أنكحه زوجه، تناكحت الأشجار: انضم بعضها إلى بعض[1] وامرأة ناكحه أي ذات زوج. والنكح هو البُضْعُ.[2]

ويقال أيضا : نكح المطر الأرض و نكح النعاس عَيْنَهُ.[3]

وقد جاء ذكر النكاح في القرآن الكريم للعقد وجاء للوطء لقوله تعالى :

﴿ فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء/ 3).

تدل على العقد و قوله عز وجل ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ (النساء / 6) أي إذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء.[4]

ويتضح أن النكاح في اللغة العقد و الوطء.

---

[1] – أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، دط، 1380هـ _ 1960م، (ج5/ ص542).

[2] – الحسن بن محمد بن الحسن الصغاني، التكملة و الذيل و الصلة لكتاب تاج اللغة و صحاح العربية، مطبعة دار الكتب، القاهرة، دط، دس، (ج2/ ص121)، مادة (ن ك ح).

[3] – محمد إبن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح : محمد الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، جدة، ط1، 1423 هـ _ 2003م، ص386.

[4] – عمر بن محمد بن أحمد إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي، طلبة الطلبة، مكتبة المثنى، بغداد، دط، 1311هـ ، ص38.

النكاح اصطلاحا:

اختلف الفقهاء في تعريف لفظة النكاح، وهذا في المذاهب الأربعة التي سيأتي ذكرها وهو على النحو الآتي:

النكاح عند الحنفية :

(عقد يفيد ملك المتعة)[1]

أي حل استمتاع الرجل من المرأة.[2]

عند المالكية:

النكاح هو: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها، إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر.[3]

النكاح في عرف الشرع هو: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا. [4]

النكاح عند الشافعية :

هو عقد يتضمن اباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع و سمي بذلك لأنه يجمع بين شخصين و يطلق على العقد و بمعنى الوطء و الاستمتاع.[5]

وأضيف بأنه هو: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ إنكاح أو تزويج فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة.[6]

---

[1] – محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، مكتبة ومطبعة مصطفى الثيابي الحلبي و أولاده، مصر، ط2، 1386هـ _ 1966م، (ج 3/ ص3).

[2] – منلا خسرو، درر الأحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء للكتب العربية، القاهرة، د ط ، دس، (ج 1/ ص 326).

[3] – محمد قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع المالكي، شرح حدود إبن عرفة الرصاع، المكتبة العلمية، دب، ط1، 1350هـ، ص152.

[4] – ينظر : أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف ، دب ، دط، دس ، (ج2/ ص 332-333-334).

[5] – مجموعة من المؤلفين، الفقه المنجهي على المذهب الامام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط4، 1413هـ، 1992م، (ج4/ ص11).

[6] – أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ_ 1995م، (ج3/ص207).

النكاح عند الحنابلة :

النكاح في الشرع هو: عقد التزويج.

وقيل بل هو حقيقة في الوطء، مجاز في العقد.[1]

ويقال ليس في الكتاب لفظ النِّكاح بمعنى الوطء،[2] قوله تعالى ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ (البقرة/ 229).

والتعريف الأصوب و المختار هو: تعريف المالكية بأن النكاح هو: عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم و مجوسية و أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسلا، لأنه تعريف جامع مانع اشتمل على أركان المعرف كقادر محتاج أو راج نسلاً.

ثانيا : الفساد لغة و اِصطلاحا.

1. الفساد : هو نقيض الصلاحَّ.[3]

ويقال فسد الشيء و يفسد فسادًا و فسودًا، و أفسدته أنا إفسادًا.[4]

و ظهر الفساد في القرآن الكريم للدلالة على معان عدة: كالشرك و المعاصي و ما يترتب على ذلك من انقطاع للصيد في البحر و تجلى هذا قوله تعالى : {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ﴿لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ﴾ (الروم/ 41)

و يقال : أفسد فلان المال يفسده إفسادًا و فسادًا لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ (البقرة / 205).

وفسد الشيء إذا أباره.[5]

---

[1] – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد، عبد القادر عطا _ محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388هـ_ 1968م، (ج7، ص3).

[2] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تح: هلال مصيلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة ،الرياض، دط، 1388هـ_1968م، (ج5/ ص6).

[3] – أبو عبد الرحمان الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، كتاب العين، تح: د – مهدي المخزومي و د – إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، بيروت، دط، دس، (ج7/ ص231).

[4] – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة ، تح: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، (ج2/ ص646).

[5] – محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (ج12/ ص257).

2. الفساد اصطلاحا:

عرف الفساد في الاصطلاح بتعريفات متعددة فكل فقيه عرفه بما رآه مناسبا و سنوضح ذلك فيما يلي:

_ الفساد هو: مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا للشرع.[1]

وقال اِبن الجوزي :

الفساد : تغير عَّما كان عليه من الصلاح و قد يقال في الشيء مع قيام ذاته، و يقال فيه مع اِنتقاضها، فتارة يكون بالعصيان وتارة بالكفر.[2]

فالفساد عند الفقهاء: ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه.[3]

إذ قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ (البقرة/ 205).

معنى الفساد في الآية الكريمة السابقة هو الخراب.[4]

ثالثا : الأنكحة الفاسدة

النكاح الفاسد هو: ما ورد الشرع بتحريمه أو اختل ركن من أركانه.[5] و هو ما كان عقده صحيحا بأصله دون وصفه بمعنى أن عقده اِستوفى أركانه، و شروط انعقاده، لكنه فقد شرطا من شروط الصحة.[6]

فالأنكحة الفاسدة بمفهوم الشرع : فإنها تفسد إما بإسقاط شرط من شروط صحة النكاح، أو لتغيير حُكم واجب بالشرع من أحكامه.[7]

وسنذكر بعض الأنكحة الفاسدة و الباطلة كنكاح الشغار و نكاح المتعة و نكاح التحليل و النكاح بلا ولي.

---

[1] – الشيخ محمد أسعد عبدجي، سلم الوصول إلى علم الأصول، دار البصائر، سوريا، ط1، دس، ص 22.

[2] –جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه و النظائر، تح: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت_ لبنان، ط1، 1404هـ_ 1984م، ص469.

[3] – زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي بن زين الدين العابدين الحدادي المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1 ،1410هـ_1990م، ص260.

[4] – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ_ 1964م، (ج3/ص18).

[5] – عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة، المكتبة الدولية ، الرياض – (مكتبة الخافقين، دمشق)، ط1، 1403هـ_ 1983م، ص70.

[6] – منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات و أثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، دب، ط1، 1406هـ_1986م، ص486.

[7]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ_2004م، (ج 3/ ص82).

رابعا: الفرق بين الأنكحة الفاسدة والباطلة:

بعد أن تم تعريف الأنكحة الفاسدة سنبين الفرق بين الفاسد والباطل، فالجمهور لا يرون بين الفاسد والباطل عندهم بل هما اسمان لمعنى واحد.

وخالفهم في ذلك الحنفية و جعلوا الفاسد قسما وسطا بين الصحة و البطلان فالباطل عندهم مالم يكن مشروعا بأصله ولا بوصفه، أما الفاسد فهو ما كان مشروعا بأصله و غير مشروعا بوصفه و تفريقهم هذا إنما هو في المعاملات أما في العبادات فإن الباطل مرادف للفاسد.[1]

المطلب الثاني: نكاح الشغار ونكاح المتعة

أولا : نكاح الشغار

المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وعلى الزوج بأن يدفع المهر لاستحلال فرج زوجته إذ قال تعالى ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ (النساء /3).

إذا فالمهر حق للمرأة وعطية لها، ولما ظهر نكاح الشغار خالف هذا المقصد وجاء لاستحقار المرأة و نهب حقوقها.

تعريف نكاح الشغار: أي يزوج الرجل ابنته للرجل على أن يزوجه ذلك الرجل ابنته، و بضع كل واحد منهما صداق للأخرى.[2]

وصيغته: أن يقول الرجل لغيره: زوجت ابنتي وتزوجت ابنتك أو أختك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الأخرى، وقال الآخر مثله.[3]

فالشغار ثلاثة أقسام : صريح و وجه و مركب

فالصريح الخالي من الصداق من الجانبية، والوجه المسمى فيه الصداق من الجانبين، والمركب المسمى فيه بواحدة دون الأخرى.[4]

---

[1] – مريم محمد صالح الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية و أسرار الفقه المرموز في الأعلام و الكتب و الآراء و الترجيحات، دار اِبن حزم، دب، 1422هـ_2002م، ص77.

[2] –عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، دب، ط1، 1428هـ_2007م، (ج12/ ص396).

[3] –أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ_1997م، (ج5/ص428).

[4] – أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك " شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط2، دس، (ج2/ص87).

الحكمة من تحريم نكاح الشغار:

هو ما قد يحصل في هذا النكاح من ظلم للمرأتين من الأولياء، فربما يظلم الولي موليته، فلا يزوجها بالكفء، من أجل أن يجعلها صداقا لزوجة يختارها له أو لولده الذي لا ترغب فيه النساء أو الأولياء، وماذا تستفيد المرأة من الصداق إذا سمي في العقد مهما بلغ قدره وهي تزوج برجل لا ترضى دينه و لا أمانته أو لا ترغبه البتة.[1]

آراء العلماء في نكاح الشغار:

اتفق العلماء على عدم جواز نكاح الشغار لكن اختلفوا في هل هو باطل أم لا ؟

القول الأول: ذهب إليه الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة وهو أن نكاح الشغار باطل.[2]

القول الثاني : ذهب إليه الحنفية و هو أن نكاح الشغار صحيح.[3]

1- القول الأول و أدلتهم : يرى أصحابه أن نكاح الشغار يقع باطلا.

عند المالكية:

نكاح الشغار باطل يفسخ أبدا، قبل الدخول و بعده.[4]

سئل عبد الرحمن بن القاسم فقيل له: أرأيت إن قُلتُ لرجل زوجني أَمتَكَ بلا مهر و أنا أزوجك أَمَتِي بلا مهر؟ قال: قال مالك : الشغار بين العبيد مثل الشغار بين الأحرار و أرى أن يفسخ و إن دخل بها.[5]

عند الشافعية :

نكاح الشغار: أن يقول " زوجني إبنتك على أن أزوجك ابنتي " على أن يكون مهر كل واحدة منهما بضع الأخرى، فالنكاح فاسد، ولو سمي لهما أو لإحداهما صداقا فليس بشغار، ويكون المهر فاسدا.[6]

---

[1] -صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب و السنة و مقاصد الشريعة الاسلامية، دار إبن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، ص37.

[2] - عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لإبن قدامة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1429هـ_1432م، (ج6/ص176).

[3] -أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ_2006م، (ج9/ ص4570).

[4] - عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم إبن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ_2007م، (ج1 / 397).

[5] -مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، دب، ط1، 1415هـ_1994م، (ج2/ ص98).

[6] -أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم الضبي أبو الحسن إبن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن ضيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة ، ط1، 1416هـ، ص303.

عند الحنابلة :

نكاح الشغار، فإن زوجه وليته على أن يزوجه وليته ولا مهر، فهو فاسد، وهو نكاح الشغار و إن سميا لكل منهما فليس بشغار.[1]

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية :

ما روي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أبي عمر، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " لاَ شِغَارَ فِي الاسْلاَمْ "[2]

و ما روي عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ، ولاَ شِغَارَ فِي الاسْلامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهبةً فَلَيْسَ مِنَّا "[3]

_فإن قوله "لاَ شِغَارَ" أبلغ عن النهي عن الشغار، لأنها تفيد أن هذا نكاح جاهلي، أما في الاسلام فلا وجود له، ونهيه عليه الصلاة و السلام عند الاطلاق يقتضي التحريم.[4]

2_ القول الثاني و أدلتهم :

يرى الحنفية : أن نكاح الشغار صحيح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وعقد النكاح لا تفسده الشروط ولا فساد البدل ولا عدمه.

و الدليل عليه: أنه لو تزوجها على خمر أو خنزير جاز النكاح و بطل الشرط وكذلك لو تزوجها على أن لا مهر لها، كان لها المهر وجاز النكاح و بطل الشرط.[5]

---

[1] – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الانصاف والشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي ود . محمد بلتاجي ود. سيد حجاب، مطابع الرياض، الرياض، ط1، دس، ص661.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه ،[كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار و بطلانه] مرجع سابق ، (ج2 ، ص1035، رقم الحديث 1415).

[3] – أخرجه الترمذي في سننه ، [تح: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ_1975م، كتاب النكاح، باب ماجاء في النهي عن نكاح الشغار] (ج3، ص423، رقم الحديث 1123).

[4] – أبو نصر محمد بن عبد الله الإمام، إرشاد الأخيار إلى حكم نكاح الشغار، دار الآثار، اليمن، ط1، 1425هـ_2004م، ص39.

[5] – أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الاسلامية، دب، ط1، 1431هـ_2010م، (ج4/ص361).

و لفظه "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الشغار"

النهي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر، وتركه بالكلية عادة الجاهلية لا لعين النكاح، فأشبه البيع وقت النداء و النكاح لا يبطله خُلوه من تسمية المهر كالمفرضة، و لا بتسمية ما ليس بمتقوم كالخمر و الخنزير، لأنه لو لم يقل على أن يكون بضع لكل واحدة منهما صداقا للأخرى لجاز النكاح ولا يكون شغار، فإنه ينعقد النكاح.[1]

القول المختار:

بعد بيان وذكر أقوال و أدلة كل من القولين يتبين أن القول المختار ما ذهب إليه الجمهور و الذي يرى بطلان نكاح الشغار، و هذا لقوة ما استدلوا به بخلاف الحنفية.

ثانيا : نكاح المتعة (النكاح المؤقت)

عرف هذا النوع من النكاح في الجاهلية، ولا فرق بين نكاح المتعة و النكاح المؤقت عند جمهور الفقهاء وأنه باطل لا ينعقد أصلا و خالفهم الشيعة الأمامية في ذلك، وسنفصل في هذا على النحو التالي:

تعريف نكاح المتعة :

هو أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له : متعتك نفسي، فالحاصل لابد من لفظ التمتع.[2]

أو يقول : زوجني فلانة لمدة كذا، أو يتفق معها على الزواج لمدة معينة أو بالعقد عليها شهرا أو شهرين، وهو النكاح المؤقت شهرا أو سنة أو سنتين، و يقال له نكاح المتعة يستمتع بها ثم يدعها.[3]

وقيل هو أن يتزوج الرجل المرأة يوما أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل في مقابل شيء يعطيه لها من المال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ولا ميراث فيها.[4]

---

[1] – محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين، البناية شرح الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ_2000م، (ج5/ ص157).

[2] – قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، دب، ط1، 1424هـ_2004م، ص51.

[3] – عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الإفهام في شرح عمدة الأحكام، تح: د.سعيد بن علي بن وهف القحطاني، توزيع مؤسسة الجريسي، دب، دط، دس، ص622.

[4] – أحمد بن سليمان أيوب، موسوعة محاسن الاسلام ورد الشبهات اللئام، دار إيلاف، دب، ط1، 1436هـ_2015م، (ج10/ص36).

آراء العلماء في نكاح المتعة

اختلفوا في نكاح المتعة على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور أهل العلم و منهم أصحاب المذاهب الأربعة إلى عدم جواز نكاح المتعة.[1]

الحنفية : ولا يصح نكاح المتعة و المؤقت فمعنى المتعة عقد على امرأة لا يراد بها مقاصد النكاح من القرار الولد و تربيته ، بل إما مدة معينة ينتهي العقد بانتهائها، أو غير معينة بمعنى بقاء العقد.[2]

المالكية : نكاح المتعة باطل مفسوخ وهو على أن الزوجية تنقضي بانقضاء الأجل و الفرقة في ذلك فسخ بغير طلاق قبل الدخول و بعده.[3]

الشافعية : النكاح باطل منسوخ بإجماع العلماء بأسرهم قديما و حديثا، و الصحيح عن اِبن عباس القول ببطلان المتعة.[4]

الحنابلة: نكاح المتعة هو أن يتزوجها إلى مدة سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهو باطل نص عليه أحمد فقال : نكاح المتعة حرام.[5]

أدلة القائلين بالمنع :

من القرآن : قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿5﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (المؤمنون/05)

من السنة :

قال صلى الله عليه و سلم " يا أيُّها النَّاسُ، إنّي قدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساءِ، وإنَّ اللَّهَ قدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَومِ القِيامَةِ، فمَن كانَ عِنْدَهُ منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، ولا تَأْخُذُوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شيئًا. "[6]

---

[1] –محمد إبراهيم بن سركند، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، عمادة البحث العلمي، المدينة المنورة، ط1، 1432هـ_2010م، (ج4/ص2163).

[2] –عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، تركيا، دط، دس، (ج1/ص331).

[3] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1400هـ_1980م، (ج2/ص533).

[4] –شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين الشهود، تح: مسعد بن عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ_1996م، (ج2/ص22).

[5] – شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة، ط1، 1415هـ_1995م، (ج20/ ص414).

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب النكاح، باب نكاح المتعة و بيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ ثم استقر تحريمه إلى يوم القيامة] مرجع سابق، (ج2، ص1025، رقم الحديث 1406).

وعن علي رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه و سلم " نَهَى عَنْ مُتعةِ النِسَاءِ يَومَ خَيْبَرَ، وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيّةِ. " [1]

القول الثاني : أن نكاح المتعة جائز و صحيح و هذا قال به الشيعة[2]

و نسب إلى الشيعة الامامية إباحتها فالشيعة هم من قالوا بجواز نكاح المتعة.[3]

الإيمان بالمتعة عند الشيعة أصل من أصول الدين و منكرها منكر للدين روى الصدوق عن الصادق قال " إِنَ المُتْعَةَ دِينِي وَ دِينُ آبَائِي فَمَنْ عَمِلَ بِهَا عَمِلَ بِدِينِنَا وَ مَنْ أَنْكَرَهَا أَنْكَرَ دِينَنَا وَ اعْتَقَدَ بِغَيْرِ دِينَنَا "[4]

أدلة هذا القول: استدلوا بالأدلة الآتية :

من القرآن : قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾. (النساء/24)

من السنة : عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم، عن أبانّ بن عثمان عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال " المُتْعَة نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ وَ جَرَتْ بِهَا السُنَة مِنْ رَسُولِ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَمْ". [5]

مناقشة أدلة الموجزين :

واستدلالهم باطل من عدة وجوه :

1. نزول الآية السابقة إنما هو في النكاح الصحيح وهي جزء من آيات في سورة النساء تحدثت عما حرم الله عز وجل و أحل من النساء.

2. المُتَمَتَّع بها عند الشيعة لا تطلَّق.

3. معنى قول الله _عز وجل _ ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ هو اِستمتاع الزوج بزوجته ضمن عقد الزواج، وليس معناه الزواج المؤقت ، زواج المتعة الذي هو زنا صريح.[6]

القول المختار: بعد عرض القولين و أدلتهم يظهر و الله أعلم أن الراجح من القولين هو القول الأول بأن نكاح المتعة لا يصح وهو باطل، وهذا ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة و ذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه،[كتاب المغازي، باب غزوة خيبر] مرجع سابق، (ج5، ص135، رقم الحديث 4216).

[2] –حسين الموسوي، كشف الأسرار و تبرئة الأئمة الأطهار، دار الأمل، دب، ط4، دس، ص38.

[3] – الامام محمد الخضر الحسين، موسوعة الأعمال الكاملية، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431هـ_ 2010م، (ج2/ص79).

[4] –شحاتة محمد صقر، جهود علماء الأزهر في بيان حقيقة دين الشيعة، الدار السلفية، مصر، دط، دس، ص87.

[5] –الشيخ الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الحديث، دب، ط1، 1380هـ، (ج1/ص177).

[6] – شحاتة محمد صقر، الشيعة هم العدو فاحذرهم، مكتبة دار العلوم، مصر، دط، دس، ص83.

المطلب الثالث: نكاح التحليل و النكاح بلا ولي

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة نوعين من الأنكحة الفاسدة ، نكاح التحليل و النكاح بلا ولي، و سنفصل في ذلك كالآتي:

أولا : نكاح التحليل :

حث الاسلام على استدامة النكاح و دوامه ولو حصل نزاع بين الزوجين لقوله تعالى ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء /19) وذلك لما يترتب على الدوام من استقرار أسري ولكن خالف نكاح التحليل هذا المقصد و جاء لتفكيك الأسرة ، وهذا ما سنتعرض له.

تعريف نكاح التحليل :

هو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها فيتزوجها رجل آخر بقصد أن يحلها لزوجها.[1]

وهو أيضا: أن يتزوجها بشرط أنه متى أحلها للأول طلقها، أو نوى المحلل أنه متى أحلها طلقها، ولم يرجع عن نيته عند العقد. [2]

وسمي المحل في بعض الأحاديث بالتيس المستعار. [3]

الحكمة من تحريمه :

حرم نكاح التحليل للتقليل من حالات الطلاق و ذلك لأن الزوج إذا علم بأن طليقته لن تعود إلى عصمته حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيلة الآخر سيكون أكثر حذرا على تطليقها و يرتدع، خاصة إذا حقق المحلل المقصد من التحليل[4] لقوله تعالى ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ (البقرة/230).

---

[1] – جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، النكاح و الطلاق، مطابع الرحاب، دب، ط2، دس، ص12.

[2] – أبو عبد الرحمان عبد الله بن عبد الرحمان بن صالح بن إبراهيم البسام التميمي، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5، 1423هـ_2003م، (ج5/ ص300).

[3] – د – شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث و الدراسات الإسلامية، اليمن، ط1، 2015م، (ج14/ ص248).

[4] – محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1424هـ، ص62.

آراء العلماء في نكاح التحليل :

اختلف أهل العلم في نكاح المحلل هل يقع باطلا أو لا ؟

و هذا على قولين:

القول الأول : ذهب أهل العلم منهم : مالك و الشافعي و أحمد و الليث و النوري وابن مبارك وغيرهم، إلى أن نكاح التحليل فاسد[1].

عند المالكية : المحلل هو: الذي يتزوجها ليحلها لزوجها اتفاقا و نكاحه باطل مفسوخ. [2]

عند الشافعية: وهو أن يقول : زوجتك ابنتي إلى أن تطئها، أو إلى أن تحلها للأول، فإذا أحللتها فلا نكاح بينكما، فهذا باطل بلا خلاف[3].

عند الحنابلة : هو أن يتزوجها على أنه إذا أحلها طلقها، أو فلا نكاح بينهما، أو ينويه الزوج، أو يتفقا عليه قبله، أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية تمليكه لها ليفسخ نكاحها فيحرم الكل ولا يصح ولا تحل لزوجها الأول[4].

أو ينوي التحليل ولم يذكر الشرط في العقد فالنكاح باطل نصا[5].

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث النبوية التي ورد فيها النهي و تحريم نكاح المحلل (التحليل).

عن الليث بن سعد قال : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان، قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "أَلَا أُخْبِرُكَمْ بالْتيسِ المستعارِ" ، قالوا : بلى، يا رسول الله قال: " هو الْمُحَلَّل ،لَعَنَ اللهُ الْمُحِلّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ "[6]

---

[1] – أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة و أدلته و توضيح مذاهب الأئمة، المكتبة التوفيقية، مصر، دط، 2003م، (ج3/ ص97).

[2] –أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحمري، دار إبن حزم، دب، ط1، 1434هـ_ 2013م، ص 362.

[3] – أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421هـ_2000م، (ج9/ ص278).

[4] – مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى في جمع الاقناع و المنتهى، مؤسسة غراس ، الكويت، ط1، 1428هـ_ 2007م، (ج2/ ص194).

[5] – عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخباة في شرح أخصر المختصرات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ_ 2003م، (ج3/ ص334).

[6] –أخرجه ابن ماجة في سننه ، [تح : محمد عبد الباقي، إحياء الكتب العربية، دب، دط، دس، كتاب النكاح، باب المحلل و المحلل له] (ج1، ص623، رقم الحديث 1936).

عن الثوري، ومعمر، عن الأعمش عن النبي المسيب بن رافع، عن قبيصة بن جابر الأسدي قال : قال عمر بن الخطاب " لا أوتَى بِمُحَلِّلٍ ولا مُحَلَّلَةٍ إِلَا رَجَمْتُهُمَا "[1]

وهذه الأحاديث دالة على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل محرم، وكل محرم منهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، فإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها بطل النكاح في قول عامة أهل العلم[2].

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول أن نكاح المحلل (التحليل) صحيح ولكنه مكروه كراهة تحريمية وهذا قول أبو حنيفة.

فلو صرح و قال : تزوجتك على أن أحلك فالنكاح صحيح ولكنه مكروه تحريما لحديث " لعن الله المحلل و المحلل له " فإن وطئها حلت للأول لوجود الدخول[3].

أدلة القول الثاني : قالوا بصحة النكاح و بطلان الشرط و أدلتهم أنه عليه الصلاة و السلام سماه محلَّلاً وهو المثبت للحل أو نقول وجد الدخول في نكاح صحيح، لأن النكاح لا يفسد بالشرط[4].

لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ (البقرة /230).

القول المختار :

و الذي يظهر لنا بعد ما سبق عرضه من أقوال و أدلة أهل العلم، أن القول المختار هو القول الأول بأن نكاح التحليل باطل، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة.

ثانيا : النكاح بلا ولي

إن من أركان صحة عقد النكاح الايجاب و القبول و الايجاب قول صادر من ولي المرأة نفسها و القبول قول صادر من الزوج أو وكيله و المقتدر من العلماء أن العقود لا تصح إلا إذا توفرت شروطها و انتفت موانعها و قد اختلف أهل العلم في مسألة اشتراط الولي لصحة عقد النكاح و سنبين أقوالهم على النحو التالي :

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ، [تح : حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ_ 1983م ، كتاب النكاح، باب التحليل] (ج6 ، ص265، رقم الحديث 10777).

[2] –عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني، الاحكام شرح الأصول الأحكام ، دد، دب، ط2، 1406هـ، (ج4/ ص12).

[3] – عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية ، بيروت، (ج3/ ص58).

[4] –عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، دط، 1356هـ _1937م، (ج3/ ص151).

تعريف الولي : هو البالغ العاقل الرشيد من عصباتها مثل الأب و الجد من قبل الأب والابن و ابن الابن و إن نزل و الأخ الشقيق و الأخ من الأب و العم الشقيق و العم من الأب و أبنائهم الأقرب فالأقرب.[1]

يرى جمهور الفقهاء أن الولي في الزواج يكون من العصبة، و يقدم أبو المرأة أنه لا ولاية لأحد معه عليها، ثم وَصِيُهُ في تزويجِ ابنته، ثم الجد للأب. [2]

الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها، و رعونتها، وميلها إلى الرجال، مما ينافي حال أرباب الصيانة و المروءة.

كما أن المرأة لقلة تجربتها في المجتمع، و عدم معرفتها شؤون الرجال و خفايا أمورهم.[3]

ولاية المرأة بنفسها عقد الزواج مستنكرة فطرة وذوقا ، وسيلة إلى الفساد و الزنا بإسم النكاح، ولذلك جاء الشرع باشتراط مباشرة عقد النكاح بواسطة ولي المرأة: أبوها أو أخوها أو الأقرب بها فالأقرب.[4]

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح على قولين :

القول الأول : لا يجوز أن تجوز المرأة نفسها إلا بإذن وليها وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني: للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت، و ليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك إذا وضعت نفسها حيث ينبغي لها أن تضعها وبه قال الحنفية.[5]

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول بأن النكاح بدون ولي باطل أو غير صحيح و به قال مالك و الشافعية و الحنابلة.

المالكية :

لا يجوز نكاح بغير ولي، إما قريب، أو مولى، أو وصي، أو سلطان، أو رجل مسلم، فأما عقد المرأة على نفسها فلا يجوز عند مالك بحال.[6]

---

1 – محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الزواج، دار الوطن، دب، دط، 1425هـ ، ص17.

2 – محمد طاهر الجوابي، المجتمع و الأسرة في الإسلام، دار عالم الكتب، دب، ط3، 1421هـ_2000م، ص133.

3 – محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار إبن الجوزي، القاهرة، ط1، 1426هـ_2005م، (ج2/ص355).

4 – عبد الرحمان بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1407هـ_1988م، ص73.

5 – ماهر ياسين فحل الهيتي، أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء، دار عمار، عمان، ط1، 1420هـ_2000م، ص145.

6 – أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي البغدادي، عيون المسائل، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت_ لبنان، ط1، 1430هـ_2009م، ص295.

فنكاح إذا عقده غير الولي فهو مفسوخ أبدا و إن دخل، وليس إلا الولي إجازته، لأنه لم يكن نكاحا[1].

الشافعية :

لا يصح النكاح إلا بولي مرشد، وإذن الثيب وصمت البكر إلا أن يكون وليها أبا وجدا فلا يلزمهما استثمارها.

و أولى الناس بإنكاح المرأة أبوها.[2]

الحنابلة :

أن النكاح لا يصح بدون ولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح.[3]

فأما المرأة تزوج نفسها بغير ولي بحضرة شهود فلا يختلف قوله أنها لا تتزوج إلا أن يطلقها هذا، أو يفرق بينهما حاكم مع قوله، إن النكاح فاسد.[4]

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب و السنة.

1. **الكتاب:** لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (البقرة / 232)

وهذه الآية دليل على قول من قال : لا نكاح إلاَّ بولي، لأنه تعالى خاطب الأولياء في التزويج، ولو كان للمرأة إنكاح نفسها لم يكن هناك عضل، و لا ينهى الله تعالى الأولياء عن العضل لغير معنى يدل عليه.[5]

2. **السنة :** وردت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي و بطلان النكاح بلا ولي.

عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَيَمَا إِمْرَأَةٌ نكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطلٌ، بَاطلٌ، بَاطلٌ " [6]

---

1 – عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني أبو الأصبغ، ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام ، تح: يحيي مراد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1428هـ_2007م، ص187.

2 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، مرجع سابق، ص134.

3 – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، مرجع سابق، (ج7/ص7).

4 – الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي، الإرشاد إلى سبيل الإرشاد، تح: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دب، ط1، 1419هـ_1988م، ص270.

5 – أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار التفسير، جدة_ المملكة العربية السعودية، ط1، 1436هـ_ 2015م، (ج6/ ص253).

6 – أخرجه أبو داوود في سننه، [تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دط، كتاب النكاح، باب في الولي] (ج2، ص229، رقم الحديث 2083).

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لاَ تُزَوِّجُ المَرأةُ المَرْأَةَ ولاَ تُزَوِّجُ المَرْأةُ نَفْسَهَا فَإنَّ الزَّانِيةَ هِيَ الَّتي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا " [1]

عن أبي بردة، عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِي".[2]

القول الثاني:

يرى أصحاب هذا القول أن المرأة إذا زوجت نفسها أو أمرت غير الولي أن يزوجها فَزَوَجها جاز النكاح وبه أخذ الحنفية.[3]

أدلة هذا القول :

من السنة : عن نافع بن جبير، عن إبن عباس، أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها " [4]

القول المختار :

ولعل القول المختار من الأقوال والذي نميل إليه هو: ما ذهب إليه الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة رحمهم الله، من أنه : لا يجوز أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها.

وذلك لما يلي :

1) لقوة ما استدلوا به من أدلة
2) أن المرأة ضعيفة العقل و التفكير في المصير، كما أنها سريعة الانقياد للعاطفة سهلة الانخداع.
3) عدم اشتراط الولي يفتح المجال للمفسدين بممارسة الفاحشة في صورة النكاح.

المطلب الرابع: خطبة الرجل على خطبة أخيه

تعتبر الخطبة المقدمة الأولى لعقد الزواج، وقبل أن يقدم أي شخص على عقد الزواج لابد له من التمهيد له، فكانت الخطبة ذلك التمهيد، وقد ورد النهي في مسألة خطبة الرجل على خطبة أخيه، وهذا ما سنتطرق له وقبل عرض آراء الفقهاء في المسألة، سنتناول تعريف الخطبة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي.

---

1 – أخرجه ابن ماجه في سننه، [كتاب النكاح، باب لا نكاح بلا ولي] مرجع سابق، (ج1، ص606، رقم الحديث 1882).

2 – أخرجه الترمذي في سننه، [كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي] مرجع سابق، (ج2، ص 392، رقم الحديث 1101).

3 – محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط ، مطبعة السعادة، مصر دط، دس، (ج5/ ص10).

4 – أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق و البكر بالسكوت] مرجع سابق، (ج2، ص1037، رقم الحديث 1421).

1-تعريف الخطبة لغة:

خَطَب يَخطب خِطبة الرجل فلانة من أهلها إذا طلبها للزواج، وهو بذلك خطيب أو خاطب، و المطلوب زوجها يقال عنها خطيبة.[1]

ويقال فلان يخطب إمرأة و يختطبها خطبة، ولو قيل خطيبي جاز.[2]

ويقول الخاطب : خطب، فيقول له المخطوب إليهم : نكح.

ورجل خطاب، كثير التصرف في الخطبة.[3]

_الخطبة: الكلام المنثور يخاطب به متكلم فصيح جمعًا من الناس لإقناعهم، الخطبة : طلب النكاح.[4]

1. تعريف الخطبة اصطلاحا :

طلب الرجل التزوج بامرأة، و التقدم بذلك إليها مباشرة، أو إلى أحد من أقاربها، وقد يكون الطلب من راغب الزواج أو من أحد أقاربه أو أصحابه.[5]

تعريف الخطبة عند المذاهب :

الحنفية : هي طلب التَّزوُّج و أطلق الخطبة، فهي لا تتعيَّن بألفاظ مخصوصة.[6]

المالكية: عبارة عن استدعاء النِكاح وما يجري من المجاوزة. [7]

الشافعية : التماس الخاطب للنكاح من جهة المخطوبة.[8]

الحنابلة : طلب الزواج بالمرأة منها أو من وليها.[9]

التعريف المختار :

بعد استعراض تعريف الخطبة في اصطلاح الفقهاء وعند المذاهب فإننا نميل إلى تعريف الشافعية وهو " التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة" لأنه أكثر التعريفات دلالة على المطلوب .

---

[1] – د– عبد الهادي أبو طالب، معجم تصحيح لغة الإعلام العربي، دد، دب، دط، دس، ص116.

2 – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، العين، مرجع سابق، (ج4 / ص222)

3 – أبو الحسن علي بن إسماعيل إبن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مرجع سابق، (ج5 / ص123).

4 – د– سعد أبو جيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط2، 1408هـ – 1988م، ص118.

[5] – بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج و الطلاق في الإسلام، دار التأليف، مصر، ط2، 1380هـ– 1960م، ص28.

[6] – محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدار المختار، مرجع سابق، (ج3 / ص8).

[7] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (ج3 / ص407).

[8] – الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تح: عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية، مصر، ط1، دس، (ج3 / ص176_177).

[9] – عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، مرجع سابق، (ج1/ ص77).

آراء الفقهاء في حكم الخطبة على خطبة الغير :

لا خلاف بين العلماء في أن الخطبة على خطبة الغير منهي عنها، لما سيأتي من الأحاديث إلاَّ أنهمِ اختلفوا في حكم هذا النهي من حيث دلالته على تحريم الخطبة على الخطبة إذ سنعرض أقوال العلماء في هاته المسألة .

على النحو التالي :

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى تحريم الخِطبة على الخِطبة بالكسر فيهما، إذا كان قد صرح للخاطب الأول بالإجابة ولم يأذن لغيره.[1]

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المالكية و الشافعية والحنابلة.

- ✓ **المالكية:** لا يجوز أن يخطب أحد على خطبة أخيه، وإنما حرمت الخطبة، على خطبة الغير، للنهي الوارد عنه عليه السلام.[2]
- ✓ **الشافعية:** يحرم على عالم بخطبة الغير والإجابة له على خطبة من جازت خطبته و إن كرهت وقد صرح لفظا بإجابته إلا بإذنه له من غير خوف ولا حياء أو بإعراضه.[3]
- ✓ **الحنابلة:** يحرم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم إذا كان قد أجيب، لأن ذلك يسبب الوحشة بينهما، والعداوة فإذا علمت بأنه قد أفسد عليك الخطبة بأن تقدم عليهم، وقد كانوا أجابوك أو ركنوا إليك، ثم قد موه لكونه أشب أو أغنى أو نحو ذلك، فإن هذا حرام.[4]

أدلة هذا القول: استدل الجمهور بأدلة السنة النبوية بأحاديث تدل على بطلان و النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه.

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ علَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ علَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حتَّى يَذَرَ". [5]

---

[1] – أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، دد، دب، دط، دس، ص45.

[2] – أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (ج2 / ص10).

[3] – زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن أحمد المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، دب، ط1، دس، ص449.

[4] – عبد الله بن عبد الرحمان بن جبرين، شرح أخضر المختصرات، مرجع سابق ، (ج57 / ص14).

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك] مرجع سابق، (ج2، ص1034، رقم الحديث 1414).

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: " ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِحَ أو يَترُكَ". [1]

عن اِبن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبَةِ أخيه، حتَّى يَترُكَ الخاطِبُ قَبلَه أو يَأذَنَ له الخاطِبُ " [2]

ووجه الاستدلال من الأحاديث الدالة على تحريم الخطبة على الخطبة قوله تعالى أول حديث "لا يحل" وكذلك استدل بالنهي المذكور في الأحاديث السابقة وقد جزم الجمهور بأن النهي للتحريم.[3]

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه، [كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع] مرجع سابق، (ج7، ص19، رقم الحديث 5144).

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش و تحريم التصرية] مرجع سابق، (ج 3، ص1154، رقم الحديث 1412).

[3] – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ_ 1993م، (ج6/ ص128).

المبحث الثاني: أثر النهي لمسائل متفرقة العدة

يعتبر الزواج في الشريعة الاسلامية الركيزة الأساسية لبناء الأسرة في جو يسوده المودة و المحبة بين الزوجين، والتي يظهر أثرها على المجمتع إذا حسن صلاحها، ولكن قد يتعكر هذا الجو بسبب انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق أو الوفاة أين يترتب أثر هام وهو ما يعرف بالعدة، والتي يجب على المرأة العلم بأحكامها و معرفتها و الاحاطة بها كي لا تقع في محظور أو تمنع نفسها من أمور فيها اباحة.

وهذا المبحث انفرد ببيان المحظورات و المناهي الشرعية المتعلقة بالعدة، وسيكون الكلام هنا عن أثر النهي لمسائل متفرقة في العدة، واقتصرنا على المسائل التي كان لتوجه النهي إليها أثر واضح فيها، ولهذا خصصنا المبحث للمسائل الآتية معنا، وذلك بالتعريف بها أولا وبيان الحكمة من مشروعيتها.

المطلب الأول: تعريف العدة و الحكمة من مشروعيتها

أولا : تعريف العدة لغة و اصطلاحا

في هذا الجزء سنتعرض لمختلف تعريفات العدة سواء أكان اللغوي أو في الاصطلاح الشرعي ما تعلق بالمذاهب المختلفة وهي كالآتي :

1. التعريف اللغوي :

تعني العدة في اللغة على ما يلي :

العين و الدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الاحصاء ومن الاعداد الذي هو تهيئة الشيء، فالعد احصاء الشيء، تقول : عددت الشيء أَعُدُّه عدًا، فأن عاد، والشيء معدود، والعديد الكثرة، وفلان في عِداد الصالحين أي يُعد منهم، و العدد مقدار ما يُعد.[1]

عدة : جمع عِدَدْ : مقدار ما يُعد، إحصاء، عدد

و عدة المرأة : مدة حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها " قضت المرأة عدتها" [2] ، وقوله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ (الأحزاب /49).

[1] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (ج4/ص29) مادة: (عدَّ)

[2] – أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، دب، ط1، 1429هـ _ 2008م، (ج2 / ص1465).

يقال عدَّ الشيء يعده عدا و عدة .

وعدة المرأة المطلقة و المتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال و المرأة معتدة.[1]

2. العدة في الاصطلاح الشرعي :

عرف فقهاء المذاهب العدة بتعاريف مختلفة يمكن بيانها على النحو الآتي :

عرفها الحنفية بأنها : تربص يلزم المرأة والرجل عند وجود سببه،[2] وسمي الزمان الذي تتربص قيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة فيها و تنظر أوان الفرج الموعود لها.[3]

أو هي : اسم لأجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح.[4]

عند المالكية :

تعرف العدة بأنها : المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه،[5] وقوله على براءة الرحم يعني أن هذا أصل مشروعيتها[6].

و عرفها المالكية بأنها : مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه.[7]

أو هي : مدة حددها الشرع للمرأة بعد فراق زوجها تتربص فيها دون نكاح، لغرض التأكد من براءة الرحم، أو الوفاء للزوج المفارق.[8]

---

[1] – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، تح: طاهر أحمد الزاوي و محود محمد الطحاني، المكتبة العلمية، بيروت، دط، 1399هـ_1979م، (ج3 / ص 189_190).

[2] – عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، تركيا، دط، 1328م، (ج1 / ص464).

[3] – عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (ج3 / ص 172) .

[4] – علاء الدين أيو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دد، دب، ط1، 1327_1328هـ، (ج3 / ص190).

[5] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي " الرعيني الحطاب المالكي"، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دب، ط3، 1412هـ_1992م، (ج4 / ص140).

[6]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دب، دط، دس، (ج2 / ص468).

[7]– أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (ج2 / ص57).

[8]– د– الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، مؤسسة الريان، دب، دط، دس، (ج3 / ص85).

وعرفها الشافعية بأنها :

اسم لمدة تتربص فيها المرأة[1] لمعرفة براءة رحمها[2] أو للتعبد[3] أو لتفجعها على زوجها.[4]

وعرفها الحنابلة بأنها :

التربص المحدود شرعا.[5]

ومن التعاريف السابقة يتضح بأن العدة هي المدة المحددة شرعا التي تقتضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج.

ثانيا : الحكمة من مشروعية العدة :

شرعت العدة لحكم سامية منها :

استبراء رحم المرأة من الحمل، لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيا، ومن الحكمة أيضا تعظيم عقد النكاح، و أن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق، وفيها أيضا صيانة حق الحمل فيها لو كانت المفارقة حاملا، و بالجملة فالعدة تحريم للنكاح السابق.[6]

المطلب الثاني : نكاح المعتدة

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين، بموت الزوج، أو بطلاقه لزوجته و فراقه لها، وجب على الزوجة أن تعتد، سواء كانت الزوجة حاملا، أو حائلا، صغيرة أو آيسة من الحيض، فإذا كانت العدة واجبة على الزوجة فإن هناك عدة أحكام شرعية تتعلق بالمعتدة، والتي لابد من معرفتها وبيانها، ومن بينهما نكاح المعتدة،

---

[1] – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تح: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، دب، ط1، 1415هـ– 1994م، ،(ج5/ ص78).

[2] – الشبراوي بن أبي المعاطي المصري الحسني، إتحاف الأريب بشرح الغاية و التقريب لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني الشافعي، دار الريادة، مصر، ط1، 1441هـ_2020م ص340

[3] – زكرياء محمد بن أحمد زكرياء الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دب، دط، دس، (ج4/ ص343).

[4] – شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تح: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، دط، دس، (ج2 / ص465).

[5] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الارادات، عالم الكتب، بيروت، دب، ط1، 1414هـ_1993م، (ج3 / ص191).

ينظر : أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد بن موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت_ لبنان، دط، دس، (ج4 / ص108).

[6] – نبيل بن محمد محمود، تنبيه المسلمات إلى أحكام العدة و الاحداد، دار القاسم، الرياض، ط1، 1423هـ_ 2002م، ص06.

وهذا ما انفرد به هذا المطلب، فخصص لبيان آراء الفقهاء في ذلك، وذلك على الوجه الآتي :

أولا : نكاح المعتدة

قبل أن نشرع في بيان آراء الفقهاء في هاته المسألة، لابد لنا من وقفة بسيطة نذكر فيها تعريف المعتدة، وكذا الحكمة من تحريم نكاحها، كما أنه قد سبق لنا تعريف النكاح في مبحث سابق .

المعتدة : بضم الميم و فتح التاء من اعتدت المرأة إذا تلبثت بالعدة، وهي التي لم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر و عشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملا، والتي لم تضع حملها إن كانت حاملا[1] .

والمعتدة : من تجب عليها العدة، وهي المفارقة بوفاة أو في حياة من نكاح أو ملحق به.[2]

ثانيا : الحكمة من تحريم نكاح المعتدة :

شرع الله العدة على النساء لمعرفة براءة أرحامهن، لئلا يؤدي عدم الاعتداد إلى اختلاط المياه في الأرحام و امتزاج الأنساب، و لما كانت العدة أثرا من آثار الزواج السابق، وفترة يفكر فيها المطلق ليراجع نفسه إن كان الطلاق يقبل الارتجاع، أي في حق من لم يكمل الثلاث، فإن الشارع الحكيم منع التزوج من معتدة الغير، بل نهى التصريح بخطبتها، حرصاً على نشر المحبة بين الناس، و نبذ أسباب الشحناء والبغضاء، لأنه لو أبيح تزويج المعتدة من الغير لأدى ذلك إلى استشراء العداء بين مطلقها الأول، ومتزوجها الثاني وتحل المشاحنة و الكراهية محل الحب و الائتلاف، وذلك مالا يحبذه ديننا الحنيف، بل يحذر منه و يُكرهه، وقد تكون العدة للتعبد فقط كالمتوفى عنها زوجها قبل الدخول.[3]

ثالثا : آراء الفقهاء في نكاح المعتدة :

لا يجوز نكاح المعتدة اجماعا، فإذا تزوجت المرأة في عدتها فنكاحها باطل و يفرق بينهما، سواء كانت عدة طلاق أو وفاة[4] لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (البقرة /235)

---

[1] – رواسي قلعجي _ حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، دب، ط2، 1408هـ_ 1988م، ص439.

[2] – عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع " فقه الأسرة" دار كنوز إشبيكيا، الرياض، ط1، 1431هـ_ 2010م، (ج6 / ص 76).

[3] – عبد الرحمان بن عبد الرحمان شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة، مرجع سابق، ص245.

[4] – ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الوارق، عمان، دط، 2006، ص236.

فإذا عقد رجل على امرأة معتدة، فإما أن يدخل بها أولا ؟

أ. إذا عقد عليها ولم يدخل بها :

اختلف الفقهاء أنه يفرق بينهما، ثم تعتد بقية عدتها من الأول، ويكون الثاني خاطبا من الخطاب.

ب. إذا عقد عليها ثم دخل بها :[1]

اختلف الفقهاء فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها على الأقوال التالية :

1. **قال مالك و الأوزاعي و الليث** : يفرق بينهما ولا تحل له أبدا،[2] و لو تزوجها الثاني في عدة من الأول أي تبين ذلك فكغيره ممن تزوج في العدة، فيفسخ نكاحه، و يتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها.[3]
2. **قال الشافعي في الجديد:** يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خاطبا من الخطاب. و أما على المذهب القديم فتحرم عليه على التأبيد. [4]

قال في المهذب : (إذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان :

قال في القديم تحرم عليه على التأبيد لما رويناه عن عمر رضي الله عنه أنه قال ثم لا ينكحه أبدا، وقال في الجديد لا تحرم عليه على التأبيد كالوطئ في النكاح بلا ولي وما روي عن عمر رضي الله عنه فقد روي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر رضي الله عنه قال : ردوا الجهالات إلى السنة فرجع إلى قول علي كرم الله وجهه.[5]

3. **و أما أبي حنيفة و أبو يوسف و محمد و زفر:** يفرق بينهما فإذا انقضت عدتها منها كان خاطبا من الخطاب ((أي وافق قول الشافعي في الجديد))[6].

---

[1] – حنان مسلم فتال يبرودي، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، دار النوادر، سوريا– دمشق، ط1، 1429هـ_ 2008م، ص197.

[2] – أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، (ج3/ ص70).

[3] – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، (ج2/ ص480).

[4] – حنان مسلم قتال يبرودي، أحكام العدة في الفقه الإسلامي، مرجع نفسه، ص197.

[5] – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، دار الكتب العلمية، دب، دط، دس، (ج3/ ص133).

[6] – حنان مسلم فتال يبرودي، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، مرجع نفسه، ص197.

قال الجصاص : ((فقال أبو حنيفة و أبو يوسف ومحمد وزفر يفرق بينهما ولها مهر مثلها فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الثان ان شاء)).

وهو قول الثوري و الشافعي. [1]

4. وعن الامام أحمد رضي الله عنه روايتان :

الأولى: مثل قول الشافعي في الجديد و أبي حنيفة.

الثانية: مثل قول الامام مالك و الظاهر من كلام الخرقي [2]حيث قال في المغني: ((وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، يعني للزوج الثان أن يتزوجها بعد انقضاء العدتين، فأما الزوج الأول، فإن كان طلاقه ثلاثا، لم تحل له بهذا النكاح، و إن وطيء فيه، لأنه نكاح باطل، و إن كان طلاقه دون الثلاث، فله نكاحها أيضا بعد العدتين، و إن كانت رجعية، فله رجعتها في عدتها منه.

وعن أحمد رواية أخرى: أنها لا تحرم على الزوج الثاني على التأبيد وهو قول مالك و قديم قول الشافعي.[3]

الأدلة :

1- احتج الامام مالك ومن وافقه بقول عمر رضي الله عنه :

روى مالك ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنحكت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب، وضرب زوجها بالمخنقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب، أَيُّمَا امرأة نحكت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها، فُرِق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب.[4]

و إن كان دخل بها، فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا.[5]

---

[1] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تح: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت_لبنان، ط1، 1415هـ_1994م، (ج1 /ص515).

[2] – حنان مسلم فتال يبرودي، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص198.

[3] – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تح: د- عبد الله بن عبد ا المحسن التركي و د- عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض_ المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ_1997م، (ج11/ ص239).

[4] – مالك بن أنس، الموطأ، تح: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الانسانية، أبو ظبي_ الامارات، ط1، 1425هـ_ 2004م، (ج3/ ص768).

[5] – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، ط3، 1424هـ_ 2003م، (ج7/ ص725).

قال مالك: وقال سعيد بن المسبب: ولها مهرها بما استحل منها.[1]

ب. قالو : إن الزوج الثان أدخل في النسب شبهة، فأشبه الملاعن، فيفرق بينهما على التأبيد.

ج. وقالوا: إن هذا الثاني قد استعجل الحق قبل أوانه، فيحرم منه في وقته، كالوارث إذا قتل مورثه،[2] ولأن الوارث ربما استعجل موت مورثه بالقتل المحظور ليأخذ أمواله،[3] و القاعدة أن ((من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)).[4]

2- **حجة القائلين بعدم التحريم الأبدي،** [الحنفية و الشافعية في الجديد، وقول للحنابلة] هي :

أ. **ما روي عن مسروق** قال: (بلغ عمر رضي الله عنه، ان امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما يفرق بينهما و عاقبهما وقال لا ينكحها أبدا و جعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال: يرحم الله أمير المؤمنين ما قال الصّداق وبيت المال إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل فما تقول أنت فيها قال: لها الصداق بما استحل من فرجها و يفرق بينهما و لا جلد عليهما و تكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة ثم يخطبها ان شاء، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب في الناس فقال أيها الناس! ردّوا الجهالات إلى السنة[5].

و في رواية : فرجع إلى قول علي .

ب. أن الأصل عدم التحريم: دل على ذلك آيات الإباحة، كقوله تعالى : ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ (النساء / 24).

فلا يجوز العدول عن الأصل وتخصيص هذه الآيات إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة .

ج. أنه وطء في نكاح فاسد، والوطء في النكاح الفاسد لا يوجب التحريم ، وكذلك لو زنا بها في العدة لا تحرم عليه، فلا يكون وطؤها بالنكاح الفاسد اشد من زناه بها.[6]

---

[1] – صهيب عبد القادر الجبار، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد، دد، دب،دط، 2014م، (ج35/ ص320).

[2] – حنان مسلم فتال يبرودي، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص198،

[3] – حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، دار الكتاب العربي، دب، ط2، دس، ص346.

[4] – د. محمد مصطفي الزحيلي، القواعد الفقهية و تطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ_ 2006م، (ج2/ ص414).

[5] – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، تح: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ_ 2000م، (ج5/ ص475).

[6]– حنان مسلم فتال يبرودي ، أحكام العدة في الفقه الاسلامي، مرجع نفسه ، ص199.

قال أبو بكر : (لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء أن رجلا لو زنى بامرأة جاز له أن يتزوجها، و الزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريما مؤبدا فالوطء بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه).[1]

القول المختار : بالنظر و التأمل في أقوال الفقهاء فإننا نميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية و الشافعية في الجديد و قول للحنابلة من أنه يفرق بينهما، فإذا انقضت عدتها من الاثنين كان خاطبا من الخطاب، لأن هذا ما يوافق قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ (النساء/ 24).

و لأن القول بأنها تحرم على الزوج الآخر تحريما مؤبدا ضعيف من حيث النظر.

المطلب الثالث : النهي عن خروج المعتدة الرجعية من بيتها :

يتناول هذا المطلب بيان النهي الوارد في المسألة، بذكر أقوال و أدلة أهل العلم في ذلك، ومما لاشك فيه أنها من المسائل التي نظن أن الحاجة إلى التذكير بحكمها من الأمور المهمة، لتهاون الناس في معرفة الحكم الصحيح فيها، و سنفصل في ذلك على الوجه الآتي :

ورد النهي عن خروج المعتدة الرجعية من بيتها بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ (الطلاق/ 01).

والطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد.[2]

فالمطلقة الرجعية تعتد في بيت زوجها، إلا أن تأتي بفاحشة مبينة، ولها النفقة والسكنى مدة العدة، ولا يجوز إخراجها من بيتها إلا أن تأتي بفاحشة مبينة من أقوال، وأفعال يتضرر بها أهل البيت.[3]

---

[1] – أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (ج1/ ص515).

[2] – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، دب، ط1، 1422_ 1428هـ ، (ج11 / ص311).

[3] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الاسلامي، بيت الأفكار الدولية، دب، ط1، 1430هـ_2009م، (ج 4 / ص246)

كما يجب على المطلقة طلاقا رجعيا وهي: المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين، بعد الدخول أو الخلوة أن تبقى و تعتد في بيت زوجها لعله يرجعها، ويستحب لها أن تتزين له ترغيبا له في مراجعتها، ولا يجوز للزوج اخراجها من بيتها إن لم يراجعها حتى تنقضي عدتها.[1]

ومن حكمة مشروعية الرجعة:

إن الحاجة تمس إلى الرجعة، لأن الانسان قد يطلق ثم يندم على ذلك، على ما أشار الرب سبحانه وتعالى بقوله : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق/ 1)

فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرَّجعة لا يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكن الصبر عنها فيقع في الزنا.

لذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين وهذه حكمة جليلة، فتبارك الله أحكام الحاكمين.[2]

ويجب على المعتدة ملازمة مسكن العِدَّة، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، فإن خرجت، أثمت، وللزوج منعها، وكذا لوارثه عند موته، وتعذر في الخروج في مواضع:

إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق، أو غرق فلها الخروج، سواء في عدة الوفاة أو الطلاق، وكذا لم تكن الدار حصينة وخافت لصوصا أو تتأذى من الجيران أو الأحماء تأذيا شديدا، يجوز إخراجها من المسكن.[3]

قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (الطلاق /1)

قال الطبري رحمه الله : وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن قبل الطلاق حتى تنقضي عدتهن.[4]

وقال السعدي رحمه الله : وقوله ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ أي: في جميع أموركم، و خافوه في حق الزوجات المطلقات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ مدة العدة، بل يلزمن بيوتهن التي طلقها زوجها وهي فيها.[5]

---

[1] – محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431هـ_2010م، ص838.

[2] – أبو مالك كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته و توضيح مذاهب الأئمة، مرجع سابق، (ج3 / ص 263).

[3] – أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تح: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت–دمشق– عمان، ط3، 1412هـ_1991م، (ج8/ ص)415).

4 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، دب،ط1، 1422هـ_2001م، (ج23/ ص30).

[5]– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير الكلام المنان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، دب، ط1، 1420هـ_2000م، ص869.

وقال ابن عاشور رحمه الله : وفي اضافة البيوت إلى ضمير النساء إيماء إلى أنهن مستحقات المكث في البيوت مدة العدة بمنزلة مالك الشيء، وهذا ما يسمى في الفقه ملك الانتفاع دون العين، و لأن بقاء المطلقات في البيوت اللاتي كن فيها أزواجا استصحاب لحال الزوجية، إذ الزوجة هي المتصرفة في بيت زوجها ولذلك يدعوها العرب (ربّة البيت) و للمطلقة حكم الزوجة ما دامت في العدة إلا في استمتاع المطلق.[1]

و قال أبو حيان رحمه الله : ونهى تعالى عن اخراجهن من مساكنهن حتى تنقضي العدة، ونهاهن أيضا عن خروجهن و أضاف البيوت إليهن لما كانت سكناهن فيها، ونهيُهن عن الخروج لا يبيحه إذن الأزواج، إذ لا أثر لإذنهن.[2]

وقوله : ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾

يقول جل ثناؤه: لا تخرجوهن إلا إن يأتين بفاحشة مبينة أنها فاحشة لمن عاينها أو علمها، واختلف أهل التأويل في معنى الفاحشة التي ذكرت في هذا الموضع، والمعنى الذي من أجله أذن الله بإخراجهن في حال كونهن في العدة من بيوتهن، فقال بعضهم الفاحشة التي ذكرها الله في هذا الموضع هو الزنا، والاخراج، الذي أباح الله هو الاخراج لإقامة الحد.[3]

آراء الفقهاء في خروج المطلقة الرجعية :

اختلف الفقهاء على قولين :

القول 1: ذهب الحنفية و الشافعية إلى أن المطلقة الرجعية لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلا ولا نهارا، و استدلوا على ذلك بالآية السابقة[4] .

قال الكاساني الحنفي : فإن كانت معتدة في نكاح صحيح وهي حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال الاختيار فإنها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء أكان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا، حتى و إن أذن الزوج لها بالخروج وذلك لأن حرمة الخروج بعد الطلاق زمن العدة حق لله تعالى لا يملك الزوج إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق.[5]

---

[1]– محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير و التنوير، الدار التونسية، تونس، دط، 1983هـ، (ج28/ ص299).

[2]– أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تح: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت،دط، 1420هـ، (ج10/ ص197).

[3] – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، (ج23/ ص32).

[4] – لجنة الفتوى بالشبكة الاسلامية، فتاوى الشكبة الاسلامية، دد، دب، دس، (ج13 / ص13808).

[5] – علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (ج3/ ص205).

قال النووي الشافعي : إن كانت رجعية فهي زوجته فعليه القيام بكفايتها فلا تخرج إلا بإذنه.[1]

القول الثاني : قال المالكية و الحنابلة بجواز خروج المطلقة الرجعية نهارا لقضاء حوائجها، وتلزم منزلها بالليل لأنه مظنة الفساد.[2]

المالكية : خروج المعتدة لقضاء حوائجها يجوز لها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك باختلاف البلاد و الأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار و في غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها.[3]

الحنابلة : لا يلزمها لزوم المسكن، بل هي كالزوجات الأخرى، لأن الله تعالى سماه بعلا أي زوجا فهي إذا زوجة و مادامت زوجة فهي كغيرها من الزوجات، تخرج من البيت ليلا و نهارا، ولا يلزمها السكنى.[4]

و استدلوا بحادث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :" طُلِقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَت أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتْتْ النَبِي صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَمْ فَقَالْ: بَلَى، فَجِدِي نَخْلَكِ، فَإِنكِ عَسَى أَنْ تَصَدَقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً " .[5]

وقيل هي كالزوجة يجوز لها الخروج و التحول بإذن الزوج مطلقا [6].

القول المختار :

بعد عرض أقوال وأدلة أهل العلم في المسألة، فإننا نميل إلى أن القول المختار هو : القول الأول بعدم جواز خروج المطلقة الرجعية من مسكن العدة لا ليلا و لا نهارا و هذا ما ذهب إليه الحنفية و الشافعية، وذلك لقوة الدليل الصريح بالنهي.

المطلب الرابع : النهي عن زينة المعتدة

سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان آراء الفقهاء في المسألة، وقبل ذلك يحسن بنا أن نعرف الاحداد في اللغة و الاصطلاح الشرعي.

---

[1] – أبو زكرياء محيي الدين يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتيين، مرجع سابق، (ج8/ ص416).

[2] – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1427هـ، (ج29/ ص348).

[3] – أحمد بن غانم بن سالم إبن مهنا شهاب الدين الاسلامي النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق، (ج2/ ص64).

[4] – محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، مرجع سابق، (ج13/ ص188).

[5] – أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن و المتوفى عنها زوجها في النهار لقضاء حاجتها] مرجع سابق، (ج2، ص1121، رقم الحديث 1483).

[6] – أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح: خالد بن علي المشيقح و د–عبد العزيز بن عدنان العيدان و د– أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز، الكويت، ط1، 1440هـ_ 2019م، (ج3/ ص71).

أولا : تعريف الاحداد

تعريف الاحداد لغة :

يقال أحدت المرأة: امتنعت عن الزينة و الخضاب بعد وفاة زوجها، فهي محد، و كذا حدت تحد بضم الحاء حدادا بالكسر فهي حادٌّ.[1]

و حدّت تحد فهي حادّ: إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن و تركت الزينة.[2]

تعريف الاحداد شرعا :

عرف الاحداد عند الحنفية بأنه :

الحداد، ويقال الاحداد وهما لغتان: أن تترك الطيب، و الزينة، و الكحل، والدهن و المطيب، وغير المطيب، إلا من عذر.[3]

وعند المالكية :

الاحداد هو : ترك الزينة من الحلي و الطيب و الكحل و لباس ما يزين المصوغات بخلاف الأسود و الأبيض، وقال أشهب لا تدخل الحمام و اختلف في الكحل للضرورة. [4]

عند الشافعية:

قال المرداوي: أما الاحداد هو الامتناع عن الزينة من لباس وغير لباس، إذا كان يبعث على شهوة الرجال لها، وسمي احدادا : لما فيه من الامتناع كما سمي الحديد حديدا، لأنه يمتنع به، وسمي حد الزنا، لأنه يمنع من معاودته، فلا يجب الاحداد على غير معتدة.[5]

الاحداد عند الحنابلة :

وهو : ترك زينة، وطيب، وكل ما يدعوا إلى جماعها و يرغب في النظر إليها. [6]

---

[1] – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص68.

[2] – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث و الأثر، مرجع سابق، (ج1 / ص352).

[3] – محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، مرجع سابق، (ج 5/ص 620).

[4] – أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص158.

5– أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض _ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ– 1999م، (ج11 / ص273).

[6] – محمد بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي، أخصر المختصرات، تح: عبد العزيز بن عدنان العيدان/ د– أنس بن عادل اليتامى، دار ركائز، الكويت– (دار الصميعي، الرياض)، ط1، 1438هـ_2017م، ص288.

قال : وتتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها، الطيب، و الزينة و البيوتة في غير منزلها و الكحل بالاثمد و النقاب، هذا سمي الاحداد.[1]

الزينة : ما يتمتع به الحلل و الحلي و الرياش و الأثاث و اللباس.[2]

زينة المرأة : للمرأة زينة منها ما هو حل لها و منها ما هو محرم عليها فيباح للمرأة الطيب و الذهب و الفضة و الحرير و لبس المعصفر. [3]

ويلاحظ أن المعتدة يحرم عليها الزينة بكل أنواعها و إليكم آراء العلماء في ذلك.

آراء العلماء في زينة المعتدة :

أ. المعتدة من وفاة :

لا يجوز لها التزين اتفاقا لوجوب الاحداد عليها[4] إذ يجب على المتوفي عنها ما يسمى " بالحداد" على الزوج و هو ترك الزينة بأنواعها، و لا تلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران و الألوان شديدة الزينة وحرم الأئمة عليها لبس الحلي.[5]

لقوله تعالى : ﴿ وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة / 234)

و لقوله صلى الله عليه و سلم: " لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلَّا على زَوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا " [6]

ولحديث أم سلمة رضي الله عنها : " المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعصفَرَ من الثيابِ ولا المُمشَّقةَ ولا الحليَّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ "[7]

---

[1] – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (ج8/ ص154).

[2] – الحجازي محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط10، 1413هـ ، (ج12/ ص86).

[3] د. صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الاسلامية و الأوقاف و الدعوة و الارشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ_ ص128.

[4] – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (ج11 / ص272).

[5] – محمود محمد غريب، الطلاق تحسبونه هينا و هو عند الله عظيم، دار القلم للتراث، القاهرة، ط1، 1423هـ_ 2004م، ص42

[6] – أخرجه مسلم في صحيحه، [كتاب الطلاق، باب وجوب الاحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام]، مرجع سابق، (ج2، ص1127، رقم الحديث 1491).

[7]– أخرجه أبو داود في سننه، [كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها] مرجع سابق، (ج7، ص72، رقم الحديث 1995).

ب. المعتدة من الطلاق البائن :

وقد اختلف الفقهاء في هاته المسألة عل ثلاثة أقوال :

القول الأول :

لا يجوز لها التزين وهذا عند الحنفية إذ قالو على المعتدة من نكاح صحيح عن طلاق بائن إذا كانت بالغة مسلمة حرّة أو أمة الحداد، وهو ترك الطيب و الزينة و الكحل و الدّهن و الحنّاء إلا من عُذرٍ.[1]

دليلهم : أوجب الحنفية الحداد على المطلقة طلاقا بائنا لأنه حق الشرع و لإظهار التأسف على فوات نعمة الزواج كالمتوفي عنها زوجها.[2]

ويجاب عنه: أن إظهار التأسف على فراق المعتدة لزوجها إنما يكون في عدة الوفاة ولا يوجد في الطلاق لأنه فارقها باختيار نفسه وقطع نكاحها فلا معنى لتكليفها الحزن عليه.[3]

القول الثاني :

يستحب الحداد و ترك الزينة عند المالكية والشافعية .

المالكية : قالوا لا احداد إلا على المتوفى عنها زوجها فقط، ومفاده : لا احداد على المبانة و إنما أُستحب لها في عدتها.[4]

الشافعية : يستحب لبائن وفي قول يجب، ترك لبس مصبوغ لزينة وإن خُشن.[5]

القول الثالث : ليس عليها حداد وهذا قول الحنابلة .

لا حداد عليها و عليها اجتناب الزينة. [6]

القول المختار :

بعد عرض أقوال أهل العلم في مسألة زينة المعتدة من طلاق بائن يظهر بأن القول المختار هو القول الثاني أن الاحداد لا يجب على المطلقة البائن و إنما مستحب لأنه لم يرد دليل يوجب حداد المعتدة من طلاق بائن وهو قول المالكية و الشافعية.

---

[1] –عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، (ج3/ ص177).

[2]– وهبة الزحيلي، التفسير في العقيدة وشريعة المنهج، دار الفكر، سوريا، ط1، 1411هـ_ 1991م، (ج2، ص374).

[3] – ينظر فيحان شالي المطبري، الامداد بأحكام الحداد، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط16، 1404هـ_1984م، ص161.

[4] – مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (ج12/ ص49)

[5] – شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق، (ج5/ ص100).

[6] – الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، الارشاد إلى سبيل الرشاد، مرجع سابق، ص318.

خاتمة

نحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا لإتمام هذا البحث ، وفي نهايته يجدر بنا أن نقف على أهم النتائج المتوصل إليها ، مع الاشارة إلى بعض التوصيات وذلك على النحو التالي :

أولا : أهم النتائج :

- التعريف الاصطلاحي للنهي هو استدعاء ترك الفعل بالقول على جهة الاستعلاء .
- للنهي صيغتان أحدهما حقيقية والأخرى مجازية .
- تتردد كلمة النهي بين عديد من المعاني اللغوية .
- النهي يدل على الفور ويدل كذلك على التكرار .
- تنقسم التصرفات المنهي عنها إلى تصرفات حسية وتصرفات شرعية .
- أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا .
- الأسرة عبارة عن رابطة زوجية بين الرجل والمرأة ثم يتفرع منها الأولاد .
- احتفاظ الاسلام بقوته مرتبط بمدى ترابط الأسرة وحفاظها على القيم الاسلامية .
- التعريف الأصح للنكاح هو : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية .
- نكاح الشغار نقول ببطلانه تبعا لقول الجمهور بذلك .
- جوز الحنفية نكاح الشغار قياسا على نكاح على خمر أو خنزير ، نكاح يكون صحيح ويبطل الشرط .
- نكاح المتعة لايصح ونقول ببطلانه ، وفسخه لعدم إستقراره ودوامه .
- لو بني نكاح التحليل على أنه متى أحلها المحلل لزوجها طلقها بطل النكاح عند عامة أهل العلم .
- جزم الجمهور على أن النهي من خطبة الرجل على أخيه يكون نهي للتحريم
- لايصح عقد النكاح بلا ولي عند جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .
- أن العدة حكم شرعي يجب معرفته المعرفة الصحيحة ، ومن ثم تطبيقه .
- العبرة في العدة هي المرأة ، لأن العدة منها .
- أن العدة شرعت لحكمة عظيمة ، وهي التحقق من براءة الرحم ، وفي الطلاق الرجعي إعطاء الزوج فرصة للمراجعة .
- أن نكاح معتدة الغير محرما ، وذلك بإجماع العلماء .
- يحرم على المعتدة الرجعية قضاء عدتها في غير بيت زوجها .
- يجوز للمعتدة الخروج من بيتها للحاجة والضرورة .

ثانيا : التوصيات :

بالرغم مما كتب في هذا الموضوع إلا أن مجال البحث لايزال واسعا ، ويحتاج إلى مزيد بحث وترتيب ودراسة لبعض مسائله ، وبناءاً على هذا فإن الباحث يتقدم بجملة من التوصيات أهمها :

– نوصي الباحثين بزيادة الاهتمام بهذا الموضوع ودراسته من جميع جوانبه ، وفي مختلف الأبواب الفقهية، ومن ذلك دراسة الموضوعات التالية :

– أثر النهي في العبادات .

– أثر النهي في المعاملات المالية .

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا الجهد المتواضع ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

***القرآن الكريم برواية ورش**

- كتب التفسير :

1 – أبو العباس شهاب الدين بن أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ، تح : د – أحمد محمد الخراط ، دار القلم ، دمشق ، دط ، د س.

2 – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار إبن أحمد المروزي السمعاني ، تفسير القرآن ، تح : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط1 ، 1418 هـ – 1997 م .

3 – أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي ، التفسير البسيط ، عمادة البحث العلمي ، دب، ط1 ، 1430 هـ .

4 – القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1424 هـ – 2003 م .

5 – أبو محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، تفسير القرآن دار إبن الحزم، بيروت ، ط1 ، 1416 هـ – 1996 م .

6 – أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ط2 ، 1384 هـ – 1964 م .

7 – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار الهجر ، دب ، ط1 ، 1422 هـ – 2001 م .

8 – أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ، أحكام القرآن ، تح : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1415 هـ – 1994 م .

9 – أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ، البحر المحيط في التفسير ، تح : صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، دط ، 1420 هـ .

10 – الحجازي محمد محمود ، التفسير الواضح ، دار الجيل الجديد ، بيروت ، ط10 ، 1413 هـ .

11 – جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ، تح : محمد عبد الكريم كاظم الراضي مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1404 هـ- 1984 م ، ص 469 .

12 – حسن عزالدين بن حسين بن عبد الفتاح ، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن ، الهيئة المصرية العامة ، مصر ، ط1 ، 2003 م .

13 – عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، تح : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، دب ، ط1 ، 1420 هـ – 2000 م .

14 – محي الدين بن أحمد مصطفى درويش ، إعراب القرآن وبيانه ، دار الإرشاد للشؤون الجامعية ، سوريا ، ط4 ، 1415 هـ .

15 – محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري ، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن ، دار طوق النجاة ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1421 هـ – 2001 م .

16 – محمد عبد اللطيف بن الحطيب ، أوضح التفاسير ، المطبعة المصرية وكتبتها ، دب ، ط6 ، 1383 هـ – 1964 م .

17 – محمود توفيق محمد سعد ، صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ، مطبعة الأمانة ، مصر ، ط1 ، 1413 هـ – 1993 م .

18 – محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي ، التحرير والتنوير ، الدار التونسية ، تونس ، دط ، 1983 م .

19 – وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة وشريعة المنهج ، دار الفكر ، سوريا ، ط1 ، 1411 هـ – 1991 م .

كتب الحديث :

1 – البخاري ، صحيح البخاري ، دار البشرى ، باكستان ، ط1 ، 1437 هـ – 2016 م .

2 – البخاري ، صحيح البخاري ، تح : جماعة من المؤلفين ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط1 ، 1422هـ .

3 – الامام أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، تح : شعيب الأرنؤوط وعادل مشرف ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421 هـ – 2001 م .

4 – أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، السنن الكبرى ، تح : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط3 ، 1421 هـ – 2003 م .

5 – أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط2 ، 1395 هـ – 1975 م .

6 – ابن ماجه أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، إحياء الكتب العربية ، د ب ، دط ، د س .

7 – صهيب عبد الجبار ، الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ، دد ، دب ، دط ، 2014 م .

8 – علي بن محمد أبو الحسن نور الدين الملا الهروي ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ – 2002 م .

9 – عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، تح : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، ط2 ، 1403 هـ – 1983 م .

10 – مالك بن أنس ، الموطأ ، تح : محمد مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد في سلطان النهيان للأعمال الخيرية والانسانية ، أبوظبي – الإمارات العربية المتحدة ، ط1 ، 1425 هـ– 2004 م .

11 – مسلم ، صحيح مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، دط ، 1374 هـ – 1955 م .

كتب شروح الحديث :

1 – أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن إبراهيم البسام التميمي ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، ط5 ، 1423 هـ – 2003 م .

2 – سليمان عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ، التعيين في شرح الأربعيين ، تح : أحمد حاج محمد عثمان ، مؤسسة الريات ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .

3 – عياض بن موسى عياض بن عمرون السبتي ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ، تح : د – يحي إسماعيل ، دار الوفاء ، مصر ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .

4 – عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الإفهام في مخرج عمدة الأحكام ، تح : سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، توزيع مؤسسة الجريسي ، د ب ، دط ، د س .

5 – محمد بن صالح العثيمين ، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ الحرام ، تح : صبحي محمد رمضان ، المكتبة الإسلامية ، ط1 ، 1427 هـ – 2006 م .

6 – محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، نيل الأوطار ، تح : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1413 هـ – 1993 م .

7 – محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي القرشي (بدر الدين المعروف بالد ما ميني) ، مصابيح الجامع ، تح : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، ط1 ، 1430 هـ – 2009 م.

كتب المعاجم :

1 – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، أساس البلاغة ، تح : محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .

2 – أبو عبد الرحمان الهليل أحمد بن عنرو بن تميم الفراهيدي ، العين ، تح : د – مهدي المخزومي ود – إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، دط ، دس .

3 – الحسن بن محمد بن الحسن الصفاني ، التكملة والذيل والصلة لكتاب اللغة العربية وصحاح العربية ، مطبعة دار الكتب ، القاهرة ، دط ، دس .

4 – إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ، المعجم الوسيط ، تركيا ، ط2 ، 1989 م .

5 – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، تح : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ – 1983 م

6 – الفيومي أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية ، بيروت ، دط ، دس .

7 – أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تح : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، دمشق – بيروت ، ط1 ، 1412 هـ .

8 – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، جمهرة اللغة ، تح : رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط1 ، 1987 م .

9 – الشريف الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1403 هـ – 1983م .

10 – أحمد بن فارس بن زكريا القروييني الرازي ، مجمل اللغة ، تح : زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط3 ، 1406 هـ – 1986 م .

11 – أحمد رضا ، معجم متن اللغة ، دار ومكتبة الحياة ، بيروت ، دط ، 1380 هـ – 1960 م .

12 – أحمد بن فارس بن زكريا القروييني الرازي ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق ، 1399 هـ – 1979 م .

13 – إبن منظور ، لسان العرب ، نشر أدب الحورة ، إيران ، دط ، 1405 هـ – 1363 م .

– أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، عالم الكتب ، دب ، ط1 ، 1429 هـ – 2008 .

14 – زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الرازي ، مختار الصحاح ، تح : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط5 ، 1420 هـ– 1999 م .

15 – عمر بن محمد بن أحمد إسماعيل أبو حفص نجم الدين النسفي ، طلبة الطلبة ، مكتبة المثنى ، بغداد ، دط ، 1311 هـ .

16 – قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تح : يحي حسن مراد ، دار الكتب العلمية ، دب ، ط1 ، 1424 هـ – 2004 م .

17 – محمد بن عبد الله بن مالك الطائي ، الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة ، تح : محمد حسن العواد ، دار الجيل ، بيروت – (دار عمار ، عمان) ، ط1 ، 1411 هـ .

18 – محمد إبن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي ، المطلع على ألفاظ المقنع ، تح : محمد الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ، مكتبة السوادي ، جدة ، ط1 ، 1423 هـ – 2009 م .

19 – محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، وزارة الارشاد والأنباء ، الكويت ، دط، 1385 هـ – 1965 م .

20 – محمد بن أحمد الأزهري الهروي أبو منصور ، تهذيب اللغة ، تح : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط1 ، 2001 م .

– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تح : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطحاوي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، دط، 1399 هـ – 1979 م .

– محمد حامد عثمان ، القاموس المبين في إصطلاحات الأصوليين ، دار الزاحم ، الرياض ، ط1 ، 1423 هـ – 2002 م .

– هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول ، تح : محمد التونجي ، دار الجيل ، بيروت ، ط1 ، 1424 هـ – 2003 م .

– كتب التراجم :

1 – أبو العباس شمس الدين البرمكي ، وفيات الأعيان ، تح : إحسان العباس ، دار الصادر ، بيروت ، ط1 ، 1971 م .

2 – أبو بكر بن محمد بن عمر تقي الدين إبن قاضي القضاة ، طبقات الشافعية ، تح : د – الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، دب ، دط ، 1407 هـ .

3 – خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، دب ، ط15 ، 2002 م .

4 – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ – 1998 م .

5 – عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، مكتبة المثنى ، بيروت – (دار إحياء التراث ، بيروت) ، دط، دس .

6 – عبد الله مصطفى المراغي ، الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المراسلات ، مصر ، دط ، دس .

-كتب الفقه العام :

1 – أبو مالك كمال بن سيد السالم ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ، المكتبة التوفيقية، مصر ، دط ، 2003 م .

2 – أحمد علي طه ريان ، فقه الأسرة ، دد ، دب ، دط ، دس .

3 – شادي بن محمد بن سالم آل نعمان ، جامع تراث الألباني في الفقه ، مركز النعمان ، اليمن ، ط ، 2015 م .

4 – صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان ، رسالة في الفقه الميسر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والارشاد ، المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1425 هـ .

5 – عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني ، الإحكام شرح أصول الأحكام ، دد ، دب ، ط2 ، 1406هـ .

6 – محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، موسوعة للفقه الاسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، دب ، ط1 ، 1430 هـ – 2009 م .

7 – محمد بن ابراهيم بن عبد الله التويجري ، مختصر الفقه الاسلامي في ضوء القرآن والسنة ، دار أصداء المجتمع ، المملكة العربية السعودية ، ط11 ، 1431 هـ – 2010 م .

8 – مجموعة من المؤلفين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطابع دار الصفوة ، مصر ، ط1، 1427 هـ.

9 – مريم محمد صالح الظفيري ، مصطلحات المذاهب وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، دار ابن حزم ، دب ، 1422 هـ – 2002 م

10 – محمد إبراهيم بن سركند ، الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء ، عمادة البحث العلمي المدينة المنورة ، ط1 ، 1432 هـ – 2010 م

11 – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، سوريا – دمشق ، دط ، دس.

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

1- أبو الحسين أحمد بن محمد جعفر البغدادي القدوري، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ - 2006م.

2-أبوبكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، د ب، ط1، 1431هـ - 2010م.

3- أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، مصر، دط، دس.

4-عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المطبعة العامرة، تركيا، دط، 1328هـ.

5-علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دد، دب، ط1، 1327هـ.

6-عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تح: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، دب، دط، دس.

7- كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير العاجز الفقير، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، دب، ط1، 1424هـ -2003م.

8- محمد أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، دط، دس.

9- محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحسين، البناية في شرح الهداية، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ . 2000م.

10- محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى الثيابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ -1966م.

11-منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار الإحياء للكتب العربية ، القاهرة، دط، دس.

- الفقه المالكي:

1-الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، دب، دط، دس.

2- أحمد بن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في الفقه المالكي، المجمع الثقافي، أبوظبي، 1428هـ - 2002م.

3-أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دب، دط، دس.

4- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، دط، 1425هـ -2004م.

5- أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك" شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك"، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، دس.

6- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1400هـ -1980م.

7- أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، دب، ط1، 1434هـ -2013م.

8- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، دب، دط، 1415هـ -1995م.

9-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن ناصر الثعلبي، عيون المسائل، تح: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1430هـ - 2009م.

10- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، دب، ط3، 1312هـ -1992م.

11- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب، التفريغ في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1428هـ -2007م.

12- مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، دب، ط1، 1415هـ - 1994م.

13- محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع المالكي، شرح حدود ابن عرفة الرصاع، المكتبة العلمية، دب، ط1، 1350هـ.

14- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دب، دط، دس.

-الفقه الشافعي:

1- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، دط، 1415هـ - 1995م.

2 - أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمود بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

3 – أحمد بن محمد بن أحمد بن قاسم الضبي أبو الحسن إبن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، تح: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط1، 1416 هـ.

4 – أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، 1421 هـ– 2000م.

5 – الشبراوي بن أبي المعاط المصري الحسن، إتحاف الأريب بشرح الغاية والتقريبي لأبي شجاع أحمد ابن الحسن الأصبهاني الشافعي، دار الريادة، مصر، ط1، 1441 هـ– 2020 م.

6 – أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، الاصطدام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وابي حنيفة، تح: د. نايف بن نافع العصري، دار المنار، القاهرة، ط1، 1412هـ – 1992م.

7 – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دب، دط، دس .

8 – أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتيين، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت . دمشق، ط3، 1412 هـ – 1991 م.

9 – أبو الحسن علي بن محمد حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، تح: الشيخ علي معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.

10 – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دب، دط، دس.

11 – زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن أحمد المعبري، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، دار ابن حزم، دب، ط1، دس.

12 – شمس الدين محمد ابن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، دب، دط، دس.

13 – شمس الدين محمد ابن أحمد بن علي ابن عبد الخالق، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تح: مسعد عبد حميد السعدني، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417 هـ – 1996 م.

14 – عبد الله ابن الشيخ بن حسن الحسن الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، تح: عبد الله ابن أبراهيم الانصاري، الشؤون الدينية، مصر، ط1، دس.

15 – عبد الله الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم الديب دار المنهاج، دب، ط1، 1422 هـ – 2007 م.

16 – مصطفى الخن ود – مصطفى علي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي دار القلم، دمشق، ط4، 1413 هـ- 1992م.

الفقه الحنبلي:

1 – أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، تح: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد – عبد القادر عطا – محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1388 هـ – 1968 م.

2 – أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، د ط ، دس.

3 – شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، تح: د – عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الهجر، القاهرة ط1، 1415هـ-1995 م.

4 – عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع فقه الأسرة، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط1، 1431 هـ- 2010 م.

5 – عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، دار الوطن، الرياض، ط1، 1429 هـ .

6 – عثمان بن عبد الله بن جامع، الفوائد المنتخبة في شرح أخصر المختصرات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424 هـ- 2003 م.

7 – عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، شرح أخصر المختصرات ، دد، دب، دس.

8 – منصور بن يوسف البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تح: المكتب العلمي مؤسسة الرسالة، الرياض، ط1، 1417 هـ – 1906 م.

9 – منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، تح: هلال مصلحي مصطفى، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، دط، 1388 هـ – 1968 م.

10 – محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف الشرح الكبير، تح: عبد العزيز بن زيد الرومي ومحمد بلناجي وسيد حجاب، مطابع الرياض، دب، ط1، دس.

11 – محمد بن أحمد بن علي البهوتي، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تح: د – سامي بن محمد بن عبدالله الصقير ود – محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان، دار النوادر، سوريا، ط1، 1432 هـ-2011م.

12 – موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي، المغني، تح: د – عبد الله بن عبد المحسن التركي و د – عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط3، 1417 هـ– 1997 م.

13– محمد بن بدر الدين البلباني الدمشقي الخزرجي الحنبلي، أخصر المختصرات ، تح: د– عبد العزيز بن عدنان العيدان ود–أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز، الكويت – (دار الصميعي، الرياض)، ط1، 1438هـ – 2017م.

كتب أصول الفقه :

1–الإمام أبو إسحاق إبراهيم علي الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، تح: محي الدين ديسباستو– يوسف علي يديري ، دار ابن كثير ، دمشق – بيروت ، ط1 ،1416هـ – 1995م.

2– أبو الحسن محمد بن علي الطيب البصري ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب ، بيروت ، ط1 ،1403هـ.

3– أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الميناوي ، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، مصر، ط1، 1432هـ – 2011م .

4– أبوعبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، تح : أحمد بن محمد السراج ، مكتبة الرشد، الرياض– المملكة العربية السعودية ،ط1 ، 1425هـ –2004م.

5– القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني ، التقريب والإرشاد (الصغير)، تح : عبد الحميد بن علي أبوزنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 1418هـ – 1998م.

6– أبوزكريا فضل بن عبد الله مراد ، التحقيقات على شرح الجلال للورقات ، دار الظاهرية ، الكويت ، ط1 ، 1446 هـ – 2019م

7– ابن المبرد ، غاية السول إلى علم الأصول ، تح : بدر بن ناصر بن مشرع ، مكتبة غراس ، الكويت ، ط1، 1433 هـ – 2012م

8– ابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري ، شرح معالم في أصول الفقه ، تح : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، عالم الكتب ، بيروت ، ط1، 1419 هـ–1999م.

9– أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع ، على الأصول ، تح : محمد علي فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ–1998 م.

10- البرماوي شمس الدين محمد عبد الدائم ، الفوائد السنية في شرح الألفية، تح: عبد الله رمضان موسى ، دار النصيحة ، السعودية ، ط1 ، 1436هـ - 2015 م.

11-أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي الحنبلي ، الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير، تح : وائل محمد بكر زهران الشنشوري، دار الذخائر ، مصر ، ط1 ، 1441هـ -2020م.

12- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهدار الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، دب ،ط1، 1414هـ -1980 م.

13- احمد فراج حسين ،أصول الفقه الاسلامي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، دط ،2004م

14- أيمن بن علي موسى ، غاية المأمول في شرح البداية في الأصول ، دار ابن رجب ، مصر ،ط1 ،1433 هـ -2012م.

15- ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ، تح : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، د ط ، دس.

16-أبوزكريا يحي بن موسى الرهوني ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، تح: الهادي بن الحسين شبيلي ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط1، 1422هـ -2002م.

17- آل التيمية ، المسودة في أصول الفقه ،تح : محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، دب، دط، دس .

18- أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، التبصرة ، في أصول الفقه ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق ، ط1 ،1403هـ- 1980م.

19- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي ،مناهج الوصول إلى علم الأصول ، تح : شعبان محمد إسماعيل ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ،ط1 ،1429هـ - 2008م.

20-أبي حامد محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي ، المنخول من تعليقات الأصول ، تح : محمد حسن هيتو ، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان ، ط3، 1419هـ - 1998م.

21-أبوالوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، الإشارة في معرفة الأصول والاجازة في معنى الدليل ، تح: محمد علي فركوس ، دار البشائر ، ط1، دب ،1416هـ - 1996 م.

22- أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، أصول السرخسي ، تح : أبو الوفاء الأفغاني ، إحياء المعارف ، الهند ، د ط، د س.

23- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، شرح تنقيح الفصول ، تح: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، دب، ط1 ،1393هـ -1973م.

24-أبو الوليد الباجي ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تح : عبد المجيد زكي عبد البر ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ط1 ، 1412هـ -1992م .

25- أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، تح : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1، 1424هـ-2003م.

26-أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، الواضح في أصول الفقه ، د – عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، د ط ،1420هـ - 1999م

27-بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، تح : سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع ، مكتبة قرطبة ، ط1 ،1418 هـ - 1998 م.

28- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن نجار ، شرح الكوكب المنير : المختبر المبتكر شرح المختصر ، تح : محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، ط2 ، 1418هـ - 1997 م.

29- تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي ، شرح مختصر أصول الفقه ، تح : عبد الرحمان بن علي الحطاب ، لطائف ، الكويت، ط1، 1433هـ -2012م

30- تاج الدين السبكي ، الإبهاج في شرح المناهج ، دار المناهج ، بيروت ،ط1، 1404هـ- 1984م

31- ثابت عبد الحليم الخواجا، الشارح في أصول الفقه ، د د ،د ب، ط1، 1442هـ.

32- جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن حسن الأسوني ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 140 هـ -1981م.

33-حسن بن محمد بن محمود العطار ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ، دب ، دس.

34-حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي ، الأصل الجامع لايضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، مطبعة النهضة ، تونس ، ط1 ،1928م .

35- حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي ، الكافي في شرح أصول البزودي ، تح : فخر الدين سيد محمد قانت ، مكتبة الرشد ، المدينة المنورة، ط1، 1422 هـ - 2001م.

36-حمد بن حمدي الصاعدي ، المطلق والمقيد ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة، ط1، 1423 هـ -2003م.

37- زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، دار الكتب ، بيروت ،ط2 ،1971م.

38-زين الدين قاسم بن قطلو بغا الحنيفي ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، تح : حافظ ثناء الدين الزاهدي ، دار ابن حزم ، دب ، ط1 ، 1442هـ- 2003م.

39- سليمان عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري ، شرح مختصر الروضة ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ،1407هـ -1987م .

40- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، نفائس الوصول في شرح المحصول ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، د ب ، ط1، 1416هـ-1995م.

41- شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، الأنجم الزهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، تح : عبد الكريم بن علي بن محمد بن النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط3 ، 1999م.

42-شهاب الدين أحمد بن اسماعيل الكوراني ، الدرر واللوامع في شرح جمع الجوامع ، تح : سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، د ط، 1429 هـ، 2008م.

43- صفي الدين الأرموي ، نهاية الوصول إلى دراية الأصول ، تح :د- صالح بن سليمان اليوسف و د- سعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ط1 ،1416هـ - 1996 م.

44- صفي الدين محمد عبد الرحيم بن محمد الأرموي ، الفائق في أصول الفقه ، تح : محمود نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط1، 1426 هـ - 2005م

45- صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي ، تحقيق المراد في النهي يقتضي الفساد ، تح : إبراهيم محمد السلفيتي ، دار الكتب الثقافية ، الكويت ، د ط ، د س .

46- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع ، تيسير علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان، ط1 ،1418 هـ -1997م .

47- عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تح : عبد الله إبن إبراهيم الأنصاري ، الشؤون الدينية ، مصر ، ط1، د س.

48-عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي ، مبادئ الأصول ، تح : د- عمار الطالبي ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، دب ، ط2، 1988م.

49- علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، كشف الأسرار عن الأصول فخر الإسلام البزدوي ، شركة الصحافة العثمانية ، إسطنبول ، ط1 ،1308 هـ - 1890م.

50-عبد الكريم نملة ، المهذب في علم الأصول الفقه المقارن ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1420 هـ -1999 م.

51- عياض بن نامي السلمي ، أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، ط1 ، 1426هـ -2005م.

52- عبد الرحيم يعقوب (فيروز)، تيسير الوصول إلى علم الأصول ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط2 ، 1431 هـ - 2010 م.

53- عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة قرطبة ، دب ، دط ، دس .

54- علي بن إسماعيل الأبياري ، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه ، تح : علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري ، الدار الضياء ، الكويت ،ط1 ،1438هـ -2013م .

55- علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي (علاء الدين)أبو الحسن ، المختصر في أصول الفقه ، تح : محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق ، د ط ، 1400هـ-1980م.

56-عبد الكريم بن علي بن محمد النملة ، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ،1420 هـ - 2000م.

57- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تح : عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ،1421 هـ -2000م .

58-عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السالوي الأنصاري اللكوني ، فواتح الرحموت ، تح : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1423هـ -2002م.

59-عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، دار القلم ،كويت ، ط1 ،1361 هـ- 1942م

60- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، وخلاصة تاريخ التشريع ، مطبعة المدني ، مصر ، د ط ، د س .

61- عبد القادر بن شيبة الحمد ، إمتاع العقول بروضة الأصول ، دار الفجر الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط2 ، 1424هـ -2004م .

62- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات ، دار ابن حزم ، جدة ، د ط ، د س .

63- علي بن محمد الأميدي، الأحكام في أصول الأحكام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط2 ، 1402هـ.

64- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني – أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين ، البرهان في أصول الفقه ، تح : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1، 1418 هـ - 1997م.

65- كمال الدين بن محمد بن عبد الرحمان ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول ، تح: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي ، دار الفاروق ، القاهرة ، ط1 ، 1423هـ -2002م.

66- محمد رضا المظفر ، أصول الفقه ، مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط2 ، 1410هـ -1990م .

67- محمد أديب صالح ، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط4 ، 1413 هـ-1993 م .

68-محمد حسين عبد الله ، الواضح في أصول الفقه ، دار البيارق ، بيروت ، ط1 ،1412 هـ.1992.

69- مصطفى سعيد الخن ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ،1392 هـ -1972م.

70-محمد مصطفى شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت ، د ط ، د س .

71- محمد بن إدريس الشافعي ، الرسالة ، تح : أحمد محمد شاكر ، د د ، مصر ، ط1 ، 1357 هـ-1938م.

72- محمد إبراهيم الحفناوي ، دراسات أصولية في القرآن الكريم ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ، د ط ، 1422هـ -2002م .

73- محمد زكريا البردوسي ، أصول الفقه ، دار الثقافة ، القاهرة ، د ط ، د س .

74- محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل بغية الأمل ، تح : القاضي حسين بن أحمد السياعي وحسن محمد مقبولي الأهدل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1408هـ -1988م .

75- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، شرح مراقي ، السعود " نثر الورود "، تح: علي بن محمد العمران ، دار عطاءات العلم ، الرياض ، ط5 ، 1441 هـ -2019م .

76- محمد يحي ابن الشيخ أمار ، نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ، المكتبة العلمية ، مكة المشرفة ، د ط ، دس .

77- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي ، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه ، مؤسسة الريان ، ط2 ، 1423 هـ -2002م.

78- محمد أنور البدخشاني ، تيسير أصول الفقه ،بنورى ، د ب ، د ط ، 1410 هـ.

79- محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوداني ، التمهيد في أصول الفقه ، تح : مفيد أبو عمشة ، دار المدني ، دب ، ط1 ، 1460 هـ - 1980م .

80-محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تح : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، دمشق ، ط1 ، 1419 هـ - 1999م .

81- محمد مصطفى الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ، دار الخير ، دمشق – سوريا ، ط2 ، 1427 هـ -2006م .

82-محمود بن عبد الرحمان الأصفهاني ، بيان مختصر شرح المختصر ابن الحاجب ، تح : ترحيب بن ربيعان الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط1 ، 1426 هـ - 2005 م .

83- محمد بن محمد ابن أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية ، دب ، ط 2 ، 1403 هـ -1983م.

84-محمد الطيب الفاسي ، مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول ، تح : إدريس الفاسي الفهري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث ، دبي – الإمارات العربية السعودية ، ط 1 ، 1425 هـ - 2004 م.

85- محمد أسعد عبد جي ، سلم الوصول إلى علم الأصول ، دار البصائر ، سوريا ، ط1 ، دس .

86- محمد بن حمزة بن محمد (شمس الدين الفناري) الرومي ، فصول البدائع في أصول الشرائع ، تح : محمد حسين بن حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1 ، 1427هـ - 2006م.

87- نعمان جغيم ، طرق الكشف عن المقاصد ، دار النفائس ، الأردن ، ط1 ، 1435 هـ -2014 م.

88- نور الدين مختار الخادمي ، تعليم علم الأصول ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط2 ، 1426هـ - 2005م.

89- نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، د ط، 1402 هـ -1982م .

90- وهبة الزحيلي ، الوجيز في أصول الفقه ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، ط1 ، 1419 هـ -1999م.

91-ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ، الغيث الهامع ، شرح جمع الجوامع ، محمد تامر الحجازي ، د، ط1 ، 1425 هـ -2004م

كتب أخرى:

1-أحمد بن علي بن عبد الكافي (أبو حامد) بهاء الدين السبكي، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1423هـ -2003م.

2-أحمد مطلوب أحمد الناصري الصيادي الرفاعي، أساليب بلاغية – الفصاحة – البلاغة المعاني، وكالة المطبوعات، الكويت، ط1، 1980م.

3- أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، القواعد، تح: د- عبد الرحمن عبد الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ -1997م.

4- أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس الحنبلي المعروف بابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، دب، ط2، 1420هـ - 1999م.

5- أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تح: خالد بن علي المسيقح و د- عبد العزيز بن عدنان العيدان و د- أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز، الكويت، ط1، 1440هـ - 2019م.

6- أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، القاهرة، دط ، 1387هـ -1968م.

7- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، جامع المسائل، محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، ط2، 1440هـ -2019م.

8-أكرم رضا مرسي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، قطر- الدوحة، ط1، 1421هـ -2001م.

9- أحمد بن سليمان أيوب، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللثام، دار إيلان، دب، ط1، 1436هـ -2015م.

10- جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، النكاح والطلاق، مطابع الرحاب، دب، ط2، دس.

11-حسين الموسوي، كشف الأسرار وتبرئة الأئمة الأطهار، دارالأمل، دب، ط4، دس.

12-حنان مسلم فتال يبرودي، أحكام العدة في الاسلام، دار النوادر، سوريا- دمشق،ط1، 1429هـ - 2008م.

13- حسن علي الشاذلي، الجنايات في الفقه الإسلامي" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، دار الكتاب العربي، دب، ط2، دس.

14- رائد جميل عكاشة، منذر عرفات، الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح،دب،دط،1401هـ -1981م.

15- سليمان بن إبراهيم بن عبد الله اللاّحم، مراقي الغرة ومقومات السعادة، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1443هـ -2021م.

16-سعاد إبراهيم صالح، أضواء على نظام الأسرة في الاسلام، عالم الكتب، الرياض، ط1، 1417هـ - 1997م.

17-شحاتة محمد صقر، جهود علماء الأزهر في بيان حقيقة دين الشيعة، الدار السلفية، مصر، دط، دس.

18-شحاتة محمد صقر، الشيعة هم العدو فاحذرهم، مكتبة دار العلوم، مصر، دط، دس.

19-صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.

20-صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، رسالة في الفقه الميسر، وزارة الشؤون الاسلامية والاوقاف والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.

21-عبد العزيز العتيبي، الحق والثبات في الاسماء والصفات، دارالصميعي، دب،ط1، 1442هـ - 2021م.

22-عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، تذكرة المؤتسي شرح عقيدة الحافظ عبد الغني، غراس، دب، ط1، 1424هـ - 2003م.

23- عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، مدخل إلى علوم الشريعة، مركز النخب العلمية، السعودية، دط، دس.

24- عبد الرحمن بن سعيد بن علي بن وهف القحطاني، مجموع رسائل القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، دط، دس.

25- علي بن عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، دار الوفاء، مصر،ط1، 1412هـ -1992م.

26- عبد الرحمن بن عبد الخالق بن حجر الغامدي، دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها في مرحلة البلوغ، دار الخريجي، الرياض، دط، 1418هـ.

27- عبد الجليل أحمد علي، أحكام الأسرة في الشريعة، الإشعاع الفنية، مصر، دط، 1421هـ - 2001م.

28- علي بن عبد الله بن أحمد الحسني نور الدين أبو الحسن السمهودي، وفاء الوفاء والاخيار، دار المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

29- عبد الرحمن بن سيد بن أحمد البرقوقي، الذخائر والعبقريات، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، دط، دس.

30- عبد الله بن صالح القصير، تذكير الانام بشأن صلة الارحام، دار ابن خزيمة، الرياض، ط1، 1419هـ.

31- علي إسماعيل القاضي، الأسرة في الاسلام وما يخالف أحكامها، وأدابها، أولاد الشيخ للتراث، دب، دط، 1422هـ.

32- عبد البصير عرفة، الأسرة في الإسلام داء ودواء مشاكل وحلول، دار العالمية، دب، ط1، 1426هـ - 2005م.

33- عبد الله بن محمد بن حمد العمير بني، الأسرة المسلمة ومواجهة التحديات المعاصرة، مكتبة الملك فهد، الرياض، ط1، 1424هـ -2002م.

34- عبد الرحمن بن عبد الرحمن شميلة الأهدل، الأنكحة الفاسدة، المكتبة الدولية، الرياض-(مكتبة الخافقين، دمشق)، ط1، 1403هـ -1983م.

35- عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الزواج في ظل الاسلام، الدار السلفية، الكويت، ط3، 1407هـ -1988م.

36-عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، دط، دس.

37- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الآجرومية، دد، دب، دط، دس.

38- عبد الله بن محمد سعد آل خنين، توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1423هـ - 2003م.

39- فيحان شالي المطيري، الامداد بأحكام الحداد، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط16، 1404هـ - 1984م.

40- كمال إبراهيم مرسي، الزواج وبناء الأسرة، دار القلم، الكويت، ط1، 1425هـ -2004م.

41- ليلى حسن محمد الزوبعي، أحكام العدة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الوراق، عمان، دط، 2006م.

42- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، دد، دب، دط، دس.

43- محمود شكري الألوسي، السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة، تح: د . محيد الخليفة، مكتبة الإمام البخاري، د ب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.

44 - محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، تح: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، د ط، د س.

45 - محمود بن صالح بن محمد العثيمين، العلم، دار البصيرة، مصر، ط1، 1424 هـ - 2003 م.

46 - مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، الدار الجامعية، بيروت، ط4، 1403 هـ - 1983 م.

47 - محمد بن الحسن الشيباني، السير الكبير، تح: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1417 هـ - 1997 م.

48 - محمد بن علوي المالكي الحسني، أدب الإسلام في نظام الأسرة، مكتبة الملك فهد، مكة المكرمة، ط5، 1423 هـ .

49- محمد بن لطفي الصباغ، الأسرة المسلمة والتحديات، جمعية الكتاب والسنة، الأردن، ط2، 1432 هـ - 2011 م.

50 - محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الاسلامي مقارنا بالقانون، مطبعة الأمانة، د ب، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

51 . محمد الخضر حسين، موسوعة الكاملية، دار النوادر، سوريا، ط1، 1431 هـ - 2010 م.

52 - محمد يعقوب الدهلوي، ضمانات حقوق المرأة الزوجية، أضواء السلف، الرياض، ط1، 1424هـ.

53 - محمد ابن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الأخيار، دار الحديث، د ب، ط1، 1380 هـ .

54 - محمد طاهر الجوابي، المجتمع والأسرة، عالم الكتب، د ب، ط3، 1421 هـ - 2000 م.

55 - محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

56 - محمد أحمد قاسم محي الدين ديب، علوم البلاغة، " البديع والبيان والمعاني "، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، 2003 م.

57 - محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003 م.

58 - محمود محمد غريب، الطلاق تحسبونه هينا وهو عند الله عظيم، دار القلم للتراث، القاهرة، ط1، 1423هـ - 2004 م.

59 – محمود مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ – 2006 م.

60 – ناصر بن علي عايض حسن الشيخ، مباحث العقيدة في سورة الزمر، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1415 هـ– 1995 م.

61 – نبي السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، دار الشروق، د ب، ط3، 1418 هـ– 1998 م.

62 – وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ط4، 1429 هـ – 2008 م.

الرسائل العلمية:

1 – موسى بن محمد يحي القرني، النهي ودلالته على الأحكام الشرعية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إشراف: د/ محمد محمد الخضراوي، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، 1398 هـ – 1978 م.

2 – أسامة إسحاق يعقوب صلاح، القرائن التي تصرف النهي عن التحريم عند الشوكاني في نيل الأوطار، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فقه والتشريع وأصوله، إشراف: د/ أحمد عبد الجواد، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، القدس – فلسطين، 1434 هـ – 2012 م.

فهارس عامة

فهرس الآيات :

الرقم	الآية	رقم الآية	اسم السورة	الصفحة
01	﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	(229)	البقرة	51
02	﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَۚ ﴾	(205)	البقرة	51
03	﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَۚ ﴾	(205)	البقرة	52
04	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾	(230)	البقرة	61-59
05	﴿ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾	(232)	البقرة	64
06	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾	(234)	البقرة	82
07	﴿ وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾	(235)	البقرة	10
08	﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾	(234)	البقرة	12
09	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَۖ ﴾	(185)	البقرة	12
10	﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا ﴾	(229)	البقرة	16
11	﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ ﴾	(267)	البقرة	17
12	﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ ﴾	(235)	البقرة	72-17
13	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾	(237)	البقرة	18
14	﴿ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَۚ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ﴾	(282)	البقرة	19
15	﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾	(183)	البقرة	38
16	﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	(43)	البقرة	38
17	﴿ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ ﴾	(176)	البقرة	44
18	﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغۡ قُلُوبَنَا بَعۡدَ إِذۡ هَدَيۡتَنَا ﴾	(8)	آل عمران	17
19	﴿ وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا ﴾	(169)	آل عمران	18

20	﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	(102)	آل عمران	19
21	﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	(3)	النساء	03
22	﴿ وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ ﴾	(6)	النساء	49
23	﴿ وَءَاتُوا ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	(3)	النساء	53
24	﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.	(24)	النساء	58
25	﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾	(19)	النساء	59
26	﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾	(24)	النساء	76-75
27	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾	(23)	النساء	11
28	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	(29)	النساء	15
29	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ ﴾	(23)	النساء	11
30	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾	(19)	النساء	16
31	﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	(22)	النساء	17
32	﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾	(78)	النساء	36
33	﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾	(8)	النساء	44
34	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	(1)	النساء	46
35	﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾	(79)	المائدة	9
36	﴿ لَا تَسْـَٔلُوا عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	(101)	المائدة	17

37	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ ﴾	(152)	الأنعام	11
38	﴿ وَذَرُوا۟ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ ﴾	(120) .	الأنعام	16
39	﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾	(189)	الأعراف	46
40	﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	(75)	الأنفال	43
41	﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾	(66)	التوبة	18
42	﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾	(40)	التوبة	19
43	﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾	(122)	التوبة	35
44	﴿ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾	(91)	هود	43
45	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً ﴾	(38)	الرعد	46-40
46	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا ﴾	(42)	إبراهيم	18
47	﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾	(88)	الحجر	18
48	﴿ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ ﴾	(137)	النحل	19
49	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	(90)	النحل	16
50	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾	(80)	النحل	47
51	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	(32)	الإسراء	11- 26-17
52	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	(32)	الإسراء	15
53	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾	(36)	الإسراء	15
54	﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	(26)	الإسراء	44
55	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ	(05)	المؤمنون	57

	فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿6﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾			
56	﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾	(213)	الشعراء	43
57	﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾	(48)	النمل	43
58	﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ آتِيكُم بِشِهَابٍ قَبَسٍ لَّعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ ﴾	(7)	النمل	44
59	﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾	(31)	القصص	19
60	﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾	(29)	القصص	44
61	﴿ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾	(41)	الروم	51
62	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	(21)	الروم	45
63	﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	(49).	الأحزاب	69
64	﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾	(82)	يس	12
65	﴿ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ ﴾	(11)	الحجرات	19
66	﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾	(16)	الطور	19
67	﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴾	(26)	الذاريات	44
68	﴿ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	(79)	الواقعة	19
69	﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾	(7)	الحشر	21
70	﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾.	(9)	الجمعة	16
71	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾	(01)	الطلاق	76
74	﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾	(1)	الطلاق	77
75	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ ﴾	(1)	الطلاق	77

76	﴿وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾	(1)	الطلاق	18
77	﴿وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـٔۡوِيهِ﴾	(13)	المعارج	45
78	﴿وَشَدَدۡنَآ أَسۡرَهُمۡ﴾	(28)	الانسان	39
79	﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يَنۡهَىٰ ۝٩ عَبۡدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾	(9)	العلق	10

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	راوي الحديث	المصنف	الصفحة
"لاَ تَتَخذُوا الدَوَابَ كَرَاسِي "	حسن رضي الله عنه	مسند الامام أحمد	18
" ومَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنبُوهْ "	أبو هريرة	مسلم	21
" إيَاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُرُقَاتْ "	سويد بن سعيد رضي الله عنه	مسلم	23
" مَنْ عَملَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْه أَمْرُنَا فَهُو رَدْ "	عائشة رضي الله عنها	البخاري	29
" لاَ تَبِيْعُوا الذَهَبَ بِالذَهَبِ وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ ولا البُرَ بِالبُر....."	عن عبادة بن الصامت	مرقاة المفاتيح	29
" لاَ يْنكِحُ المُحْرِمُ ولاَ يُنْكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ "	عثمان بن عفان رضي الله عنه	مسلم	29
" اللّهُمَ عَلِمْهُ الدّين وَفَقِهْهُ فِي اَلْتَأوِيلْ "	ابن عباس رضي الله عنه	البخاري	35
" يَا مَعْشَرَ الشَبَابْ مَنْ إسْتَطَاعَ مِنْكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوّجْ....."	عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	البخاري	45
" إنَ فِي بِضْعِ أَحَدكم صَدَقَة "	أبو ذر الغفاري رضي الله عنه	مسلم	46
" لاَ شِغَارَ فِي الاسْلاَمْ "	عبد الرزاق رضي الله عنه	مسلم	55
" لاَ جَلَبَ ولاَ جَنَبَ، ولاَ شِغَارَ فِي الاسْلامِ...."	عمران بن حصين رضي الله عنه	سنن الترمذي	55
" يا أيُها النَّاسُ، إنّي قدْ كُنْتُ أذِنْتُ لَكُمْ في الاسْتِمْتاعِ مِنَ النِّساء..."	سبرة بن معبد الجهنيُّ	مسلم	57
" نَهَى عَنْ مُتعةِ النِسَاءِ يَومَ خَيْبَرَ، وعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسيّةِ. "	علي رضي الله عنه	البخاري	58
"المُتْعَة نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ وَجَرَتْ بِهَا السُنَة مِنْ رَسُولِ الله صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَ سَلَمْ"	عبد الله بن محمد بن علي ابن الحكم رضي الله عنه	الاستبصار	58
"أَلَا أُخْبِرُكَمْ بالْتيسِ المستعار...."	ليث بن سعد رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	60
"لا أوتَى بِمُحَلِّلٍ ولا مُحَلَّلَةٍ إلَا رَجَمْتُهُمَا....."	قبيصة بن جابر الأسدي رضي الله عنه	مصنف الصنعاني	61
" أَيمَا إمْرأَةٌ نكِحَتْ بِغَيرِ إذْنِ وَليّهَا ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطلٌ، بَاطلٌ، بَاطلٌ "	عائشة رضي الله عنها	سنن أبي داود	63
"لاَ تُزوّجُ المَرأةُ المَرْأَةَ ولاَ تُزَوّجُ المَرْأةُ نَفْسَهَا ..	أبو هريرة رضي الله عنه	سنن ابن ماجه	64

" لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍ"	أبي موسى رضي الله عنه	سنن الترمذي	64
" الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها "	نافع بن جبير رضي الله عنه	مسلم	64
"المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، فلا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ علَى بَيْعِ أَخِيهِ....."	عقبة بن عامر رضي الله عنه	مسلم	66
" ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، حتى يَنكِح..."	أبو هريرة رضي الله عنه	البخاري	78
" لا يَخطُبَ الرَّجلُ على خِطبَةِ أخيه، حتَّى يَترُكَ ....."	ابن عمر رضي الله عنهما	مسلم	80
"طُلِقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَت أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ....."	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	مسلم	80
" لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميّتٍ فَوقَ ثلاثِ ليالٍ.."	زينب بنت أبي سلمة	مسلم	67
" المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعصفَرَ من الثيابِ..."	أم سلمة رضي الله عنها	سنن أبو داود	67

فهرس الأعلام:

اسم الشهرة	الاسم الكامل	الصفحة
الغزالي	أبو حامد محمد بن أحمد زين الدين الطوسي الشافعي	13
البيضاوي	عبد الله بن محمد بن علي قاضي القضاة أبو الخير	13
الأسنوي	علي بن عامر النجار المصري الشافعي	13
الشوكاني	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله	16
الشافعي	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف	22
ابن حزم	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن حلف بن معدان بن سفيان	22

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة .....أ – هـ

الفصل الأول: مدخل مفاهيمي

تمهيد.....08

المبحث الأول: النهي ومقتضاه..... 09

المطلب الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً 09

المطلب الثاني: صيغ النهي ومعانيها 15

المطلب الثالث: موجب النهي ودلالته..... 20

المطلب الرابع : مقتضى النهي..... 26

– المبحث الثاني : ماهية فقه الأسرة ومكانتها في الاسلام..... 35

– المطلب الأول : تعريف فقه الأسرة باعتبار الاضافة..... 35

المطلب الثاني : تعريف فقه الأسرة باعتبار اللقب :..... 41

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة بفقه الأسرة 42

المطلب الرابع : مكانة الأسرة في الاسلام..... 45

الفصل الثاني: الأثر الفقهي للنهي في عقد النكاح والعدة

تمهيد.....48

المبحث الأول: أثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم والمجاور له..... 49

المطلب الأول: تعريف الأنكحة الفاسدة 49

المطلب الثاني: نكاح الشغار ونكاح المتعة 53

المطلب الثالث: نكاح التحليل و النكاح بلا ولي..... 59

المطلب الرابع: خطبة الرجل على خطبة أخيه 64
المبحث الثاني: أثر النهي لمسائل متفرقة العدة.....68
المطلب الأول: تعريف العدة والحكمة من مشروعيتها 68
المطلب الثاني : نكاح المعتدة.....70
المطلب الثالث : النهي عن خروج المعتدة الرجعية من بيتها:..... 75
المطلب الرابع : النهي عن زينة المعتدة 78
خاتمة..... 83

فهارس عامة

قائمة المصادر والمراجع.....
فهرس الآيات.....
فهرس الآحاديث.....
فهرس الأعلام.....
فهرس المحتويات.....
الملخص.....

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأثر الفقهي للنهي في فقه الأسرة (عقد النكاح والعدة)، وعقدنا هذه الدراسة في خطة قامت على أربع مباحث:

الأول: خصصناه للنهي ومقتضاه، وذلك من خلال التعريف به وبيان صيغه ومعانيها، اضافة إلى دلالته ومقتضاه، و **الثاني:** جاء لبيان ماهية فقه الأسرة ومكانتها في الإسلام، بينما تطرقنا في المبحث الثالث لأثر النهي في عقد النكاح لوصفه اللازم والمجاور له، و **الرابع** تضمن أثر النهي لمسائل متفرقة في العدة.

ومن أهم النتائج المستخلصة من البحث:

تبين لنا أن للاختلاف الأصولي للنهي أثر في التطبيقات الفقهية، وذلك من خلال عرض وتحليل بعض الأمثلة الفقهية في فقه الأسرة.

الكلمات المفتاحية: النهي، فقه الأسرة، الأنكحة الفاسدة، العدة.

Summary:

Summary:
This study aimed to show the jurisprudential impact of the prohibition in the jurisprudence of the family (marriage contract and 'iddah), and we held this study in a plan based on four sections:
The first: we devoted it to the prohibition and its provisions, through the definition and statement of its formulas and meanings, in addition to its significance and implication, and the second: came to indicate the nature of the jurisprudence of the family and its place in Islam, while we touched in the third section of the impact of the prohibition in the marriage contract to describe the necessary and adjacent to it, and the fourth included the impact of the prohibition for separate issues in the kit.
Among the most important results of the research:
We found that the fundamental difference of the prohibition has an impact on jurisprudential applications, through the presentation and analysis of some jurisprudential examples in family jurisprudence.
Keywords: prohibition, family jurisprudence, corrupt marriage, 'iddah.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Faculty of Humanities, Islamic Sciences and Civilization

Department of Islamic Sciences

The jurisprudential impact on family jurisprudence

Study models

Graduation Note for master's degree In Islamic sciences

Specialization : Comparative jurisprudence

Prepared by :

Nadjoua SAIHI

Aicha KEMITI

Supervised:

Dr: Naimi ZIGHMI

Academic Degree : 1443/1444–2022/2023